



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي

شرح

مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي

لمحمد بن محمد المشهور بـ ابن أمير حاج المتوفى سنة 879هـ

دراسة وتحقيق

(من أول طهارة الأجر إلى آخر سائر العورة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

حسين شيخ جاسم

إشراف

د. عبد الرحمن السعدي

مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1443هـ - 2021م



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنْيَةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةِ الْمُبْتَدِي

لمحمد بن محمد المشهور بـ ابن أمير حاج المتوفى سنة 879هـ

دراسة وتحقيق (من أول طهارة الأجر إلى آخر ستر العورة)

إعداد الطالب: حسين شيخ جاسم

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ / / 2021م، وقام الطالب:

بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة:

الاسم	الصفة	التاريخ	التوقيع
د.عبد الرحمن السعدي	مشرف	/ / 2021م	
د.نسبية البغا	عضو	/ / 2021م	
د.تيسير الناعس	عضو	/ / 2021م	

الإهداء

إلى سيد البشرية ومعلم الناس الخير رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدتي... الأم الحنون التي لم تبخل من وقتها وعطفها عليّ وكانت سنداً لي في حياتي

رحمها الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدي الذي تعب على تربيتي وسهر على راحتني لأصل إلى ما عليه الآن ولم يبخل بأي

معونة لي..... رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين شجعوني ووقفوا بجانبني وفقهم الله وحفظهم وأمد بعمرهم.

إلى زوجتي العزيزة على قلبي، الغالية على روحي، الصابرة معي في هذه الحياة، وفي إتمامي

لهذه الرسالة... وفقها الله ورضي عنها.

إلى أولادي الأعزاء رياحين قلبي وأزهار أيامي وفلذات كبدي... رضي الله عنهم ووفقهم الله لكل

خير، وبر ونجاح وسعادة.

أهدي هذا الجهد المتواضع ليكون شمعة ينير السبيل ويوضح الطريق ويهدي للتي هي أحسن.

الباحث

الشكر والتقدير

أقدم خالص شكري وصدق حمدي لله تعالى على تيسيره لي بإتمام هذه الدراسة، وأقدم شكري

وامتتاني إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- عمادة كلية الشريعة.
- السادة الأساتذة أعضاء قسم الفقه الإسلامي وأصوله.
- السيد الدكتور عبد الرحمن السعدي الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، والسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة.
- كل من ساعدني في تحرير الرسالة أو نسخها ومن قدّم لي يد المساعدة.

الباحث

عنوان الرسالة

حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةِ الْمُبْتَدِي

لمحمد بن محمد المشهور بـ ابن أمير حاج المتوفى سنة 879هـ

دراسة وتحقيق (من أول طَهَارَةِ الْأَجْرِ إلى آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ)

الطالب: حسين شيخ جاسم ، المشرف: الدكتور عبد الرحمن السعدي

مستخلص الرسالة

هدف البحث إلى دراسة وتحقيق من كتاب حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةِ الْمُبْتَدِي من أول طَهَارَةِ الْأَجْرِ إلى آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وقسمت الرسالة إلى قسمين أساسيين، القسم الأول: فيه الدراسة النظرية المتعلقة بالقسم المقرر من مخطوط(حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةِ الْمُبْتَدِي)، عرّف فيه متن منية المصلي ومؤلفه الكاشغري، وشرحه حلبة المجلي وبغية المهتدي، ومؤلفه ابن أمير الحاج، وكان القسم الثاني من الدراسة مُخصصاً لتحقيق المخطوط بدءاً (من أول كتاب طهارة الأجر إلى آخر باب ستر العورة)، وقد حوى مباحث النجاسات وتطهيرها كنجاسة الثوب والمكان، وطهارتهما، ومبحث ماهية العورة وحكم سترها في الصلاة وحدودها.

واتبع البحث المناهج الاستقرائية والاستدلالية، وتوصل الباحث لعدة نتائج من أهمها أن هذا المخطوط ذو مكانة كبيرة في المذهب الحنفي، وأن ابن أمير الحاج قد استفاض في شرحه لهذا المتن واشتمل شرحه على الفوائد الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية وغيرها، وقد ظهرت أصالته في إبداء رأيه ونقده وردوده.

ومن توصيات الدراسة: الاهتمام بهذا المخطوط كاملاً وإخراجه إخراجاً علمياً وأكاديمياً، وإخراج سواه

من المخطوطات التي لم تر النور بعد.

الكلمات المفتاحية:

الكاشغري، منية المصلي، غنية المبتدي، ابن أمير حاج، حلبة المجلي، بغية المهتدي

المقدِّمة

المقدِّمة:

الحمدُ لله الذي خلقَ الخلقَ فأبدعَهُ وأحكمَهُ، وأنزلَ الكتابَ فبينه وعلمه، وأوضحَ لنا الدينَ القويمَ، وهدانا بغيرِ حولٍ منا ولا قوةٍ إلى خيرِ شرائعِ المرسلين، وأخرجنا بفضلِهِ من الظلماتِ إلى النورِ، وصلواتِ ربِّي وسلامِهِ على رسوله الكريمِ، وعلى آلِهِ وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يومِ الدينِ.

يعتبر علم الفقه من أشرفِ العلومِ، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلافِ العصورِ، فهذا الإنتاجُ العلمي والثروة الضخمة في مجال الفقه الإسلامي كان نتيجةً لتضافر جهود العلماء الأوائل - رحمهم الله - من هذه الأمة، فلقد قضوا سنوات من عمرهم، وتركوا بُلدانهم بحثاً عن العلوم ليوثقوها للأجيال اللاحقة، وقد تكلفت جهودهم بالنجاح، فحفظوا العلم، وكتبوه، وأصبح على شكل مخطوطات متناثرة موزعة في مكتبات العالم، فكان لابد لنا من إخراج هذا الجهد النفيس والحفاظ عليه من الضياع والاندثار؛ ويكون ذلك بتحقيقه تحقيقاً علمياً جاداً ثم نشر هذا العلم، وتقديراً لجهود علمائنا الأفاضل، كالإمام محمد بن محمد المشهور بابن أمير حَاج المتوفي 879هـ، أحد كبار أئمة الفقه في المذهب الحنفي الذين حملوا راية العلم وسعوا في نشره، فصنَّف في فرائد الفقه الحنفي كتابه الجليل: (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُعْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي)، شَرَحَ فيه متن: (مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي) للإمام سديد الدين الكاشغري المتوفي 705هـ، وكلا المؤلفين يعدّان من أئمة المذهب الحنفي المعتبرين، وقد جاء هذا الشرح موضحاً ومفسراً ومبسّطاً لمقاصد المتن وكاشفاً الغطاء عن المستور من معانيه فوضح فيه الأحكام، وعَلَّقَ على الفروع، وذكر آراء وأقوال علماء المذهب في مسائله، وأضاف في مسائل أخرى ذكر أقوال المذاهب الفقهية، مناقشاً ومعللاً ومُدِلِّلاً، ليأخذ بالرأي الصحيح الذي توصل له، مع نبذه للتعصب، وتأدبه مع مَنْ يخالفه، ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً، وجمع (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُعْيَةُ الْمُهْتَدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي) شتات الفروع والفتاوى والأقوال والآراء في المسائل المتعلقة بالصلاة والطهارة، والذي كان له الأثر الواضح فيمن جاء بعده من علماء

المذهب الحنفي، فظهرت في تصانيفهم منهجيته في الشرح والمناقشة والنقول والاستدلال، فرجحوا آرائه في عدد من المسائل ونصروها وأيدوها.

وقد كان لي شرف دراسة وتحقيق جزء من هذا المخطوط (من أول كتاب طَهَارَةِ الْأَجْرِ إلى آخِرِ بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ)، بإشراف: كلية الشريعة وأساتذتها، وقد سلكت المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات، فما كان فيه من صواب فهو من الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فهو مني.

ويأتي موضوع البحث فيما يلي:

تقوم الدراسة على تحقيق جزء من مخطوط كتاب حَلَبَةِ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةِ الْمُهْتَدِي، لشمس الدين محمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير حاج وهو (شرح منية المصلي وغنية المبتدي) في الفقه الحنفي لمحمد بن محمد بن علي الكاشغري.

فأما مؤلف المتن (منية المصلي وغنية المبتدي) فهو محمد بن محمد بن علي الكاشغري، نشأ وتعلم في بلده كاشغر مدينة على تخوم الصين، وبسبب زحف المغول تنقل بين البلدان حتى استقر في اليمن، وتوفي سنة 705هـ، وألف مُنْيَةَ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةَ الْمُبْتَدِي في الفقه الحنفي، و مُنْتَخَبَ وَقَعَاتِ الْحَسَامِيِّ الْمَسْمُومِ الْأَجْنَاسِ في الفقه الحنفي، وَمَجْمَعَ الْغَرَائِبِ وَمَنْعَ الْعَجَائِبِ فِي رَوَائِدِ النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لابن الأثير، وَطَلَبَةَ الطَّلَبَةِ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ لِمَنْ طَلَبَهُ فِي التَّرْبِيَةِ، وغيرها من المصنفات.

وأما كتابه (مُنْيَةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي) هو أحد المتون المعتبرة في الفقه الحنفي، فقد جمع مسائل الصلاة من كتب الحنفية وقدمها للمبتدئين، مع ذكر فروع ومسائل هامة، ونوع من الأدلة للمسائل الفقهية بإيجاز، وتلقى العلماء هذا المتن بالقبول وأكثروا حوله الشروح، وأشهرها (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي) للإمام ابن أمير حاج.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث:

1. تناول بالتحقيق جزءاً من مخطوط (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُعْيَةُ الْمُهْتَدِي)، وهو شرح لمتن (مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي)، من كتاب الطهارة بدءاً (من أول طَهَارَةِ الْأَجْرِ إلى آخِرِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ) الذي تميز بأهميته واضحة بين كتُبِ فقه المذهب الحنفي، وهي مسائل تتعلق بالطهارة التي هي شرط صحة الصلاة ثاني أركان الإسلام.
2. اشتمل الشرح على الكثير من المسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم.
3. هذا الكتاب لم يحقق من ذي قبل تحقيقاً علمياً، فكانت هذه الدراسة ذات أهمية لإخراج جزءاً من الكتاب بحلة جديدة تستكشف كنوزه، وتنتشر علومه، وتحقق مسائله، وتبين ما جاء فيه من فوائد لغوية وفقهية وحديثية وغيرها، خاصة أن المتن اعتنى بمسائل الصلاة، وهو أحد المتون المعتبرة والمشهورة في الفقه الحنفي، حيث جمع أشتات وفروع هذا الركن في كتاب واحد، إضافة إلى أن كتاب حَلَبَةُ الْمُجَلِّي كان له أثر كبير في مُصَنَّفَاتِ الفقه الحنفي التي جاءت بعده، إذ أحالت إليه في تفصيل الكثير من الفروع، ورجّحت رأيه في العديد من المسائل.
4. تطورت الحياة وتغيرت الأحوال في المجتمع الإسلامي، وتجددت أوضاع الإنسان، فظهرت أسئلة ونزلت نوازل تحتاج لنظر وحكم شرعي، ويحتاج المفتي إلى النظر بدقة في الأدلة الشرعية واستنباط الحكم منها، وقد يرجع لما كتبه العلماء فلا يجد بغيته، وفي إنتاجنا الفقهي مصادر ومراجع كثيرة وعديدة ومتنوعة في كافة المذاهب، ويعتبر المذهب الحنفي من المذاهب الغزيرة في التأليف لا سيما في الفقه الافتراضي.

ثانياً: سبب اختيار البحث

1. إن هذا البحث يعمل على تكوين ملكة فقهية في فهم المسائل الفقهية وتحليلها واستنباط الأحكام من الأدلة.
2. إن كتاب حلبة المجلي على أهميته ومكانته في الفقه الحنفي لم يأخذ حقه من العناية والتحقيق العلمي، فأردت أن أساهم في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بما يليق بمكانته العلمية ومكانة مؤلفه.

ثالثاً: مشكلة البحث:

وجود مخزون علمي إسلامي في قسم المخطوطات يحتاج إلى تحقيق علمي، و كتاب حلبة المجلي مخطوط لم يأخذ حقه في التحقيق والدراسة، فكانت المشكلة في إخراج هذا الكتاب للنور إخراجاً علمياً محققاً، وهذا ما قمْتُ به.

رابعاً: الدراسات (المرجعية) السابقة

وجدت نسخة مطبوعة من المخطوط حقّقه واعتنى به وضبطه أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام 2015م، وهي طبعة مصورة عن طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ولوحظ في هذه الطبعة أنها ناقصة من وجوه:

1. لم يتم تخريج الأحاديث أو الآثار التي وردت فيه.
 2. لم يتم تحقيق المسائل الفقهية التي وردت فيه ولا مواضع الخلاف.
 3. لم يترجم فيه للأعلام التي وردت.
 4. لم يعز المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف عن كتب العلماء من مصادرهم.
- فنخلص إلى أنّ هذه الدراسة وهذا التحقيق لم يكن تحقيقاً علمياً، إنما كان اعتناءً بإظهار الكتاب وإخراجه مطبعياً، ولا يكفي هذا بالنسبة لكتاب جليل كهذا المخطوط، فكان تحقيقي تبيناً لأقوال الفقهاء وشرحها، وتخريج الأحاديث، وعزو الآيات، وترجمت للأعلام، وهذا ما لم يفعله.

وقد نوقشت أطروحات ماجستير قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة جامعة دمشق من قبل زملائي الذين قاموا بتحقيق أجزاء محددة من "مخطوط حلبة المجلي"، وتأتي دراستي لتكمل هذه الأجزاء،

وفق سير ومنهج زملائي في تحقيق و دراسة هذا المخطوط، وسأرتب الدراسات وفقاً للتاريخ الذي نوقشت فيها.

الدراسة الأولى: للباحث نور الدين ناشد حيث حَقَّق جزء من المخطوط، وكان هذا الجزء (فصل المسح على الخفين) من كتاب حلبة المجلي، بإشراف د. علي أسعد، وبمشاركة د. أسامة الحموي، في عام 2011م.

الدراسة الثانية: للباحثة هديل جمال، التي حَقَّقت جزءاً من المخطوط وكان (من أول الكتاب الى نهاية الموضوع) من كتاب حلبة المجلي، بإشراف: د. حسان عوض، 2011م .

الدراسة الثالثة: للباحث أحمد حمد، الذي حَقَّق في قسمه، (من أول فصل الامامة الى آخر فصل المياه) من كتاب حلبة المجلي بإشراف د. عبد المنعم السقا في عام 2012م.

الدراسة الرابعة: الباحث أحمد علي الرفاعي، حَقَّق "فصل التيمم" من كتاب حلبة المجلي بإشراف: د. تيسير العمر، 2012م.

الدراسة الخامسة: للباحث خالد شاكر قاسم، حَقَّق "فصل الغسل"، بإشراف د. تيسير العمر، 2012م.

وقد بذل الدارسين جهداً كبيراً في تحقيق المقرر لهم من المخطوط، وقد قاموا بتقسيم الدراسة إلى قسمين: القسم الأول قسم الدراسة وبه يعرفون بكتاب منية المصلي ومؤلفه، وحلبة المجلي ومؤلفه، كما يصفون المخطوطة، ويعرفون بمنهج التحقيق.

والقسم الثاني هو : قسم التحقيق حيث يحققون المقرر لهم من المخطوط، ويتبعون المنهج الذي رسموه لأنفسهم.

وقد توصلوا لنتائج منها: أن ابن أمير الحاج شرح المنية شرحاً وافياً وذكر أقول علماء المذهب الحنفي وآرائهم واختلافهم في المسائل الفقهية، وذكر في بعضها آراء المذاهب الأخرى أو بعضها، وقام بالترجيح

ذاكراً الدليل من القرآن والسنة والقياس والمعقول وقواعد الفقه وأصوله واللغة ، وكان متأدياً مع المخالف، مصوباً للأخطاء التي يقع بها صاحب المتن ،وعارضاً رأيه في مسائل تتعلق باللغة والحديث والرجال والعقيدة، مما يجعل الكتاب بحق موسوعة علمية حاوية للكثير من الفوائد العلمية المختلفة.

وقد رأى الباحثون أنّ كتاب حلبة المجلي هو أحد الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي، وقد استفاد ممّا ألفه فقهاء المذهب قبله، فنقل عنهم كثيراً، وبنى عليها ممّا جعل كتابه وثيقة تاريخية حوت آراءهم الفقهية واجتهاداتهم، وحوى الكثير من المصادر والكتب المرجعية والتي منها ما هو مفقود ومنها ما زال مخطوطاً.

وأوجه التشابه بين رسالتي والرسائل السابقة تكمن في القسم الأول: قسم الدراسة، غير أن الجديد في رسالتي أنّ عملي في قسم التحقيق لم أسبق إليه، وبالتالي فهو مكمل لما قام به زملائي في كلية الشريعة في جامعة دمشق.

خامساً: صعوبات البحث

تعرضت لصعوبات عدة أثناء عمل هذا البحث، والتي منها:

1. ما يتعلق بالمخطوط، حيث كان الخط في نسخ المخطوط غير واضح باستثناء النسخة الأصلية، فقد كان حجم الخط صغير، وبعض الأسطر غير مقروءة، ووجود أماكن ساقطة من بعض نسخ المخطوط.
2. ما يتعلق بشرح المتن، كثرة ذكر الشارح للمصادر التي يرجع لها، والتي منها مخطوط وبعضها مفقود.

سادساً: المستفيدون من هذا البحث

- 1- طلاب العلم ذوي التخصص الشرعي، إذ يرجعون لهذا الكتاب للاستفادة منه ومما جاء فيه من فوائد فقهية ولغوية، ويسهل عليهم معرفة مراد متن منية المصلي.
- 2- علماء المذهب الحنفي، حيث يعتبر المتن والشرح من الكتب الحنفية المعتمدة، وفيه من الفوائد الفقهية والأصولية ما يسترعي الاهتمام بهذا الشرح، إضافةً أن هذا الشرح يصلح للدرس والتعليم.

- 3- عامة الناس من المهتمين بأمور دينهم، حيث يعتبر هذا الشرح سهل العبارة واضح الأسلوب جليّ المعنى.
 - 4- مراكز البحوث والدراسات الإسلامية والمجمعات الفقهية التي تتعرض لنوازل فقهية جديدة، يفيدها هذا الكتاب بما حوى من مسائل فقهية وأصولية.
 - 5- جميع المكتبات العلمية والتي تعتبر مخابر للأبحاث العامة والخاصة .
 - 6- الشراح والعلماء وطلبة العلم، بالاستفادة من منهج ابن أمير الحاج في الشرح والاطلاع على المصادر ومقارنتها والرد عليها أو التعقيب على ما ورد فيها.
 - 7- الميدان الطبي حيث تعتبر الطهارة والنحاسة في الشريعة نظير الطب.
 - 8- عامة الناس من الناحية الصحية حيث يحافظون على طهارتهم الجسدية من النجاسات، وكلما كان الإنسان متطهراً كلما كان في صحة أتم وجسد سليم.
- وهذا البحث ذا فائدة للقارئ الكريم، إذ أن موضوع البحث الفقه، والفقه يعتني بتصرفات الناس ومعاملاتهم على وفق الشريعة، والمذهب الحنفي منتشر في سوريا والعراق وتركيا ومصر والهند ودول شرق آسيا، فيظهر من ذلك أن موضوع هذا البحث مفيد محلياً ووطنياً وإقليمياً وعالمياً، في هذا العصر وما يليه من عصور، إذ إن معاملات الناس متجددة، خاصة وأن هناك مجامع فقهية تهتم بكل جديد من الكتب المطبوعة الفقهية لاستفيد منها في النوازل الفقهية المعاصرة، وإن تحقيق هذا الكتاب يكشف عن إسهامات علماء المذهب الفقهي في الفقه واهتمامهم بأدق التفاصيل والحكم عليها.

سابعاً: منهج البحث وإجراءاته

(1) منهج الدراسة العامة للمخطوط

في الدراسة العامة للمخطوط اتبعت منهجاً وصفيّاً تحليلياً: فبدأت بالحديث عن أهم ما يتعلّق بمنهجيّة المصليّ وغنية المبتدي من خلال ترجمة المؤلف الإمام الكاشغريّ، وعصره ومكانته العلمية، وغير ذلك مما يتعلّق بالمؤلف، وبيان منهجه في المنية، ومكانة المنية عند الأئمة العلماء.

ثم الحديث عن شرح حلبة المُجلّي وبُغية المُهتدي: من خلال ترجمة المؤلف الإمام ابن أمير حاج، ثمّ عرض أهم ما يتعلّق بمخطوط الحلبّة من تحقيق اسمه، ونسبته لمؤلفه، وبيان منهجه فيه، وذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها، ومكانة الحلبة العلمية، وأثرها في مُصنّفات الفقه الحنفي، ثمّ الختام بوصف نُسخ المخطوط المُعتمدة في البَحْث.

(2) - **منهج التحقيق:** اتبعتُ في التحقيق المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على النسخة الأم، حيثُ قمتُ بمقابلة النسخ الثلاث الموجودة عندي، وإثبات النص من النسخة الأم، وهي: (نسخة المؤلف)، التي اعتبرتها الأصل وأثبتت الفروق المُهمّة في الحاشية، عدا بعض الكلمات أثبتتها من النسخة الثانية، أو الثالثة أشير إليها، لأنها أكثر ملائمة للمعنى المراد، وأشرتُ إلى ذلك في الحاشية.

وخطوات منهج التحقيق على النحو التالي:

1- جمعُ النسخ الثلاث الأقرب لحياة المؤلف، وترتيبها تصاعدياً، بحيث تكون النسخة المكتوبة بخط المؤلف هي النسخة المُعتمدة، ثمّ نسخة المكتبة العُثمانية المقرّوة عليه في الدرجة الثانية، ثم نسخة المكتبة الأزهرية في الدرجة الثالثة .

2- نسخ المخطوط من النسخة المُعتمدة مع مراعاة كتابة الكلمات بحسب القواعد اللغوية المعروفة في عصرنا، والمقابلة بين النسخة المُعتمدة وبقية النسخ:

(1) فما كان من الزيادة في النسخة العُثمانية أو الأزهرية أثبتته بين قوسين معقوفين في الهامش وأنسبه إلى نُسخته.

(2) وما وقع من النقص في أحد النسخ أثبتته تاماً من النسخة المُعتمدة وأشير إلى سقوطه من النسخة الناقصة في الهامش.

3- ما ورد من اختلاف بعض الكلمات بين النسخ أثبت منه ما كان مكتوباً في النسخة المُعتمدة، وأشير إلى الاختلاف في الهامش منبهاً ما أمكن لما هو الأقرب للصواب.

- 4- الفصلُ بين المتن والشرح بالأقواس مع تغيير حجم الخطِّ، وضبطُ النصِّ المحقَّق بالشَّكل بما يشملُ:
الآياتِ القرآنيَّة والأحاديثِ النَّبويَّة والأشعار والأسماء والكنى والكلمات المحتملة لأكثر من وجه، مع
إضافة علامات التَّرقيم والأقواس في مواضعها المناسبة.
- 5- الإشارةُ إلى بداية كلِّ صفحةٍ من جميع نُسخ المخطوط، وقمت بتقسيم البحث إلى فصول ومباحث
ومطالب، ووضعت لها عناوين مناسبة ووضعتها بين قوسين معقوفين [] .
- 6- عزو الآيات القرآنيَّة، وتدوينها وفق الرِّسم القرآني، ووضعتها بين قوسين معقوفين [] في المتن.
- 7- تخريجُ الأحاديث النَّبويَّة، والاكتفاء بالصَّحيحين إن وجد للحديث ذكرٌ فيهما أو في أحدهما، وإلا فتنبُّع
مواطن ورودِ الحديث من كتبِ السُّنن والمعاجم والمُصنَّفات والمسانيد وغيرها في كتب الحديث.
- 8- بيانُ درجة الحديث صحَّةً وضعفًا لغير ما ورد في الصَّحيحين اعتماداً على كتب التَّخريج، مع شرح
الكلمات الغريبة في مظانِّها، وعزو الأقوال المنسوبة إلى قائلها في المخطوط إلى مصادرها ما أمكن،
فإن لم يُمكن فالإشارة إلى مصدرٍ آخر نقل هذه الأقوال كذلك.
- 9- الالتزامُ بالمذهبِ الحنفيِّ وأقواله المُعتمدة في المخطوط ما لم يُقارن الشَّارح أو يذكر مذهباً آخر.
- 10- دراسةُ المسائل الفقهيَّة الخاصَّة بالمذهبِ الحنفيِّ دراسةً مفصَّلةً تعتمدُ على ذكرِ الأقوالِ المعتمدةِ
والأدلة مع بيانِ الرَّاجح والمفتي به لكلِّ مسألة.
- 11- دراسةُ المسائل الفقهيَّة المقارنة بالمذاهبِ حيث وردت دراسةً مفصَّلةً تعتمدُ على ذكرِ الرَّاجح والمفتي
به في كلِّ مذهبٍ، مع ترجمةُ الأعلام والقبائل والبلدان والكتبِ الواردة في المخطوط.
- 12- إعدادُ فهرسٍ شاملة تخدمُ البحث، وتيسِّر الرجوع إليه وفق الملاحظات التَّالية:
- أ- ترتيب موادِّ الفهارس ألفبائياً، مع تجاهل أُل التعريف.
- ب- في فهرس الأعلام: ذكر الاسم المشهور للعلم، أو الكنية التي يُعرف بها ثمَّ تفصيل اسمه،
مع بيان رقم الصَّفحة التي وردت فيها الترجمة.

ت- في فهرس الكتب المترجم لها: الاكتفاء بذكر الاسم المشهور فقط للمؤلف، والاسم المشهور

للكتاب، مع الإحالة في التفصيل إلى رقم الصفحة التي وردت فيها الترجمة.

13- رموز التحقيق هي كالتالي:

• الأصل: وقد رمزت لها بالرمز: (ك).

• النسخة الثانية: رمزت لها: (ع).

• النسخة الثالثة: رمزت لها: (ز).

• صفحة اليمين من ورقة المخطوط: (أ).

• صفحة اليسار من المخطوط (ب).

أمثلة:

1- بداية الصفحة (2 أ) (ك): بداية الصفحة اليمنى من الورقة الثانية في النسخة الأصل (التركية).

2- بداية الصفحة (7 ب) (ك): بداية الصفحة اليسرى من الورقة السابعة في النسخة الأصل (التركية).

3- بداية الصفحة (9 أ) (ع): بداية الصفحة اليمنى من الورقة التاسعة في النسخة الثانية (العثمانية).

4- بداية الصفحة (10 ب) (ع): بداية الصفحة اليسرى من الورقة العاشرة في النسخة الثانية (العثمانية).

5- بداية الصفحة (5 ز) (أ): بداية الصفحة اليمنى من الورقة الخامسة في النسخة الثالثة (الأزهرية).

6- بداية الصفحة (3 ز) (أ): بداية الصفحة اليسرى من الورقة الثالثة في النسخة الثالثة (الأزهرية).

7- [...] ما بينهما سقط من نسخة الأصل أو النسخة الثانية أو الثالثة، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

8- (....,....) علامة الحذف من كلام مقتبس.

9- ت: تاريخ الوفاة.

ثامناً : وصف نسخ مخطوط حلبه المجلي

النسخة الأولى: نسخة الأصل

وهي نسخة كوبرلي في مكتبة فيصل يراه في تركيا، وهي نسخة قيمة جداً، تُعد من أهم النسخ على الإطلاق؛ لأنها كُتبت بخط المؤلف الإمام ابن أمير حاج، النسخة في مجلدين: رقم تسلسل الجزء الأول: (606) وعدد أوراقه: (203) ورقة ذات وجهين (أ، ب)، ورقم تسلسل الجزء الثاني: (606) وعدد أوراقه: (275) ورقة ذات وجهين كذلك (أ، ب)، وعدد الأسطر في كل ورقة: (26) سطراً، قد يزيد في بعض الأحيان وقد ينقص، أما متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو: ما بين (13) و (16) كلمة، قد تزيد أحياناً وقد تنقص أخرى.

خط النسخة: خط نسخي واضح جداً، لا طمس فيه، والنسخة ذاتها كاملة لا نقص في أولها وآخرها إلا في عدة مواضع، ولا خرم في أثنائها، وأوراقها تامة تبدأ بمقدمة المؤلف: "الحمد لله عظيم الفضل والطول..."، وتنتهي ببحث أجر تشييع الجنزة، ثم خاتمة المؤلف المشتملة على الحمد والثناء.

ذكر الإمام ابن أمير حاج في هذه النسخة متن المنية ضمن كتابه الحلبه، وشرح فيه عبارة المنية تدريجياً جزءاً فجزءاً، وميز بين المتن والشرح برسم حرف الميم في صدر المتن وحرف الشين في صدر الشرح، مستخدماً لونين في كتابته: الأحمر للمتن والأسود للشرح، والغالب على النسخة انعدام ضبط الحروف رسماً، وما كان من لفظ مشكل: يكتب الإمام ضبطه كتابةً، كما أن النسخة بجميع أوراقها خالية من علامات الترقيم، وللنسخة هامش كبير، ويلجأ المؤلف لتدارك ما سقط من الكلام في الهامش، فيضع إشارة مكان السقط، ثم يكتب ما سقط في الهامش: الأيمن أو الأيسر، وكثيراً ما تختلط الكلمات مع بعضها فيجد القارئ صعوبة في متابعة سياق الكلام، ولم تخل الحواشي من تعليقات لتلاميذ المؤلف ممن جاء بعده، وهذه هي النسخة الأم التي اعتمدت عليها، ورمزت لها بالحرف (ك) نسبة إلى مكتبة الوزير كوبرلي مالِك هذه النسخة.

النسخة الثانية: في مكتبة الأسد، وهي النسخة العثمانية، وقد تم كتابة هذه النسخة في مجلدين، تم الفراغ من نسخ المجلد الأول في الثالث من شهر رجب سنة 873هـ، وتوقف عند نهاية شرح الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة، ثم بدأ بالمجلد الثاني في الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة، وتم الفراغ من نسخها بتاريخ 880هـ.

أما ناسخ هذه النسخة فهو الشيخ محمود بن إسماعيل العيني الحلبي، كتبها عن المؤلف وقراها عليه في حياته، وقد فرغ من نسخها بجزائها بتاريخ يوم الخميس العاشر من ذي القعدة سنة 880هـ، ووقفت هذه النسخة في المدرسة العثمانية في مدينة حلب، ثم انتقلت منها إلى مكتبة الأسد بدمشق، واعتمدت عليها ورمزت لها بالحرف (ع).

1. عدد أوراق الجزء الأول 391، ذات وجهين أ، ب.
 2. عدد أوراق الجزء الثاني 324، ذات وجهين أ، ب.
 3. رقم التسلسل في مكتبة الأسد للجزء الأول 15155 م أ.
 4. رقم التسلسل في مكتبة الأسد، للجزء الثاني 15156 م أ.
 5. المخطوطة كاملة الصفحات، تبدأ بمقدمة المؤلف: "الحمد لله عظيم الفضل والطول..."
- وتنتهي ببحث أجر تشييع الجنازة ثم خاتمة المؤلف المشتملة على الحمد والثناء.

النسخة الثالثة: النسخة الأزهرية، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، في دبي -

الإمارات العربية المتحدة، رقم المخطوط 6448، وتم نسخها بواسطة محمد زاهد الكوثري عام 1262هـ، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها.

تبدأ المخطوطة بمقدمة المؤلف: "الحمد لله عظيم الفضل والطول..." وتنتهي بالفرع الخامس: الصغيرة جدا لا تكون عورة.

وقد اعتمدت عليها، ورمزت لها بالحرف (ز).

1. عدد أوراق الجزء الأول 405، ذات وجهين أ، ب.

2. رقم التسلسل للجزء الأول: 5100

3. عدد الأسطر في كل ورقة: 23 سطر.

4. عدد الكلمات في كل سطر: 12 كلمة تقريباً.

5. الرمز (م) للمتن و(ش) للشرح.

6. الخط واضح وباللون الأسود.

النسخة الرابعة: في مكتبة الأسد بدمشق، وهي النسخة الأحمدية التي تمّ كتابتها في مجلد وحيد،

ابتدأت صفحاتها بفهرس لعناوين المخطوطة وأرقام صفحاتها من إعداد الناسخ واستغرق هذا الفهرس ثلاث صفحات ونصف الصفحة، ثم توالى بعد ذلك ذكر عناوين المؤلف.

أما ناسخ هذه النسخة فهو محمد بن أبي بكر بن حسن بن عقيل من قرية رام حمدان، وقد فرغ من نسخها نهار الخميس بتاريخ الرابع عشر من شهر صفر سنة 1121هـ، ووقفت هذه النسخة في المدرسة الأحمدية بحلب، ثم انتقلت إلى مكتبة الأسد بدمشق.

1. عدد أوراق هذه النسخة 481، ذات وجهين أ، ب.

2. تحتوي الصفحات على تعقيبية بين أ وب تدل على أول كلمة من الصفحة في الوجه ب.

3. رقم التسلسل في مكتبة الأسد 13773.

4. المخطوطة كاملة الصفحات تبدأ بمقدمة المؤلف: "الحمد لله عظيم الفضل والطول....". وتنتهي

ببحث أجر تشييع الجنازة ثم خاتمة المؤلف المشتملة على الحمد والثناء.

النسخة الخامسة: في مكتبة الأسد بدمشق، المخطوطة من جزء واحد لا يُعرف اسم الناسخ

منها، ولا تاريخ الفراغ من النسخ؛ لضياع الصفحة الأخيرة من المخطوط.

1. عدد الأوراق 375 ورقة ذات وجهين أ، ب.

2. رقم التسلسل في مكتبة الأسد 16211.

3. المخطوطة ناقصة الصفحة الأخيرة فقط؛ وهي التي يُدون فيها اسم الناسخ؛ وقد ابتدأت بمقدمة

المؤلف: "الحمد لله عظيم الفضل والطول..."، وتنتهي ببحث أجر تشييع الجنازة، ووقع الانقطاع

فيها بعد حديث المؤلف ابن أمير حاج عن فراغه من تبيضها في المدرسة الحلاوية النورية بجلب

المحروسة.

النسخة السادسة: في دار الكتب "خانة الخديوية" في مصر: وهي دار لحفظ المخطوطات

الثمينة للسلطين والعلماء في عهد الخديوي إسماعيل، نسخت في مجلدين بخطوط مختلفة آخرها خط

زيني الأزبكي، وتم الفراغ من نسخها بتاريخ 22 ذي الحجة سنة 1157هـ، رقم التسلسل في الكتب خانة

نس 1 ج ن خ 150 ع 77.

النسخة السابعة: في دار الكتب "خانة الخديوية" في مصر: وقعت النسخة في مجلد واحد بقلم

عادي؛ في آخرها صورة إجازة من المؤلف للشيخ يوسف بن قرقاس الحمزاوي؛ وتم الفراغ من نسخها بتاريخ

السبت 13 رمضان سنة 871هـ بجلب في المدرسة النورية.

- رقم التسلسل في الكتب خانة نس 1 ج ن خ 153 ع 1080.

النسخة الثامنة: في دار الكتب "خانة الخديوية" في مصر: وقعت النسخة في مجلد واحد

بخطوط مختلفة آخرها بخط محمد الرفاعي الدميري المالكي وتم الفراغ من نسخها بتاريخ الأحد في غرة

محرم سنة 1186هـ، رقم التسلسل في الكتب خانة نس 1 ج ن خ 40 ع 6843.

بعد البحث المتواصل في فهارس المخطوطات وسؤال أهل الخبرة وزملائي تمكنت من الحصول

على ثلاث نسخ، قمت بتحقيق المخطوط اعتماداً عليها، وهذه النسخ مرتبة حسب الأهميّة، وهي:

1- نُسخة كُوبرلي في تركيا.

2- النسخة العثمانية.

3- النسخة الأزهرية.

ووضعت صوراً من نسخ المخطوطات التي اعتمدت عليها، وهي نماذج تشتمل على الورقة الأولى والأخيرة من كل نسخة من المخطوط الكامل، وصورا للورقة الأولى والأخيرة من القسم الذي أحققه من المخطوطة.

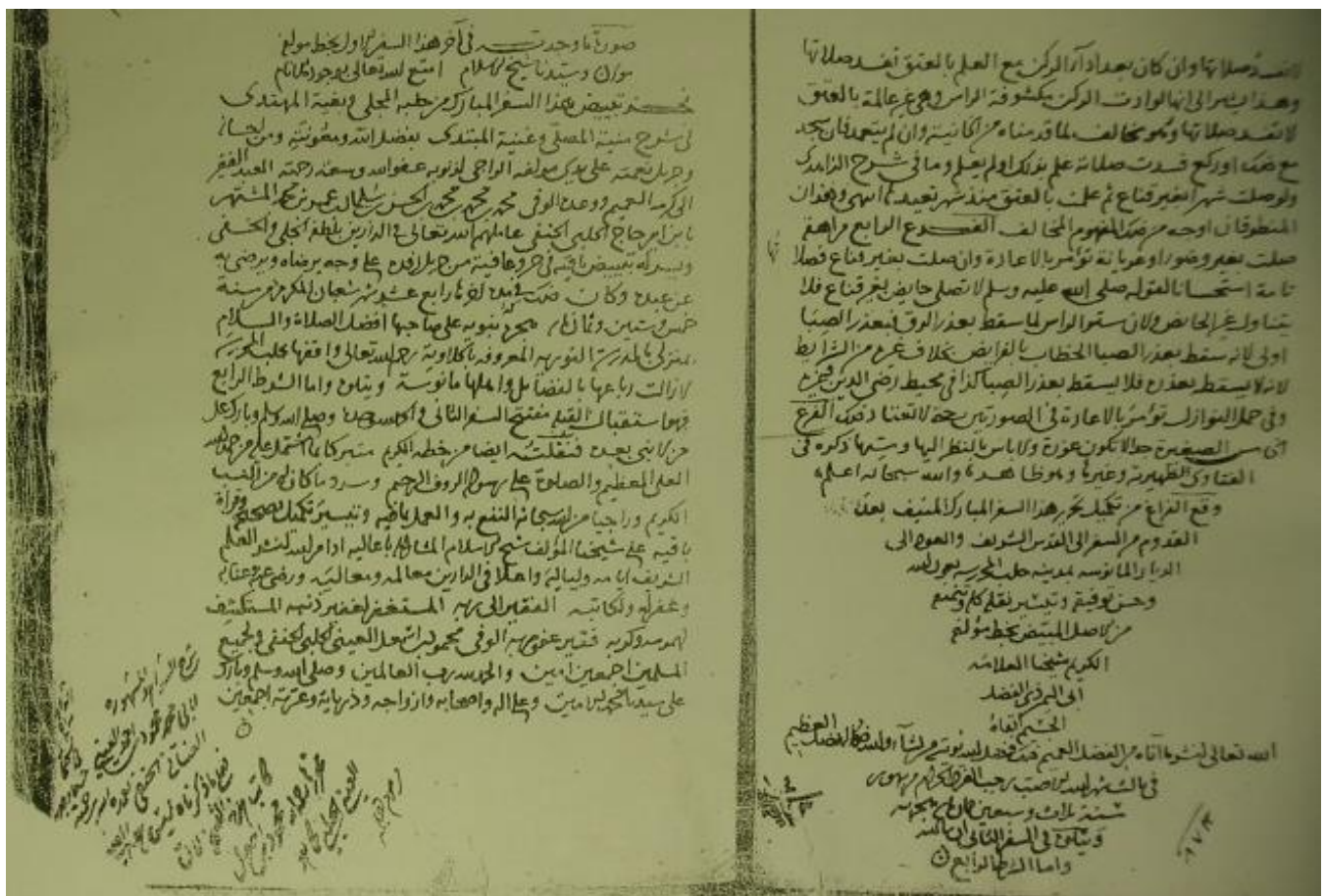
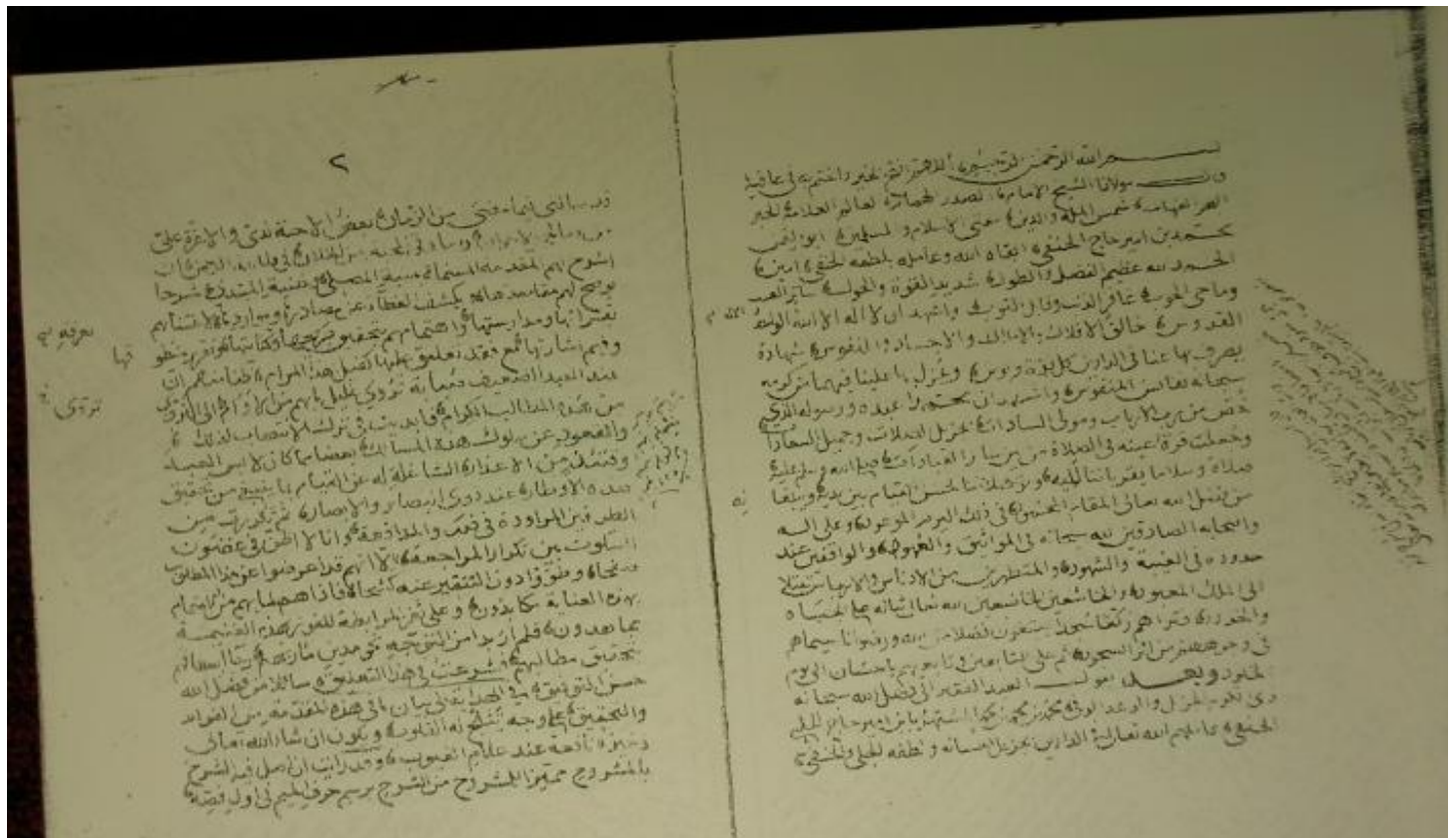
أولاً: نُسخة كوبرلي في تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ارحم من في عبادك امير
الدين عظيم النفس والقول شديد العقول والعلو سائر العيوب ما جعل القلب غافا والذنب قاعا والحق
واهدا والآلة الآتية الالهة المأمورة خالق الارواح والاملاك والاحياء والنفوس
شهادة يقر بها عاقلها الذين كلهم ويوسوس ويخيل بها علينا فيها منكم سبحانه تعالى الشرف
ثم ان هذا محمد عبده ورسوله الذي خلق من بين الارباب ومولى لاسادات جنات الصالحين وقيل السلام
وجعلت قرة عينه في الصلاة من سائر العبادات سلاوة وسلاوة وسلاوة وسلاوة وسلاوة وسلاوة وسلاوة وسلاوة
وقد افاضنا نحن البشائر بغيره وبلغنا من فضله تعالى على العالمين في ذلك اليوم الموعود
وعلى آله واصحابه الصادقين سبحانه في المواقف والعيون والواوئين عند حدوده وفي الغيبة
النهود والمظهرين من الارباب والارباب بين الملوك المعبودين ولما نحن في الحاضر من الجاه
المجود نترامر رعاكم بهذا يتبعون فضاء من اناه وضوا سياتهم في وجوههم من انا السجود
على التابين وتابعهم باحسان الى غير الخلق وبالله يقول العبد الفقير الضعيف
سجدة دحا كبره في الخلق والوعاد الوفاء محمد بن محمد بن محمد الشيرازي من اجله المبلغ الحق في العلم
على الدارين بحمد الله وتعالى على كل شيء قد انشاها من معنى من ارباب بعض الاجلة لدى الاخرة
في من علمها الاخوان وهذا هو الحق من الخلق في طاعة الله وارضاه لهما المودة العامة عنية
الصلو وغنية البشري شرعا في ظهرهم وقاموا وبكتفهم العظام عن صا دحا ومولد هاهنا
تعامهم بغيرها وما رستها واهتمامهم بتحقيق ربحها ومعونة كذا نبتا ونقطة منقطة فيهم الملائكة
في قد غلبوا على اكل هذا المار نظامهم ان عبد العبد الضعيف ضيالة تروى على اهلها في كل
الزوى من هذه المطالب الكرام فادبت في تركها الاصاب لذلك والفقير عن عولها على الملوك
فما كان لابر العبد وقديس الاحبار الناعلة عن العار ما ينبغي من تحقيق هذه الاوطار
دودها البصائر والاصهار فتزكيت من الطرفين المروءة في ذلك والمداخلة وانا الاله
غضونا الكبريت بينكم الرابحة الا انه فدا عنهما عن هذا المطالب سخيا وطورا دون الشين
نكشاه فاذا هم بياهم من اناهم من الهية متكبدون وعلى نفس الرابطة الفوز به
غنية بمجاهدوت فلم اترك من الحقية محمد مدين ما هم رجا اسماهم فحقص مطالبهم
غربت في هذا المعلق سالا من فضله حسن التوفيق في الهداية اليان ما وعدت المقد
الفاوئد والحقيق على يدي في القلوب ويكون انشاءه تعالى ذخير ناعته عنده
الغبوب وقد ربا ناسا في الشج بالشج عمن الشوع من الشوع برسم حرف الميم فاو
ته وللشج برسم حرف اللين في صدره فيقع الاستغناء عن راحة الميم كل

[illegible][illegible]

وقد انقضى الفاعل عن المفعول من هذا السقف الماسك في يوم الاثنين
 التاسع والاربعين من شهر ربيع الاول سنة ثمان مائة
 على يد يونس بن عبد السلام بالمدية الحاديه العشر من جمادى الاولى
 في سنة ثمان مائة بالحصار ما فوق الدار
 واولها وكرها من حرمها كما كانت
 ولها واولها وحسبها الله عز وجل
 ولا حول ولا قوة الا بالله
 الفاعل
 محمد بن عبد الله

ثانياً: النسخة العثمانية



ثالثاً: النسخة الأزهرية



الوضوء **م** وان كان حثيثا ينسل ثلثه في جوفه في كل مرة **ش**
 فيطره وتقدمه غير مرة ان حثا التحفيف ان ترك في كل مرة حتى ينقطع
 التقاطر ولا يشترط اليأس وان مثل هذا قولنا في يوسف قامته
 للتحفيف مقام العصر واليه من تقبل النجاسة وان محمد قال
 لا يطرأ ادا وتقدمه في مثل هذا عن شرح الجامع الصغير لمناضي
 خان والدياربع ان قول محمد قيس وقولنا في يوسف وسعوا
 في فتاوى الحجة ذكرنا حثيفة مكان ان في يوسف في علي التقي في
 امكان طهارته الاولى كما ذكره المصنف بقوله **م** وذكر في المحيط ينسل
 مقدا وما تقع الكبرياء انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
 طعم النجاسة ولا لونه ولا رائحة تحتها وان وجدنا هذه الاشياء
 لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ **ش** وهو ليس في محيط
 الشيخ رضي الدين وقد ذكرنا من اول الكتاب الى هنا ان طهره
 من المحيط لله ما في صاحبنا للحيضة ولغظه فيها وفي شرح الطحاوي
 انه لا تقوت في ازالة النجاسة اذا اصابنا الحية والخنزير وشيئا من
 الاواني ينسله مقدا وما يقع في الكبرياء انه قد طهر ويشترط
 مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا رائحة تحتها ولا لونها في
 اذا وجدنا هذه الاشياء لا يحكم بالطهارة قال ثمة وسواء
 الائمة من غيرنا وغيره وسواء كانت قديمة او حديثة انتهى فاف
 معني ما عراه المصنف الى المحيط مع زيادة وهو من قضايا يظهر ولا بعد
 في ان يكون عليه اكثر المشايخ في هذا بالحاقة سنن ان في غير
 مغتفر وان كان يشق زواله بحله وما ذكرنا في القرب والخوف والتقية
 بينها في هذا التفرع من شيى ولعل وجه ذلك ان لقاء الارض هنا
 دال على قتلها من شيى من العين لشدة الجمل لك وقد عرجهما

ابدا لثقلها الى في بيتهما في هذه المسألة على الوجه المذكور في الكتاب
 في الذخيرة عن الفقيه احمد بن ابراهيم ونقله عنه في ثمة الفتاوى
 الصغرى بلطاف وان كان من يردقانه يستنقع في ماء طاهر ثلاث
 مرات ويحذف في كل مرة ويطرأ عندي في يوسف خلة في المحمد انتى
 وذكر في الذخيرة قبل جواب القصة المذكورة ما نصه ينسل ثلثا
 ويوضع عليه بشيى ثقيل ويقوم عليه انسان حتى يخرج الماء
 اثنايه هكذا ذكر في بعض المواضع انتهى وعليه مشيى قاضيا
 في فتاواه والاول من هذا انه ان يقال ينسل حتى يقبل على الارض
 زوالا لثقلها من النجاسة كما تقدم في نظائره ثم قيل انما يقع
 المصير بصيرا لمنعه الجالس على الارض من اذى الارض وقيل لانه
 حمراى بطبعه بنوعه قلنت فهو على الاول فيعمل معنى فاعل
 وعلى الثاني فيعمل معنى مفعول والبردي بنات معروف **م** وفي
 النوازل اذا اصابنا الحية او الاجر نجاسة ان كان قد عاينها ينسل
 ثلثه تحقفا ولم يحذف **م** اي سواء حصل نجاسة بعد كلامه من
 المراتل ثلاثا وغسل ثلثا اعلى لتعاقب لانه في وقته في الاستسقاء
 يمنع من تشربه كثيرا لما يصبه فلا يشترط تحلل الجناحين
 كغسلتين ليكون ذلك قايما مقام العصر باعتبار ان فيه
 تقليلة للنجاسة الا ان شئنا رحمه الله تعالى قال في الحافة
 القدية المستعجلة ينبغي تعذيبها ما اذا اتهمست وهي رطبة
 اما لو تركت بعد الاستسقاء حتى جفت فاحكم بالحيدة لانه شئ
 احتياها حتى يظهر من ظاهرها انتهى وهو حسن ينبغي التعميل
 عليه فيما يكون حاله هكذا ثم في بعض النسخ مكان قوله وفي النوا
 لفظ وفي التوارد وقد علم بيان الخوا لا يجيئ انشاء السلام على ميتة
 الوضوء

كما هو ظاهر ما روينا بهما لقا وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النجاشي
 ما تحت السنة اليمنيتا لشعر من القانة ليس بعبوة حتى يبلح النظر
 الى ذلك لان الاذن قد ينط في العمل الى ذلك الموضع وكان فيه ضرورة
 مع ان التعامل على شى هذا **الفصل الثاني** في الواقي
 نقلنا من النوازل امانة تعلم القرآن من لا يحسن ان تعلم من امان كان نجاسة
 الى لا نجاستها عبوة ولهذا قال الصابي الله عليه وسلم التسبيح للرجال او
 التصفيق للنساء فلا يجوز ان يمسها الرجل انتهى في مشيى
 الخط في قولنا في قولنا من الان صوتها عبوة ورفع الصوت بالثلاثة سنة
 فلا يترك الغرض للثنية وبسببه الى ذلك ايضا صنفوا الذين قويا
 الا اذا ان من المحيط قال في شى رحمه الله وعاين هذا القليلة احرر من القار
 في الصلاة فسدق كان منجها ولذا منعها صلي الله عليه وسلم من التسبيح
 بالصوت لاعلام الاحكام بيسهوى الى التصفيق قال العبد الضعيف عفي
 الله تعالى الى لكن اقتصر صاحب الهداية وصاحب الاختيار وغيرهما على
 تعليل المسألة المذكورة بقوله لما فيه من الفتنة مع تعليمه لكونها لا
 تكتشف داسها بقوله لما فيه عبوة بنيل العبوة ليس عبوة وهو المشي
 ولعلنا انما منع من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة كما هو قوله ابو
 لهذا المعنى فانما صوابه ولا سيما ما كان منها رجيما عبوة لانه يشي
 سماعه من الرجال فكان لا بد من الصلاة تركه الى الجالس كذلك
 وهو التصفيق ولا يلزم من جزمه رفع صوته بجمرة الاجابات بل هو عبوة
 كما لا يلزم من منع الفتنة من كشفه في في محاق الرجال من غير ضرورة
 ان يكون عبوة ولا من جمرة النظر الوجه الاخر اذا اخاف الشر بان يكون عبوة
 كما تقدم انتهى **الفصل الثالث** في صلاة الجمعة والامعة والمندرة
 او المندرة او المندرة اذا اعتقت في صلاة الجمعة مكشوفة الرأس

لا تغسل الصلاة تدا قد منا ولو مكشوفه بان ان يخرج عن رفع ثوبه لا يغسله
 يودرك من الصلاة مع الكشف وان قد على فعد غسلا عندها اذا
 لا في يوسف وكذلك المقدنكا اذا نزع القوم جيق وقع في صف للنساء
 او قدام الرجال او في مكان نجس فمكشوفه لم يمكنه التمسك بالمكان لا تغسل
 وانما مكشوفه لم يتحل فسدق عند مخالطة في لا في يوسف انه لم يؤد
 شيئا من الصلاة مع هذه العوارض فلو تغسلت كما لو مكشوفه على ان
 فواته الشرايط القاطع للتحريم والشروع اما لو دنا ثوبا اذا اضطر
 من ساعته فان لم ينصق فالتقطت لوجود السطح وروى ابن سبويه
 عن محمد بن موقع المقدنكا انما في مكانا بينه وبين الاحكام طريقا فسدق
 صلاة في الحالى لا نهى ما في لصحة الاقتداء بكل حال ولم يعرف بين
 السلف في خلة في فصله من الايسر في هذه الاجتهاد فلم يستطاعنا
 منافا عند الضرورة فصار بمنزلة الجاهل والحدوث والنجاسة في المسائل
 المتدرة لان مخالطة قايما لسلف فساد الاجتهاد فيها في اراء
 يستطاعنا بالمنافى عند الضرورة **الفصل الرابع** في صلاة المرأة
 صلت بغير فتاعة وعفتة اعتقت فتوحنا ثم تقنعت وعادت الى الصلاة
 بجا زلاتها اذا وشيئا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت
 فسدق لانه اذا وشيئا من صلاة تعامع الكشف ومن لم يجد ما يستبرئ
 العورة صلي قاعدا بايما كما ذكرنا **ش** انه الافضل فبين لم يجد في صلاة
 به عبوته سوى ثوب جميعه او اكثر من ثلثة ارباع نجس فصلي عينا
 وقد شيعنا السلام فيه ثم من فصل الله تعالى **وهو في رفع ممة**
 من سبيل هذا الشرط تختم بها الحرام فيه تكسية للعارضة وتعميم اللباس
الفصل الاول انكشف ما بين ستر الرجل وقمائه قد يغسل
 صلة لانه لا يكتفى من الملامه بحك جميع البدن وهذا بناء على ان
 كذا

تاسعا: خطّة البحث

إشتمل البحث على : مقدمة، وقسمين، وخاتمة

* المقدمة فيها: (أهمية البحث وموضوعه وسبب اختياره ومشكلته وصعوباته، ومنهج

البحث، والدراسات السابقة فيه)

* القسمان هما:

● القسم الأول: دراسة عامة عن المخطوط، وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة عن متن مَنِيّة المَصَلّي ومؤلفه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكاشغري وسيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول: عصر الكاشغري

المطلب الثاني: سيرته الذاتية

المطلب الثالث: سيرته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بمتن مَنِيّة المَصَلّي

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

المطلب الثاني: منهج الكاشغري في مَنِيّة المَصَلّي

المطلب الثالث: مكانة كتاب مَنِيّة المَصَلّي العلمية

الفصل الثاني: دراسة عن حلبة المجلي ومؤلفه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بإبن أمير حاج

المطلب الأول: عصر ابن أمير حاج

المطلب الثاني: سيرة ابن أمير حاج الذاتية والعلمية

المبحث الثاني: التعريف بحلبة المجلي

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج ابن أمير حاج في حلبة المجلي

المطلب الثالث: مصادر كتاب حلبة المجلي

● القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه فصلان:

● الفصل الأول: تطهير النجاسات، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: طهارة الخزف والآجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الخزف والآجر القديم

المطلب الثاني: طهارة الخزف والآجر الحديث

المطلب الثالث: شروط طهارة الخزف والآجر

المبحث الثاني: طهارة الأواني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة حب الخمر

المطلب الثاني: طهارة أواني الخزف والخشب والحديد ونحوها

المطلب الثالث: طهارة السّكين المتشرب بالماء النجس

المبحث الثالث: طهارة الأرض المتنجّسة والحصى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجّسة

المطلب الثاني: طهارة الحصى المتنجّسة

المطلب الثالث: نجاسة مكان الصلاة

المبحث الرابع: طهارة الثيل والحشيش والمثيلة والحجر واللبن وما نبت في

الأرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الثيل والحشيش وما نبت في الأرض

المطلب الثاني: طهارة المثيلة

المطلب الثالث: طهارة اللبن والحجر والآجر، وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الخامس: نجاسة الماء والتراب والطّين والتّنور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الماء والتراب

المطلب الثاني: نجاسة الطّين

المطلب الثالث: نجاسة التّنور

المبحث السادس: الاستحالة، و طهارة الآجر إذا كان مركّباً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحالة الحمار الميت في المملحة إلى ملح

المطلب الثاني: استحالة الغدرة أو الزوث إلى رماد

المطلب الثالث: طهارة الأَجْر إذا كان مركباً

المبحث السابع: طهارة الثوب إذا أصابته نجاسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حمارٌ بَالَ في الماء فيصيبُ من ذلك الرِّش ثوبَ إنسانٍ

المطلب الثاني: الراكب فرس رجلها نجسة ومشيت على الماء وأصاب ثوبه

المطلب الثالث: يغسلُ الدابة فيصيبه من ذلك الماء أو عرقها

المطلب الرابع: إصابة الثوب بالحجر الملطخ بالغِزّة

المطلب الخامس: خرء الخفاش وبولُه

المبحث الثامن: الصّلاة مع وجود نجاسة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صلى وهو يحمل حيوان

المطلب الثاني: النّجاسة في موضع الاستنجاء

المطلب الثالث: مسائل في الكلب

المطلب الرابع: مسائل في الدم

المطلب الخامس: مسائل في حمل النّجاسة

المطلب السادس: صلاة من ثوبه نجس

المطلب السابع: الصلاة في مكان نجس

● الفصل الثاني: ماهية العورة وحكم سترها وحدودها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية العورة وحكم سترها في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العورة لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: حكم ستر العورة

المبحث الثاني: حدود العورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود العورة عند الرجل

المطلب الثاني: حدود العورة عند المرأة

* الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

القسم الأول: دراسة عامة عن المخطوط، وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة عن متن مُنيّة المُصلّي ومؤلفه.

الفصل الثاني: دراسة عن حلبة المجلي ومؤلفه.

القسم الأول: دراسة عامة عن المخطوط

الفصل الأول: دراسة عن متن مُنيّة المُصَلِّي ومؤلفه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكاشغري وسيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول: عصر الكاشغري

المطلب الثاني: سيرته الذاتية

المطلب الثالث: سيرته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بمتن مُنيّة المُصَلِّي

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه

المطلب الثاني: منهج الكاشغري في مُنيّة المُصَلِّي

المطلب الثالث: مكانة كتاب مُنيّة المُصَلِّي العلميّة

المبحث الأول: التعريف بالكاشغري وسيرته الذاتية والعلمية

المطلب الأول: عصر الكاشغري

عاش الكاشغري في النصف الثاني من القرن السابع الهجري وبداية القرن الثامن، أي في فترة

حكم المماليك الأولى، وتقسّم فترة حكم المماليك إلى مرحلتين هما (1):

1. دولة المماليك البحريّة وتسمى دولة (الأتراك): الذين كانوا يسكنون بحر الرّوضة بالنّيل، وقد

دامت فترة حكمهم 136 سنة، امتدّت من سنة 648هـ إلى سنة 784هـ، وفي هذه الفترة عاش

الكاشغري.

2. دولة المماليك البُرْجيّة وتسمى دولة (الجراكسة): الذين سكنوا أبراج قلعة جبل المُقَطَّم أثناء

فترة حكم المماليك البحريّة، وقد دامت فترة حكمهم 139 سنة، امتدت من سنة 784هـ إلى سنة 923هـ،

وفي هذه الفترة عاش ابن أمير الحاج.

تعرض المسلمون في دولة المماليك البحريّة إلى الهجوم من الصّليبيين الذين احتلوا إمارات في

شرق المتوسط، واستمروا بالزحف إلى بلاد الشّام حتّى وصلوا إلى مصر، فتصدّى لهم المماليك البحرية،

وهزموهم في معركة عين جالوت 658هـ، ثمّ بسط المماليك سيطرتهم على بلاد الشّام، وطهروها من بقايا

الصّليبيين، وكان الأقوى هو من يكون سلطان المماليك. (2)

ونظراً لوجود ارتباط بين جميع نواحي الحياة فلقد تركت الحالة السّياسيّة أثرها على الحالة

الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فنتيجةً لتعرض المسلمين للغزو كان لا بدّ من الاعتماد على الجيش للدّفاع عن

(1) - انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 177-178.

(2) - انظر: عبده قاسم، د. قاسم، 1994م، ص 8-9.

الوطن والسيادة، والمصدر الوحيد لإعالتة هو الأرض الزراعية، ونتيجة لذلك كانت الأراضي توزع على الأمراء والجنود، فقُسمت الأراضي في مصر إلى أربعة وعشرين قيراطاً (1)، وزاد محصول الأراضي الزراعية نتيجة العناية بمرافق الزراعة من جسور وترع ومقاييس للنيل وغيرها. (2)

وبسبب خوف الحكام من قوة الأمراء وزيادة نفوذهم، قاموا بشكل دوري بنقل الأمراء والجنود منعاً لاستقرارهم فلم يؤلوا الأرض أي رعاية أو اهتمام، فتدهورت الإنتاجية الزراعية (3).

وشهدت الصناعة ارتفاعاً كبيراً، فقد ازدهرت صناعة الأقمشة من الحرير والصوف والكتان والقطن وصناعة الزجاج، والمصنوعات المعدنية والخشبية.

واحتلت التجارة المرتبة الأولى في النشاط الاقتصادي، فازدهرت التجارة الداخلية والخارجية (4)، وكان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً، حيث انقسم إلى فئتين رئيسيتين هما (5):

1. الفئة الحاكمة: وهي فئة المماليك، وتتألف من: السلطان وهو رأس الدولة، وموظفيه، ونوابه في النيابات، وأمراء الجند، ولهم كل الحقوق والامتيازات.

2. فئة عامة الشعب: وتتألف من بقية أفراد المجتمع، ومنهم: التجار، والصناع، والفقهاء،

(1) - انظر: عبده قاسم، د. قاسم، 1994م، ص 10-11.

(2) - انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 312.

(3) - انظر: عبده قاسم، د. قاسم، 1994م، ص 13-15.

(4) - انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 312-315.

(5) - انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد 1408 - 1988 م، (1/165)، انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 317، انظر: عبده

قاسم، د. قاسم، 1994م، ص 11-13.

وأرباب الحرف، والمزارعون.

و كانت الحياة العلميّة بحالٍ متقدمة، فقد ازدهرت في مصر والشّام، وأصبحتا مقصداً لكثيرٍ من أهل العلم الوافدين من سائر أقطار العالم الإسلاميّ، ويدل على ذلك إنتاج العلماء في تلك الحِقْبَة للعلوم والفنون والآداب ، وهناك عدة عوامل أدّت إلى ازدهار الحركة العلميّة آنذاك (1):

1. اهتمام سلاطين الدّولة وملوكها بالعلم وأهله وتشجيعهم له، وتجلّى ذلك بعنايتهم بإنشاء المؤسسات التّعليميّة من مدارس ومكاتب وغيرها، فكانت المدارس أشبه بجامعات اليوم، ويُلحَقُ بها خزانةٌ كبيرةٌ مليئةٌ بالكتب.

2. انتقال كثير من علماء الإسلام ومفكّريه إلى مصر والشّام، فأصبحتا مركز جذبٍ رئيسيّ بعد خراب بغداد حاضرة الخلافة العبّاسيّة التي كانت مقصد العلماء، وتعرّض الأندلس لغزو الصّليبيين.

المدارس التي أنشأها المماليك البحرية:

1- المدرسة الظاهرية القديمة:

أنشأ الملك الظاهر بيبرس هذه المدرسة من بداية عام 661هـ وانتهى من إنشائها عام 662هـ، وكان يدرس فيها المذهب الشافعي الشيخ تقي الدين بن رزين، ويدرس فيها المذهب الحنفي محب الدين عبد الرحمن بن الكمال بن العديم، ووقف عليها خزانة كتب من مختلف العلوم. (2)

2- المدرسة الظاهرية:

(1) - انظر: عاشور، سعيد عبد الفتاح. 1996م، ص321-322، 327.

(2) - انظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1967م، 2/264.

هي مدرسة أخرى أنشأها الظاهر بيبرس بدأ في إنشائها في شهر رجب عام 680هـ وتم الانتهاء منها عام 688هـ، ودرس فيها العالم علاء الدين السيرامي الحنفي، والعالم أُوحد الرومي من الشافعية، وشمس الدين ابن مكيين مدرس المالكية، وصلاح بن الأعمى مدرس الحنابلة. (1)

3- المدرسة المنصورية:

أنشأ هذه المدرسة الملك المنصور سيف الدين قلاوون المتوفى سنة 689هـ، ودُرس فيها المذاهب الفقهية الأربعة، والتفسير والحديث والطب. (2)

4- المدرسة الناصرية:

بدأ في إنشائها العادل كتبغا، ومات ولم يتمها، فأكملها الناصر محمد بن قلاوون سنة 703هـ، وكان فيها تدرس المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (3)

5- مدرسة السلطان حسن بن الناصر بن محمد بن قلاوون:

بُدئ في عمارتها سنة 758هـ، وتم الانتهاء منها سنة 801هـ، ذكرها المقرئزي وأثنى عليها لحسن بنائها وكبر حجمها وجمالها، وأخذ بنائها ثلاث سنوات، يصرف في كل يوم في بنائها عشرون ألف درهم.

(1) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 271/2. و: نقي الدين المقرئزي (ت 845هـ) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 228/2.

(2) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 264/2.

(3) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 265/2.

وكان يدرس فيها المذاهب الأربعة في أماكن ومواضع خصصت لكل مذهب. (1)

6- المدرسة الحجازية:

أنشأتها أخت السلطان محمد بن قلاوون، وكان يدرس فيها الفقه المالكي والفقه الشافعي، وكان

فيها خزانة كبيرة لأمّهات الكتب. (2)

7- مدرسة صرغتمش:

ابتدأ بعمارته في رمضان سنة ست وخمسين وسبعمئة، وتمت في جمادى الأولى سنة سبع

وخمسين، وهي من أبداع المباني وأجلها، ورتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية. (3)

8- خانقاه شيخو:

بناها الأمير الكبير رأس نوبة الأمراء الجمدارية سيف الدين شيخو العمري جالبه خواجا عمر،

وأستاده الناصر محمد بن قلاوون، ابتدأ عماراتها في المحرم سنة ست وخمسين وسبعمئة، وفرغ من

عمارته في سنة سبع وخمسين وسبعمئة ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، وأول من تولى

المشيخة بها الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. (4)

ويلاحظ على أن الممالك لما أنشأوا المدارس لم يقصروا التدريس فيها على مذهب معين، بل

كانت تدرس فيها المذاهب الفقهية الأربعة، وفي هذا اهتمام بالغ بنشر الفقه في المجتمع حسب ما يميل له

(1) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 269/2.

(2) - انظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص166.

(3) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 268/2.

(4) - انظر: جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مرجع سابق، 266/2-267.

الدارس، ولم يتعصبوا لمذهب دون آخر .

كما لوحظ أن كل مدرسة يلحق بها خزانة كتب، تكون وفقاً على المعلمين والطلبة يرجعون لما فيها من كتب للاستزادة من العلم.

وكما بنيت المدارس الكثيرة في عصر المماليك، بنيت أيضاً المكاتب وهي دور دراسة للتعليم الأول وتخصص للأطفال الأيتام، وتهدف لتعليمهم مبادئ العلوم وتأهيلهم ليكملوا تعليمهم في المدارس الكبرى، وقد قام أهل الخير والأمراء والسلاطين بوقف الأوقاف على هذه المكاتب رغبة في الخير، وقد خصص لهذه المكاتب مؤدبين يساعدهم عرفاء بتعليم الصغار الكتابة وحفظ القرآن. (1)

المطلب الثاني: سيرة الكاشغري الذاتية (2)

هو الفقيه مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ الكاشغري نسبةً إلى كاشغر بفتح الكاف وبعد الألف شين معجمة ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة وفي آخرها راء، وهي من المدن العظام في تخوم الصين، ولقد اختلف في نسبه فقيل: هو مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ بن الرَّشِيدِ بن عَلِيٍّ، وقيل: هو مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ، وما ذكر أولاً هو قول الأكثر، يكنى أبا عبد الله، ويلقب سديد الدين.

نشأ وتعلم العلم في بلده، ولم يذكر تاريخ ولا مكان ولادته، ويبدو أنه من كاشغر، وقد اضطرَّ لتركها نتيجة زحف المغول وتوسُّعهم الذي بدأ في الشرق، ثم امتدَّ حتَّى وصل إلى العالم الإسلامي، وهذا ما دفعه إلى التَّنَقُّل ثُمَّ الاستقرار في مكانٍ بعيدٍ يصعب وصول غزوٍ إليه، فكان بإربل

(1) - انظر: سعيد عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 150-152.

(2) - ابن خلكان، أحمد بن محمد، (المتوفى: 681 هـ)، 1900م، (157/5)، انظر: بهاء الدين الجُنْدِي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732 هـ)، 1995م

(155/2)، تقي الدين، محمد بن أحمد، 1998 م (317/2-318)، السيوطي، جلال الدين (المتوفى: 911 هـ)، بغية الوعاة، (د.ت)، (230/1).

سليم الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد، 1951م، (140/6)، اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ، ص 548.

687هـ، ثم قدم مكة حاجاً، فجاور بها أربع عشرة سنة، ثم قدم اليمن، وكان أول قدومه حنفياً، فلما رأى أهل اليمن يتبعون مذهب الشافعي صار شافعيًا، فقرأ المذهب على يحيى بن إبراهيم، وصار مدرساً بها، وابتنى رباطاً⁽¹⁾ كثيرة في أماكن متفرقة، وعينه القاضي بهاء الدين مدرساً في المدرسة المظفرية بتعز⁽²⁾، وكان لديه رباط في ساحل موزع⁽³⁾، وغرس به نخلاً كثيراً، فكان يذهب إليه في أيام ثماره، ويعود إلى تعز عند فراغه، وفي سنة 705هـ ذهب إلى رباطه في ساحل موزع كعادته، فتوفي بها، ودفن إلى جنب قبر الفقيه الصالح عبد الله بن الخطيب.

المطلب الثالث: سيرة الكاشغري العلمية (4)

بدأ بحفظ القرآن وتعلم أصول الكتابة، ثم تعلم مبادئ العلوم الأولية كاللغة والنحو والأدب، وتلقى العلم ورحل في طلبه، ومن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم يحيى بن إبراهيم الذي قرأ عليه الكاشغري المذهب في اليمن، وعن علماء كثر كحال كثير من علماء المسلمين، ولم تذكر المراجع التاريخية كثيراً عن حياته، وكان لغويًا نحويًا متصوفاً واعظاً مفسراً مؤرخاً فقيهاً حنفياً ثم صار شافعيًا، وقرأ غالب

(1) - الرباط: «ملجأ الفقراء من الصوفية». إبراهيم، مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، 1426 هـ (323/1).

(2) - تعز بالفتح ثم الكسر والزاي مشددة إحدى مدن وقلاع اليمن، وهي من المدن المشهورة في اليمن. انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، (د.ت) (34/2)، 250.

(3) - موزع بفتح الزاي إحدى مدن اليمن. انظر (221/5).

(4) - انظر ابن خلكان، أحمد بن محمد، (المتوفى: 681 هـ)، 1900م، (157/5)، انظر: بهاء الدين الجُنْدِي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732 هـ)، 1995م (155/2)، 162. أحمد الحسني، (317/2-318). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، (83/1)، سليم الباباني (140/6)، اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ، ص548، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ (249/11).

مصنّفات ابن الجَوْزِيِّ⁽¹⁾، وحظي بثناء العلماء عليه، ومما ورد في الثناء عليه ما جاء في بغية الوعاة⁽²⁾: «الكاشغريُّ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ»، وما جاء أيضاً في السُّلوك في طبقات العلماء والملوك⁽³⁾: «أما النَّحْوُ واللُّغة فوصل من بلده - أي الكاشغريُّ - وهو عارفٌ بهما ماهرٌ فيهما وفي كتب التفسير والوعظ وغالب مصنّفات ابن الجَوْزِيِّ»، ولقد دَرَسَ في أب⁽⁴⁾ وفي المدرسة المظفرية بتعز⁽⁵⁾.

و من تلاميذه سوى مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَيْسَى⁽⁶⁾ الذي ضبط عليه بعض كتب ابن الجَوْزِيِّ، ولقد ترك الكاشغريُّ لنا آثاراً علميةً نافعةً، وفيما يلي ذكرها:

1. مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي فِي الفقه الحنفيّ، صنّفه الإمام الكاشغريُّ في الفروع والمسائل المتعلّقة بالصلاة اعتماداً على مصنّفات الحنفيّة، وهو كتاب متخصص بالفقه الحنفي فيما يتعلق بالصلاة من أحكام وفروع ومسائل، وهو مطبوعٌ مع شرحه غنية المتلمي في مطبعة عارف أفندي في الآستانة في

(1) - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ الجَوْزِيِّ البَغْدَادِيّ، يَكْنَى أبا الفَرَج، ولد ببغداد 508 هـ، فقيهٌ حنبليٌّ وواعظٌ وصاحب مصنّفاتٍ شهيرةٍ في شتّى أنواع العلوم، وتوفي 597 هـ، له كتبٌ كثيرةٌ منها: النَّاسِخُ والمنسوخ، وتلبيس إبليس، والأُنكِياء. انظر الصفدي، صلاح الدين خليل، 2000م، (109/18-115).

(2) - السيوطي، جلال الدين (المتوفى: 911 هـ)، بغية الوعاة، (د.ت)، ص 230.

(3) - بهاء الدين الجُنْدِي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732 هـ)، 1995م، (2/143).

(4) - أَبُ الفَتْحِ أَوْ بالكسر والتشديد بليدة باليمن. الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، (د.ت)، (64/1).

(5) - المدرسة المظفرية أنشأها السلطان الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول ثاني ملوك الدولة الرسولية في النصف الأول من حكمه 648هـ، انظر: أبي الحسن علي بن الحسن الزبيدي/الخرجي، طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، دار الكتب العلمية، 1466/3.

(6) - مُحَمَّدٌ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَيْسَى العَكَارِيّ، روى عن الكاشغريّ، وكان خيراً حجّ مكّة، ثم سافر إلى المدينة للزيارة، وتوفّي بوادي مر عائداً من يثرب

سنة 701 هـ، انظر بهاء الدين الجُنْدِي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732 هـ)، 1995م، (84/2).

عام 1325هـ، وهو الذي - مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنِيَّةُ الْمُبْتَدِي - نقوم بتحقيق شرحه حلبة المجلي.

2. مُنْتَحَبُ واقِعَاتِ الحسامي المسمي الأجناس في الفقه الحنفي للصِّدْرِ الشَّهِيدِ حُسامِ الدِّينِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البُخَارِيِّ المتوفى 536هـ، وله أيضاً تهذيب الواقعات، وهو كتاب فيه مجموعة أحكام فقهية، وفق المذهب الحنفي لم ينص عليها قدماء الفقهاء وتسمى بالأجناس.

3. مَجْمَعُ الغَرَائِبِ وَمَنْبَعُ العَجَائِبِ فِي زَوَائِدِ النِّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الحديث لابن الأثير المتوفى 606هـ، وهو في أربع مجلدات، وكتاب يتعلق باللغة فيما يتعلق بالحديث الشريف.

4. مُخْتَصَرُ أُمْدِ الغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لابن الأثير الجَزَرِيِّ المتوفى 630هـ، وهو مخطوط موجود في مكتبة شستريتي بايرلندا برقم: 3213، وهو كتاب اختصره لتراجم الصحابة .

5. طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي طَرِيقِ العِلْمِ لِمَنْ طَلَبَهُ ، وهو كتاب في طريق العلم وآدابه لمن طلبه، والحض على تعلم العلم وما يتعلق به من آداب وفروع ومسائل، وهو مخطوط موجود في مكتبة جامعة الرياض برقم: 1271.

6. تَأْجُ السَّعَادَةِ فِي النصيحة الملكية، وهو كتاب في الأخلاق والآداب، وهو مخطوط.

المبحث الثاني:التعريف بمتن مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي

المطلب الأول:نسبة الكتاب لمؤلفه

إِنَّ مُنِيَّةَ الْمُصَلِّي وَغُنِيَّةَ الْمُبْتَدِي من تأليف الكاشغري، وهو من أطلق عليه هذا الاسم، فقال في مقدّمته (1): «وسمّيته مُنِيَّةَ الْمُصَلِّي وَغُنِيَّةَ الْمُبْتَدِي»، وهذا ما أكدته كتب الفهارس، ففي كشف الظنون (1):

(1) - منية المصلي ص5.

«مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ سَدِيدِ الدِّينِ الْكَاشْغَرِيِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 705» وَفِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ ⁽²⁾: «مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّشِيدِ بْنِ عَلِيٍّ سَدِيدُ الدِّينِ الْكَاشْغَرِيُّ الْحَنْفِيُّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 705 هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: تَاْجُ السَّعَادَةِ مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي فِي الْفُرُوعِ».

المطلب الثاني: منهج الكاشغري في مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي

إِنَّ مُنِيَّةَ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةَ الْمُبْتَدِي مَتْنٌ مُخْتَصَرٌ فِي فَقِهِ الصَّلَاةِ لَدَى الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ حَاوَلَ الْكَاشْغَرِيُّ فِيهِ جَمْعَ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَتَقْدِيمَهَا لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِهَا، فَاِبْتَدَأَ مَسَائِلَ الْكِتَابِ بِذِكْرِ حُكْمِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَدَّدَ شُرُوطَهَا، ثُمَّ فَصَّلَ كُلَّ شَرْطٍ عَلَى حِدَةٍ، وَذَكَرَ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ فُرُوعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتَهَا وَسُنَنَهَا وَأَدَابَهَا وَمَكْرُوهَاتَهَا وَمَنْهِيَاتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَافِلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَمِنْ خِلَالِ دَرَاةِ الْقِسْمِ الْمُحَقَّقِ يُمْكِنُ التَّعَرُّفُ عَلَى مَنَهِجِ الْكَاشْغَرِيِّ وَإِعْطَاءِ الْقَارِئِ تَصَوُّراً كَامِلاً عَنْ كِتَابِهِ وَمَقْدَارِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْكَاشْغَرِيُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ حَيْثُ قَالَ ⁽³⁾: «فَلَمَّا رَأَيْتُ رَغْبَةَ الْمُقْتَبِسِينَ فِي تَحْصِيلِهَا التَّقَطُّتْ مَا كَثُرَ وَقُوعُهُ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ مَصْنُفَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمِنْ مَخْتَارَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ»، أَمَا مَنَهِجُ الْكَاشْغَرِيِّ :

1. ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ مَعَ حُكْمِهَا بِالْفَافِ سَهْلَةً وَوَاضِحَةً الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهَا بِأَسْلُوبٍ جَزَلٍ

(1) - حَاجِي خَلِيفَةُ، مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، 1983 م (1886/2)، (ت ١٠٦٧ هـ).

(2) - سَلِيمُ الْبَابَانِي الْبَغْدَادِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، 1951 م، (140/6).

(3) - مَنِيَّةُ الْمُصَلِّي ص 4.

وَسَبِّكَ حَسَنٍ.

2. تتَوَّع الأدلَّة من القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس وغيرها مع الاكتفاء بذكرها دون بيان وجه الاستدلال، وهذا الاستدلال يكون في أهمِّ المسائل، وعند استدلاله بالأحاديث قد يذكر من رواها، ولكن لا يذكر من أخرجها، ولا يحكم عليها بصحَّة أو ضعفٍ، ويكتفي بذكر نصِّ الحديث، ولا يذكر رواياتٍ له.
3. نقل الخلاف بين الحنفية أنفسهم بين أبي حنيفة وصاحبيه، أو بين مشايخ الحنفية، أو الاكتفاء بذكر أحد الأقوال في المسألة فقط.

4. المقارنة مع الشافعية دون المذاهب الأخرى، وفي بعض المسائل ودون أدلَّة.
5. النُّقل عن الكتب الأخرى مع ذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه، وهو أثناء نقله من كتاب ينقل مباشرة دون أيِّ واسطة؛ أمَّا سبب اتِّباع الكاشغريِّ لهذا المنهج وشدة اختصاره فهو أنَّه أَلَفَ هذا الكتاب للمبتدئين، وليس للمتخصِّصين، وهذا ما يدلُّ عليه اسم الكتاب.

المطلب الثالث: مكانة كتاب مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِ العلميَّة: (1)

- هناك عدَّة عوامل جعلت من متن المنية أحد الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وهي:
1. جمع فيه مؤلفه أحكاماً وفروعاً فقهية يحتاجها المسلم لأداء فريضة الصلاة، وأهم ما تناوله: الطهارة والصلاة والتيمم وما يتعلق بالطهارة والصلاة.
 2. أنَّ متن المنية كان سلكاً ناظماً لشتات أحكام مسائل الصلَاة المنثورة في كتب الفقه الحنفي

(1) - انظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1886/2)، بروكلمان، كارل، (د.ت)، (364/6-366)، سركيس، يوسف بن إليان بن

موسى، 1928 م (13/1).

المختلفة من مصنّفات المتقدّمين ومختارات المتأخّرين، وعن هذا يقول الإمام الكاشغري⁽¹⁾: « اعلموا وفقكم الله وإيانا أنّ أنواع العلوم كثيرة، وأهمّ أنواع العلوم بالتّحصيل مسائل الصّلاة، فلمّا رأيت رغبة المُتنبِّسين في تحصيلها التّقطت ما كثر وقوعه وما لا بُدّ لهم من مصنّفات المتقدّمين ومن مختارات المتأخّرين؛ وبهذا يكون متن المنية قدّم صورةً امتزجت فيها دقّة المتقدّمين في صياغة الأصول وقواعد الأحكام مع اجتهادات المتأخّرين التي تأسست عليها، وأفادت منها.

3. أنّ متن المنية تلقّاه علماء الحنفية بالقبول واشتهر بينهم، فلقد جاء في كشف الظنون عنه⁽²⁾: «وهو كتابٌ معروفٌ متداولٌ بين الحنفية»، وجاء في معجم المطبوعات أيضاً⁽³⁾: «وهو مختصرٌ في الصّلاة معروفٌ متداولٌ بين الحنفية».

وقد ظهر أثر هذا القبول في مصنّفات من بعده من فقهاء الحنفية، فلقد اعتمدوا عليه، وتجلّى هذا الاعتماد بالإحالة إليه في مواضع عدّة أو ترجيح رأيه في عددٍ من المسائل أو الاستعانة به في بيان عددٍ من الأحكام، فجاء في ردّ المحتار⁽⁴⁾ على سبيل المثال في مسألة انكشاف عورة المصلّي في الصّلاة: «لكن في الخائفة أيضاً ما يدلُّ على عدم اشتراط قوله بلا صنع، فإنّه قال: لو تحوّل إلى مكان نجس، إنّ لم يمكث على النّجاسة قدر أدنى ركنٍ جازت صلاته وإلا فلا، وكذا في مُنية المصلّي».

(1) - منية المصلّي ص4.

(2) - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1886/2).

(3) - سركيس، يوسف بن إلبان بن موسى، 1928 م (1541/2).

(4) - ابن عابدين، محمد أمين، 1994 م، 440/1.

وفيه⁽¹⁾ أيضاً في مسألة رؤية البلل دون تذكر حُلْمٍ بعد الاستيقاظ: «وقد ذكر المسألة في مُنيّة المُصَلِّي، فقال: وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حُلْماً، إن كان ذكره منتشراً قبل النَّوم فلا غُسلَ عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغُسلُ، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أمّا إذا نام مضطجعا، أو تيقّن أنّه مني فعليه الغُسلُ، وهذا مذكورٌ في المحيط والدّخيرة. وقال شمس الأئمة الحلواني: هذه مسألة يكثر وقوعها، والنّاس عنها غافلون انتهى».

4. كثرة الشُّروح على متن المنية، وهذا يدلُّ على أهمّيّتها كمصنّف في الفقه الحنفيّ، وهذه الشُّروح هي⁽²⁾:

1- حَلَبَةُ المُجَلِّي وَبُغْيَةُ المُهَنْدِي لِلإمام ابن أمير حاج؛ وهو المخطوط المعدُّ لِلدراسة بين أيدينا اليوم.

2- شرحان للشيخ إبراهيم بن مُحَمَّدٍ الحلبيّ المتوفى 956هـ:

أولاهما: الشُّرح الأكبر بعنوان: غنية المتلمي، وقد طبع في لکنو 1222 و1223هـ، وإستانبول 1295 و1325هـ، ولاهور 1310 و1314هـ مع الشُّرح الأصغر الآتي ذكره. وترجمه إلى التُّركيَّة إبراهيم بن مُحَمَّدٍ بن إبراهيم البابا طاعِي.

ثانيهما: الشُّرح الأصغر بعنوان: مختصر غنية المتلمي، وقد طُبِعَ في لاهور 1889م؛ وعليه حاشية بعنوان حلية النَّاجي فرغ منها 1241هـ، وفي الآستانة 1244 و1322هـ، وفي بولاق 1251هـ.

3- شرح بعنوان تمنية المتلمي، وهو مخطوطٌ موجودٌ في المكتبة الخالديَّة في القدس الشَّريف ولم يذكر اسم مؤلِّفه.

(1) - انظر ابن عابدين، محمد أمين، 1994م، (177/1).

(2) - انظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983م (1886/2)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983م (706/4)، سليم الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد، 1951م، (292/6)، بروكلمان، (د.ت)، (365/6-366)، سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، 1928م (13/1).

4- شرح آخر لابن أمير حاج على المنية، ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وهو مخطوط موجود في الموصل.

5- شرح لمحمد بن محمد الدادي الأنصاري، ألفه سنة 1019هـ، وهو مخطوط موجود في المكتبة السلিমانيّة.

6- شرح بعنوان نهاية المجلي ودره المهتدي لمحمد بن محمد بن عبد العزيز الأندلسي التونسي، فرغ منه سنة 1043هـ في تونس، وهو مخطوط موجود في جامع الزيتونة.

7- شرح لعمر بن سليمان، وهو شرح ممزوج دون حجم غنية المتعلي، أتمه سنة 1075هـ.

8- شرح لقرة يحيى الصاروخاني. وشرح بعنوان وسيلة النعلي لمستقيم زاده سليمان الرومي.

9- شرح بعنوان زخر النجاة لمحمد بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بالطبيب السائح كان حياً سنة 1080هـ.

الفصل الثاني: دراسة عن حلبة المجلي ومؤلفه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بإبن أمير حاج

المطلب الأول: عصر ابن أمير حاج

المطلب الثاني: سيرة ابن أمير حاج الذاتية والعلمية

المبحث الثاني: التعريف بحلبة المجلي

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج ابن أمير حاج في حلبة المجلي

المطلب الثالث: مصادر كتاب حلبة المجلي

الفصل الثاني: دراسة عن حلبة المجلي ومؤلفه

المبحث الأول: التعريف بابن أمير حاج

المطلب الأول: عصر ابن أمير حاج

لا شك أنَّ هناك علاقة وثيقة بين المرء وبيئته التي عاش وترعرع فيها، فهي تساهم في تكوين صفات شخصيته، وتترك أثرها في حياته، وبسبب هذه العلاقة الوثيقة فلا بدَّ من إلقاء بعض الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن أمير حاج، فلقد عاش في الرُّبعين الثاني والثالث وبداية الرُّبع الرابع من القرن التاسع.

أولاً: الناحية السياسيّة:

عاش ابن أمير حاج في فترة حكم المماليك البرجيّة الجراكسة، وقد حكموا 139 سنة، امتدت من سنة 784هـ إلى سنة 923هـ، وامتاز حكم المماليك البرجية بتولي السلطنة من هو أقدر عليها وأقوى، فإن ضعف ظهر من يعمل على يغلبه ويتولى مكانه، كما تميزت هذه الدولة بكثرة الدسائس والمؤامرات فيما بين الأمراء لتولي السلطنة، وتتميز حكم المماليك بالعصبية لجنسهم التركي وبأنهم الأولى بتولي حكم مصر وبلاد الشام، وكانوا مستقلين بحكمهم لم يؤثر عليهم أحد أو يسمحوا لأحد من الخارج بالتدخل في شؤون حكمهم، وكانوا دولة عسكرية حربية تعتمد على الجيش والقتال، فقد واجهوا هجمات تيمورلنك، وانتصروا عليه في نهاية الأمر، واستتب لهم الحكم في البلاد (1).

(1) - انظر عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 267-273.

ثم قاموا بإرسال حملاتٍ إحداها سنة 821هـ لإخضاع الدويلات التركمانية على الأطراف الشمالية لبلاد الشام وإعادتها لتبعية دولة المماليك، ولقد تمردت بعد ذلك عدّة مرّاتٍ إحداها سنة 872هـ، وسنة 877هـ، وصلت إلى حدود ولاية حلب⁽¹⁾.

وحينما هاجمت قوات صليبية آتية من قبرص الإسكندرية وعاثوا فيها فسادا وخرابا، رد عليهم المماليك بمهاجمة قبرص والاستيلاء عليها سنة 829هـ، وحاول المماليك في سنة 832 فتح جزيرة رودس، لكنهم فشلوا، ومن ناحية أخرى فقد بدأت العلاقات بين التتار والمماليك بالتّحسن سنة 832هـ، ثمّ ساءت بعد ذلك⁽²⁾.

وبدأت تتنامى قوة العثمانيين، حتّى أنّ السُّلطان مُحمَّد الفاتح استطاع الاستيلاء على القسطنطينية سنة 857هـ، وجعلها عاصمة له⁽³⁾.

وكانت مصر مقرّ دولة المماليك، وعاصمتُهم القاهرة، وتقسّم بقيّة مناطق بلاد الشام إلى ستّ نياباتٍ أي مناطق، ويسمى حاكم النّيابة بالنائب أو الكافل، وهي: نيابة دمشق، ونيابة حلب، ونيابة حماه، ونيابة طرابلس، ونيابة الكرك، ونيابة صفد، أما تنظيم المماليك ورتبتهم العسكرية، فهي مقسّمة إلى⁽⁴⁾:

1. مقدّموا الألوّف، ورُتبتهم أعلى الرُتّب العسكريّة، ولم يكن عدّدهم يزيدُ في كلّ المملكة على

(1) - انظر الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ، (52/3-53)، 65، عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 274.

(2) - انظر عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 280-281.

(3) - انظر الطباخ، محمد راغب (ت 1370هـ)، (46/3)، عاشور، سعيد عبد الفتاح، 1996م، ص 282.

(4) - انظر العليبي، أكرم حسن، ص 295.

خمسة وعشرين رجلاً، ومنهم يكون كبارُ مساعدي السُّلطان ونوَّاب الولايات، وقادة الجيوش، ومن يصل إلى هذه الرُّتبة يصبحُ حظُّه في السُّلطنة قوياً.

2. أمراء الطبلخانات، وهم يُلَوَّن مقدّمي الألوَف في الرُّتبة.

3. أمراء العشرات، ثمَّ أمراء الخمسات، وهي أدنى الرُّتب العسكريَّة.

وقد تعاقب على سلطنة المماليك في الفترة التي عاش فيها ابن أمير حاج من سنة 825هـ إلى سنة 879هـ عشرة سلاطين، أما نيابة حلب فقد تعاقب على حكمها في الفترة التي عاش فيها ابن أمير حاج من سنة 825هـ إلى سنة 879هـ ثمانية عشر كافلاً.⁽¹⁾

ثانياً: النّاحية الاقتصاديّة:

اتسمت الحياة الاقتصادية في دولة المماليك البرجية بالقيام على أركانها الثلاثة وهي: الزّراعة، والتّجارة، والصّناعة، وكانت حالة الاقتصاد في هذه الدولة مثل ما ذكرنا آنفاً في دولة المماليك البحرية⁽²⁾.

ثالثاً: النّاحية الاجتماعيّة:

لم تختلف الحياة الاجتماعيّة في عصر المماليك البرجية عن سابقتها في عصر المماليك البحرية، إذ أنها كانت امتداد لها.⁽³⁾

(1) - انظر الطباخ، محمد راغب، 1988م، (23-22/3)، 29، إلى 57.

(2) - انظر: ص 30-31.

(3) - انظر: ص 31.

رابعاً: الناحية العلمية والفكرية:

كانت سوق العلم رائج في عهد المماليك البرجية الذين ساروا على نهج المماليك البحرية، فقد كانوا امتداداً لهم في هذه الناحية. (1)

المدارس التي بناها المماليك البرجية:

اعتنى المماليك البرجية بالمدارس التي بناها من قبلهم من المماليك البحرية والأيوبيين والزنكيين، وبنوا مدارس جديدة، وألحقوا خزانات كتب في مدارس تحتاج لذلك.

1. المدرسة الظاهرية:

وهي غير المدرسة الظاهرية التي أنشئت في عصر المماليك البحرية، لأن هذه المدرسة أنشأها الظاهر برقوق في منطقة بين القصرين بين عامي 786-788هـ، وكانت أول مدرسة تنشأ في عصر دولة المماليك الجراكسة، وقد ضمت خزانة كتب كبيرة. (2)

2. مدرسة الأمير أزيك من ططخ أتابك العسكر:

بنى الأمير أزيك من ططخ أتابك العسكر (قائد الجيوش) مدرسة خاصة به في القاهرة بمنطقة الأزيكية، وجعل فيها خزانة للكتب من علوم شتى متنوعة. (3)

3. مدرسة الأمير قجماس الإسحاقي الظاهري جقمق:

(1) - انظر : سعيد عبد الفتاح، 1996م ص 321-327.

(2) - ابن تغري بردى، يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 عام 1992م ، 113/12.

(3) - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع في أعيان القرن السابع، دار مكتبة الحياة، لبنان بيروت، 270/2.

كما بنى الأمير قجماس الإسحاقى الظاهري جقمق المتوفى سنة 902 هـ مدرسة بالقرب من "خوخة أيدغمش" مقابل سوق الخيل بميدان القلعة في القاهرة، وكان ذلك بين عامي (884-887هـ)، وألحق بها خزانة كتب ليستفيد منها العلماء وطلبة العلم، في عصر الغوري. (1)

4. مدرسة الأمير قاني باي أمير أخور كبير:

أنشأ الأمير قاني باي أمير أخور كبير مدرسته، وألحق بها خزانة للكتب، فقد ذكر في وثيقة وقفه ما نصّه: "وأما الخلوتان اللتان بالإيوان الكبير - وهو المحراب - فجعل أحدهما وهي القبليّة معدة لخزن الكتب التي وقفها الواقف المشار إليه وجعل مقرها بالمدرسة المذكورة". (2)

5. مدرسة الأمير بيبيرس بن عبد الله بن عبد الكريم بن عمر المعروف بالخياط:

في سنة 921هـ كملت عمارة مدرسة الأمير بيبيرس بن عبد الله الخياط، وهي في منطقة الجودية بالقاهرة، وجعل فيها خزانة كتب كبيرة فيها شتى الكتب من العلوم والمعارف والفنون. (3)

6. المدرسة الأشرفية:

أنشأ السلطان أبو النصر برسباي الدقماقي المدرسة الأشرفية بين عامي 826-829 بمنطقة الحريين في القاهرة، وألحق بها مكتبة جمعت الكثير من الكتب في مختلف العلوم والفنون والمصاحف. (4)

(1) - السخاوي، الضوء اللامع، 270/2.

(2) - السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1 عام 1993م، ص 97.

(3) - ابن إياس، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط3 عام 1984م، 477/4.

(4) - ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق محمد أحمد دهمان، مكتبة الدراسات الإسلامية، دمشق 1979م، 305/3.

المطلب الثاني: سيرة ابن أمير حاج الذاتية والعلمية

أولاً: اسم ابن أمير حاج ونسبه ومولده: (1)

هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، الشَّهِيرِ بابن أمير حاج وبابن الموقت، وابن الموقت لَقَبَ أبيه وجَدَّه أيضاً، ويكنى أبا عبد الله، ويلقب بشمس الدين. وولد في 18 من ربيع الأول سنة 825هـ بحلب، ونشأ بها وهو من أسرة علم وصلاح، أما أبوه (2): فقد ولد بحلب سنة 791هـ، وقيل في السنة التي تليها، ونشأ بها فسمع من شيوخها، فقرأ القرآن على الشَّمْسِينَ الغَزِيِّ والجشمسيّ (نسبة لقرية من قرى حلب)، وبعض الصَّحِيحِ على ابن صديق، والمختار على بدر بن سلامة والعز الحاضريّ، وكان من طُلاب المدرسة الحلبيّة، وكانت له عناية بالميكات، فعمل مُوقِّتاً في الجامع الكبير بحلب، وبعد وفاة أبيه عُيِّنَ مُدَرِّساً بالجرديّة (3)، وحجَّ، وزار بيت المقدس، وحَدَّثَ، وسمع منه الفضلاء ومنهم السَّخَاوِيُّ، توفّي بحلب 868هـ، أما جدّه فلقد كان أيضاً فاضلاً في فنون من العلم ومُدَرِّساً بالجرديّة وبارعاً في الوقت، وعمل مُوقِّتاً في الجامع الكبير بحلب.

(1) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ)، (د.ت)، الضوء اللامع، (210/9)، الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع، (د.ت) (254/2).

(2) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ)، (د.ت)، الضوء اللامع، (73-72/9).

(3) - المدرسة الجرديّة: أنشأها الأمير عز الدين جرديك النوري في حلب في سنة تسعين وخمسمائة، وانتهت في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، وأول من وليّ تدريسها الشيخ مقرب الدين أبو حفص بن قشام التميمي الحنفي، وتقع هذه المدرسة بسوق البلاط لها باب من السوق المذكور ينزل إليها بدرج وباب آخر من درب شرقيها. وانظر: سبط ابن العجمي الحلبي، كنوز الذهب في تاريخ حلب، تحقيق الدكتور شوقي شعث و المهندس فالح البكور، منشورات دار القلم العربي . حلب 1417 هـ ، 352-351/1.

ثانياً: حياة ابن أمير حاج ورحلاته ووفاته: (1)

ولد ابن أمير حاج بحلب، ونشأ بها في بيت علمٍ، وبدأ بطلب العلم فيها، فتلقَّى عن علمائها، ثمَّ بدأ بطلب العلم بما جاورها، فذهب إلى حماة، وسمع بها على ابن الأشقر، ثمَّ ذهب إلى القاهرة، فسمع بها على الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه، ولازم ابن الهمام، وبعد ترحاله في طلب العلم عاد لبلده، وعيَّن مُدَرِّساً في المدرسة الحلوية⁽²⁾، وبها صنَّف كتابه حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهِتَدِي، ولقد حجَّ أكثر من مرَّةٍ، إحداها سنة 877هـ، فجاور بعد هذه الحجة بمكَّة سنةً، وأقرأ هناك يسيراً، وأفتى ثمَّ سافر منها إلى بيت المقدس، فأقام به شهرين، ثمَّ عاد إلى حلب، ولم يلبث أن مات بعد تعلُّه زيادةً على خمسين يوماً، وماتت زوجته قبله بأربعين يوماً، وتوفي في 29 من رجب سنة 879هـ بحلب أيضاً، وكانت جنازته مشهودةً، لكنَّ

(1) انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د. ت)، الضوء اللامع، (210/9-211)، الداودي، محمد بن علي (المتوفى: 945 هـ)، طبقات المفيَّرين، (د. ت)، (345/1)، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م، (328/7)، الشوكاني، محمد بن علي، (1999م، أ)، (254/2).

(2) - المدرسة الحلوية: مدرسة وقفت على الحنفية في حلب، وهي مدرسة أنشأها نور الدين زنكي، وتقع تجاه باب الجامع الكبير الغربي، وكانت هذه المدرسة تعرف قديماً بمسجد السراجين، ولما ملك نور الدين زنكي حلب وقعه مدرسة وجدد فيه مساكن يأوي إليها الفقهاء وإيواناً، وكان مبدأ عمارته سنة ثلاث وأربعين وخمسائة للهجرة، ومتولى عمارتها القاضي فخر الدين أبو منصور محمد ابن عبد الصمد بن الطرسوسي الحلبي، والمحراب الذي في إيوانها منجور جدد في أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن محمد في سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وكان بها خزانة كتب فذهبت، وكان نور الدين يملأ الجرن في المدرسة في ليلة السابع والعشرين من رمضان قطائف محشوة ويجمع عليها الفقهاء المرتبين بالمدرسة ولذا سميت بالمدرسة الحلوية، وكانت هذه المدرسة من أعظم المدارس صيتاً وأكثر طلبية، وأغزرها نفقات، ولما فرغ من بنائها استدعى لها من دمشق الفقيه الإمام برهان أبا الحسن علي بن الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي الحنفي، ودرس فيها من علماء الحنفية: علاء الدين عبد الرحمن بن محمود بن محمد ابن جعفر الغزنوي، والإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله السرخي، وعلاء الدين الكاساني، وتاج الدين أبو المعالي الفضل، وكمال الدين أبو القاسم أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، والحسين بن محمد بن أسعد الفقيه المعروف بالنجم. انظر: سبط ابن العجمي الحلبي، كنوز الذهب في تاريخ حلب، مرجع سابق، 339/1-345.

صاحب طبقات المفسيرين ذكر أنه تُوفِّي في بيت المقدس، وهذا لأنه عاد من بيت المقدس إلى حلب، ثم ما لبث أن توفِّي فيها، وعمره يومئذ 54 عاماً و4 أشهر و11 يوماً.

ثالثاً: شيوخ ابن أمير حاج:

لاشك أن ابن أمير حاج أخذ عن علماء كثير كحال كثير من علماء المسلمين إلا أن المراجع ضنّت علينا بأغلبهم، ولم تذكر لنا منهم إلا القليل ممن يُعْتَقَد أنهم كان لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصيّة ابن أمير حاج العلميّة، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم:

1. **البرهان الحافظ: (1)** إبراهيم بن مُحَمَّد بن خَلِيل الطَّرابلسي الأصل الحلبي الشافعي، يُكنى أبا الوفاء وأبا إسحاق، ويُعرف بالبرهان الحلبي وبسبط ابن العجمي أيضاً، كان محدثاً فقيهاً قارئاً نحوياً، وُلد بحلب 753هـ، ونشأ بها يتيماً، فكفلته أمّه، وحرصت على تعليمه، رحل في طلب العلم إلى حماة وحمص وطرابلس وبلبك ودمشق وبيت المقدس وغزّة والرّملة ونابلس والقاهرة والاسكندريّة ودمياط، روى عن الحافظ الزّين العراقي وابن المُلقن، وروى عنه ابن أمير حاج، حجّ مرّة واحدة، وعُرِضَ عليه القضاء، فامتنع، توفّي بالطّاعون بحلب 841هـ، وكانت جنازته مشهودة، له كتب كثيرة منها: نور النّبراس على سيرة ابن سيّد النّاس، ونهاية السؤل في رواة السنّة الأصول، والكشف الحثيث عن رُمي بوضع الحديث.

2. **ابن خطيب النّاصريّة: (2)** هو عَلِي بن مُحَمَّد بن سَعْد بن مُحَمَّد بن عَلِي الطّائفي الشّافعي

(1) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (1/28-31).و: أبو الحسنات محمد عبد الحي

اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، ص221.

(2) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (5/303-307)، (9/210)، ابن العماد، عبد الحي بن

أحمد، 1979م (247/7).

الحلبى، يكنى أبا الحسن، ويلقب بعلاء الدين، ويعرف بابن خطيب الناصرية، كان فقيهاً محدثاً أصولياً عالماً بالعربية والتاريخ لا سيما السيرة، ولد بحلب 774هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن وكتباً منها: ألفية الحديث للعراقي، وألفية النحو لابن مغي. وروى عن والده وأحمد الحموي المقرئ والزين عمر بن محمود بن محمد الكركي وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم ابن أمير حاج، تولى قضاء حلب عدة مرات وقضاء طرابلس، وارتحل إلى القاهرة، وحج ثلاث مرات، وولي خطابة وإمامة الجامع الكبير، وكان مرجع الشافعية في بلده، ودرس، وأفتى إلى أن توفي 843هـ، وله عدة كتب منها: تاريخ ديل به على تاريخ ابن العديم⁽¹⁾؛ جمع فيه أخبار بلده وتراجم أعيانها، والطيبة الرائحة في تفسير الفاتحة، وسيرة المؤيد، وشرح حديث أم زرع.

3. ابن الرسام: (2) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل الحموي الحنبلي، يكنى أبا العباس، ويلقب شهاب الدين، والمعروف بابن الرسام، كان واعظاً ومفتياً وقاضياً، ولد بحماة 773هـ، ونشأ فيها، فطلب العلم بها ثم بما حولها كدمشق وبلبك وطرابلس، وذهب مراراً إلى القاهرة، روى عن ابن المحب وابن رجب، وروى عنه ابن أمير حاج، وولي قضاء بلده مراراً، تخللها قضاء طرابلس ثم حلب، واستمر قاضياً ببلده حتى توفي في شوال سنة 844هـ، وله كتاب عقد الدرر واللالئ في فضل الشهور والأيام والليالي.

4. ابن الأشقر: (3) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الطائي الحموي الشافعي الملقب بالشمس، ويعرف بابن الأشقر، كان فقيهاً زاهداً عابداً، ولد بحماة 767هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن والحاوي،

(1) - محمد بن عمر بن أحمد بن غانم الحلبي الحنفي المتوفى سنة 695 من تأليفه الرائض في علم الفرائض (2/ 138).

(2) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (1/ 249-250)، (9/ 210) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م (252/7).

(3) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (6/ 299)، (9/ 210).

وذهب إلى دمشق طلباً للعلم، روى عن الجمال يُوسُفَ بنِ خطيب المنصورية وعائشة ابنة ابن عبد الهادي، وروى عنه ابن أمير حاج، توفي 850هـ.

5. ابن حجر: (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْفَضْلِ، وَيَلْقَبُ شَهَابَ الدِّينِ، والمعروف بابن حجر، كان فقيهاً مؤرخاً محدثاً انتهت إليه الرئاسة في علوم الحديث، حتى صار يعرف بأمير المؤمنين في الحديث، ولد بمصر 773هـ، ونشأ يتيماً، فحفظ القرآن وألفية ابن العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب وغيرها، ثم طلب الحديث، وارتحل في طلبه إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية، وجاور بمكة، روى عن السراج البلقيني وابن الملقن والحافظ العراقي والفيروز آبادي، وروى عنه ابن أمير حاج، فأخذ عنه جملة من شرح ألفية العراقي وغيرها، وتولى القضاء بالديار المصرية والخطابة بجامع الأزهر ثم بجامع عمرو بن العاص، ودرس بعدة أماكن منها: المنصورية، والبيبرسية، والشيوخونية(2)، توفي ليلة السبت 18 ذي الحجة سنة 852هـ، ودفن بالرميلة، وكانت جنازته حافلة مشهودة، وله كتب كثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرية في تخريج أحاديث الهداية.

(1) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (2/36-39)، (9/210)، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م (7/270-273).

(2) - هذه الخانقاه بسوق منعم، في خط الصليبية خارج القاهرة تجاه جامع شيخو، أنشأها الأمير سيف الدين شيخو العمري في سنة 756 هـ، وجعلها مدرسة وخانقاه. انظر: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، المواعظ والاعتبار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 4/760 - 764.

6. **ابن الهمام:** (1) مُحَمَّد بن عَبْدِ الْوَاحِد بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ السِّيَاسِي الْأَصْل السَّكَنْدَرِي، الملقَّب كمال الدِّين والمشهور بابن الهمام، فقيه لغويٌّ حنفيٌّ أصوليٌّ مُحَدِّثٌ مُفَسِّرٌ مُتَّصِفٌ، ولد بالإسكندرية 788هـ، فنشأ بها، وتردَّد بين القاهرة والإسكندرية في طلب العلم، ثمَّ صحب المحبَّ بن الشَّحْنَة إلى حلب، وبعد وفاته عاد للقاهرة، روى عن أبيه وقارئ الهداية سراج الدِّين، وروى عنه جماعةٌ منهم: الشُّمْنِي، وابن أمير حاج، حيث لازمه وأخذ عنه الفقه والأصول، ودَرَسَ الفقه بالمنصورية وبقبة الصَّالح وبالأشرفية والشَّيخونية مدَّةً، ثمَّ رغب عنها لمَّا جاور الحرمين، وحجَّ أكثر من مرَّة، توفِّي 861هـ، وكانت جنازته مشهودةً، ودفن بالقرافة، له عدَّة كتبٍ منها: فتح القدير؛ وهو شرحٌ للهداية، والتَّحْريِر .

7. **إِبْرَاهِيمُ الكفرناوي:** (2) **إِبْرَاهِيمُ الكفرناوي** نسبةً إلى كفرنايا من قرى عزاز، وعزاز تابعة لحلب، أحد من قام بتحفيظ ابن أمير حاج القرآن، ويبدو أنَّه من معلِّمي الصِّبيان في الكتاتيب، لم أعثر على ترجمة له.

8. **عَبْدُ الرَّزَاقِ الشَّرواني:** (3) **عبد الرزاق الشَّرواني** الشَّافعيُّ نسبةً إلى شروان مدينةً من نواحي باب الأبواب، وهي من نواحي أرمينية، نزل حلب، وقطنها عشرين سنةً، تقدَّم في العلوم العقلية، أخذ عن العلاء البُخاري، وممَّن أخذ عنه ابن أمير حاج، فلقد أخذ عنه النَّحو والصَّرف والمعاني والبيان والمنطق.

(1) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (127/8-132)، (210/9)، ابن العماد، عبد الحي بن

أحمد، 1979م (298/7-299)، اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ، ص 296-298.

(2) - انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، (د.ت) (118/4)، ضان، محمد عبد المعيد، 1972م، (358/1).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (210/9).

(3) - انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، (د.ت) (339/3)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ)

(د.ت)، الضوء اللامع، (197/4).

9. **العلاء الملطّي:** (1) أحد الذين أخذ عنهم ابن أمير حاج الفقه، ولم أعثر على ترجمة له.

رابعاً: مكانة الإمام ابن أمير حاج العلميّة:

إنَّ الإمامَ ابنَ أمير حاج تلميذُ المحقِّق ابنِ الهُمام، وأحد أعلام العلماء في الفقه الحنفيّ خاصّةً، فلقد كان عالم الحنفيّة بحلب وصدرهم، فضلاً عن مشاركته في علومٍ أخرى، فهو أصوليّ ومفسّر أيضاً، وتصدّى للإقراء والإفتاء، وله عدّة تصانيف مشهورة، فلقد جاء في شذرات الذّهب (2): «ابن أمير حاج الحلبيّ الحنفيّ عالم الحنفيّة بحلب وصدرهم، كان إماماً عالماً علّامةً مصنّفاً، صنّف التّصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه»، وجاء أيضاً في الضّوء اللامع (3): «وكان فاضلاً مفنناً ديناً قويّ النّفس محبّاً في الرّئاسة والفخر»، وجاء في البدر الطّالع (4) أيضاً أنّه: «برع في فنون، وتصدّى للإقراء والإفتاء، وشرح مُنيّة المُصلّي وتحرير شيخه ابن الهُمام... وغير ذلك».

خامساً: تلاميذ ابن أمير حاج:

لم تذكر لنا كتب التّراجم جميع التّلاميذ الذين أخذوا العلم عن ابن أمير حاج، وإنّما ذكرت بعضهم، وفيما يلي ذكرهم مع ترجمة موجزة لهم:

(1) - انظر السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضّوء اللامع، (210/9).

(2) - ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م (328/7).

(3) - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضّوء اللامع، (210/99).

(4) - الشوكاني، محمد بن علي، (1999م، أ)، 254/2.

1. الصَّاعَانِيُّ: (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّضِيِّ أَبِي حَامِدٍ الصَّاعَانِيُّ نَسَبُهُ إِلَى قَرْيَةٍ بِمَرْوِ الْمَكِّيِّ

الْحَنْفِيِّ، كَانَ فَقِيهًا أَصُولِيًّا مُحَدِّثًا، وَلَدَ بِمَكَّةَ 847هـ، وَنَشَأَ بِهَا، فَطَلَبَ الْعِلْمَ بِهَا، وَارْتَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، رَوَى عَنْ الْمُحِبِّ ابْنِ الشَّحْنَةِ، وَلَازَمَ ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ أَثْنَاءَ مُجَاوَرَتِهِ بِمَكَّةَ، حَتَّى أَنَّهُ أَجَازَهُ، فَكَانَ مِمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ (خُلَاصَةُ الْمَنَاسِكِ) وَتَفْسِيرَ سُورَةِ "الْعَصْرِ" لَهُ، وَفَرَاغَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى نَهَايَةِ مَبَاحِثِ السُّنَّةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَتَصَدَّى لِلِإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ بَعْدَ إِجَازَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ، تَوَفَّى 895هـ، وَدُفِنَ بِالْمُعَلَّى.

2. الثَّبْرِينِيُّ: (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْجَمَالِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِالشَّهَابِ،

وَالْمَعْرُوفُ بِالثَّبْرِينِيِّ وَبَابِنَ أَمِيرِ غَفَلَةٍ، الْفَرَضِيُّ الْفَقِيهَ، وَلَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالصَّرَفِ، وَلَدَ 849هـ، فَنَشَأَ بِحَلَبَ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بِهَا، وَرَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَعَمِلَ فِي التِّجَارَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ وَالسَّخَاوِيِّ، تَوَفَّى 915هـ، وَلَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى نَزْهِةِ الْحِسَابِ.

3. عَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ الْحَلْبِيِّ: (3) عَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ الْحَلْبِيُّ الْحَنْفِيُّ نَزِيلُ الْقَاهِرَةِ، الْمَلَقَّبُ عِلَاءَ الدِّينِ الْفَقِيهَ، شَيْخُ

الشَّيْخُونِيَّةِ بِمِصْرَ، رَوَى عَنْ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، تَوَفَّى 14 رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ 931هـ.

4. مُحَمَّدُ بْنُ وَلِيِّ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ: (4) مُحَمَّدُ بْنُ وَلِيِّ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ الْحَنْفِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِشَمْسِ الدِّينِ، الْمَقْرِيُّ، كَانَ

يُؤَدِّبُ الْأَطْفَالَ دَاخِلَ بَابِ قَنْسَرِينَ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ تَوَفَّى 944هـ.

(1) - انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (42/9)، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، 2/ 323.

(2) - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (141/2-142)، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م، (68/8-69).

(3) = انظر ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م (181/8-182).

(4) - انظر ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1979م (253/8).

5. **ابن الحُسام:** (1) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَاجِينَ الرُّومِيِّ الْأَصْلُ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحُسَامِ وَبِيرَمٍ، كَانَ قَارِئاً فَقِيهاً، وَلَدَ 823هـ، نَشَأَ يَتِيماً، فَطَلَبَ الْعِلْمَ، وَسَافَرَ لِحَلَبٍ وَدِمَشْقَ، وَحَجَّ، وَجَاوَرَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، سَمِعَهُ أَثْنَاءَ زِيَارَتِهِ لِحَلَبٍ، كَانَ حَيّاً 893هـ.

6. **الصَّرْحَدِيُّ:** (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّمْسِ الصَّرْحَدِيِّ الْأَصْلُ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَلَقَّبُ بِشَمْسِ الدِّينِ وَالْمَعْرُوفُ بِالصَّرْحَدِيِّ نَسَبُهُ لَصَرْحَدٍ بَلَدٌ مَلِصَقٌ لِبِلَادِ حُورَانَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ، كَانَ فَقِيهاً مَقْرَئاً، وَلَدَ بِدِمَشْقَ 840هـ، وَنَشَأَ بِهَا فَطَلَبَ الْعِلْمَ بِهَا، وَدَخَلَ مِصْرَ فِي التَّجَارَةِ، وَتَكَرَّرَ سَفَرُهُ لِحُدُودِهَا، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ فَقَرَأَ بِهَا عَلَى ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ وَغَيْرِهِ، كَانَ حَيّاً 893هـ.

7. **ابن الجلال:** (3) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَنِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَلَالِ، كَانَ فَقِيهاً، وَلَدَ بِالْمَدِينَةِ 851هـ، وَنَشَأَ بِهَا، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بِهَا، وَارْتَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، تَوَلَّى مَشِيخَةَ الرِّمَامِيَّةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَهَا وَتَوَلَّى أَيْضاً تَدْرِيسَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، رَوَى عَنِ السَّخَاوِيِّ وَابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْمَسَايِرَ فِي الْعَقَائِدِ الْمُنْجِيَةِ فِي الْآخِرَةِ لِشَيْخِهِ ابْنِ الْهَمَامِ كَانَ حَيّاً 898هـ.

6. **ابن العَدِيم:** (4) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَلَقَّبُ بِالْكَامِلِ وَالْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَدِيمِ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، تَوَفَّى فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، وَلَمْ يَكْمَلِ الثَّلَاثِينَ، لَهُ دِيْوَانُ شَعْرِ، سَمَّاهُ بَدْرِ الْكَامِلِ.

(1) - انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (189/9-190).

(2) - انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، (د.ت) (401/3)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (170/9-171).

(3) - انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (313/6).

(4) - انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (93/6-94).

سادساً: كتب ابن أمير حاج ومؤلفاته: (1)

كان الإمام ابن أمير حاج بارعاً في اختصاصه بالفقه والأصول، وقد ترك لنا عدداً من المؤلفات

فيهما، وهذه المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو حبيس خزائن المخطوطات، وهي:

• في الفقه الحنفي:

1. حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي؛ وهو شرحٌ لكتاب مُنْيَةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةِ الْمُبْتَدِي لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاشْغَرِيِّ المتوفى 705هـ، ويعدُّ شرحاً لأحكام الصلاة، وهو المخطوط الذي بين أيدينا.
2. شرح المُخْتَارِ لِلْمَوْصِلِيِّ المتوفى 683هـ.
3. دَاعِي مَنَارِ الْبَيَانِ لِجَامِعِ النُّسَكِينَ بِالْقُرْآنِ أَوْ مَنَسَكِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ، وقد وُضِّحَ فيه مناسك الحجِّ للقَارِنِ، ورتَّبَه على مقدِّمة وثلاثة أبوابٍ وخاتمةٍ.
4. مُنْيَةُ النَّاسِكِ فِي خُلَاصَةِ الْمَنَاسِكِ.

• في أصول الفقه:

5. التَّهْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ، وهو شرحٌ لكتاب التَّحْرِيرِ لابْنِ الْهَمَامِ (2) الحنفي المتوفى 861هـ، وقد شرَّحه شرحاً ممزوجاً، فبيَّن فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يبيِّنه كثيرٌ من العلماء مع جمعه بين اصطلاح

(1) - انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع، (210/9)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983

م(358/1)، 729، 824، (1179/2)، 1622، 1829، 1886، سليم الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد، 1951م، (208/6)، إيضاح المكنون

في الذيل على حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م(597/4)، الزركلي (خير الدين) الأعلام، 2002م، (49/1).

(2) - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أكابر فقهاء الحنفية،

أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية وبها نشأ وتعلم، وقدم القاهرة وأخذ عن علمائها. انظر: للكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصر

1324هـ، ص: 108.

الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات في دار الفكر في بيروت في عام 1417هـ.

المبحث الثاني: التعريف بحلبة المجلي

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه:

كل من ترجم للإمام ابن أمير حاج ذكر أن له ضمن كتبه شرحاً على مُنيّة المُصليّ، وهذا يقطع بصحة نسبة الكتاب إليه، فلقد جاء في البدر الطالع⁽¹⁾ أن ابن أمير حاج: «برع في فنون، وتصدى للإقراء والإفتاء، وشرح مُنيّة المُصليّ»، وجاء أيضاً في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الميّنة⁽²⁾: «ابن أمير حاج الحلبي صاحب حلبة المجلي، شرح مُنيّة المُصليّ في مجلد كبير»، وجاء أيضاً في الضوء اللامع⁽³⁾: «وتصدى للإقراء، فانتفع به جماعة، وأفتى، وشرح مُنيّة المُصليّ وتحرير شيخه ابن الهمام والعوامل»، وجاء أيضاً في كشف الظنون⁽⁴⁾: «مُنيّة المُصليّ وغُنيّة المُبتدي للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري....، وقد شرحه ابن أمير حاج شرحاً بسيطاً في مجلدين».

أما اسم الكتاب فهو: حلبة المجلي وبُغية المُهتدي في شرح مُنيّة المُصليّ، لكن جاء في كثير من كتب الفقه وتراجم الرجال والكتب حلية المجلي محرفاً بالياء المثناة التحتيّة، والصواب ما أثبتناه بالباء الموحدة، كما ضبطه منقوفاً ومشكولاً ابن أمير حاج في مقدّمته، حيث قال: «ولعلّه إذا تمّ الفراغ من

(1) - الشوكاني، محمد بن علي، (1999م، أ)، (254/2).

(2) - الذهبي، محمد بن عبد الرحمن، (114/1).

(3) - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ) (د.ت)، الضوء اللامع (210/9).

(4) - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1886/2).

تحريره - بعون الله وتيسيره- أن يكون مُسمًى بحَلْبَةِ المُجَلِّي وبُغْيَةِ المُهَنْدِي في شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي». أما عن معنى هذه التسمية: فَالْحَلْبَةُ⁽¹⁾: هي مضمار خيل السباق، والمُجَلِّي⁽²⁾: هو السَّابِق الأول من الخيل في مضمار السباق، والبُغْيَةُ⁽³⁾: الطَّلْبَةُ أو الحاجة، والهداية⁽⁴⁾: الرِّشَاد والدَّلَالَة، والمُهَنْدِي: الذي سلك سبيل الرِّشَاد والدَّلَالَة، ويقال: اهْتَدَى الفرسُ الخيل: صارَ في أوائلِها.

أما سبب تأليفه: فقد بيَّنه ابن أمير حاج في مقدِّمته⁽⁵⁾، وهو استجابة لطلب من بعض إخوانه في أن يشرح لهم متن مُنْيَةِ المُصَلِّي وَغُنْيَةِ المُبْتَدِي شرحاً يوضِّح مقاصد المتن وأذكر فيه المصادر، حتى يطلعوا على ما فيه أتم إطلاع لاهتمامهم بهذا المتن بالقراءة والمدارسة، خاصة وأن من شرحه نادر الوجود أو هو في حكم المعدوم.

المطلب الثاني: منهج ابن أمير حاج في حَلْبَةِ المُجَلِّي:

إنَّ معرفة منهج المؤلف تعطي القارئ تصوُّراً كاملاً عن الكتاب ومقدار الفائدة المرجوة منه، وقد أشار الإمام ابن أمير حاج إلى شيءٍ من ذلك في المقدِّمة، حيث قال⁽⁶⁾: «وقد رأيت أن أصل فيه الشَّرح بالمشروح مميزاً للمشروح من الشَّرح برسم حرف الميم في أوَّل نصِّه وللشَّرح من المشروح برسم حرف

(1) - الزمخشري، محمود بن عمرو، 1998م، مادة حلب (137/1).

(2) - انظر ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، مادة صلى (467/14).

(3) - انظر مادة بغى (76/14).

(4) - انظر الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426، مادة هدى (1733/1).

(5) - حلبة المجلي 1/ظ1-2.

(6) - حلبة المجلي: 1/2.

الشَّيْنِ فِي صَدْرِ نَصِّهِ؛ لِيَقَعَ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ مَرَاجَعَةِ الْمَتْنِ فِي كُلِّ مَنْطِقٍ، وَيَرْتَبِطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا أَحْسَنَ ارْتِبَاطٍ».

ومن خلال دراسة القسم المحقق يمكن تلخيص منهج الإمام ابن أمير حاج بالخطوات الآتية:

1. اعتمد في ترتيب كتابه على كتاب المنية في ترتيب أبوابه وفصوله ومسائله، فبعد فصل المسح على الخفين جاء فصل نواقض الوضوء، وترتيب مسائله نفس ترتيب مسائل المنية.
2. شرح المتن بما يوصل المقصود ودلل على ما ذهب إليه من رأي في المسائل.
3. وَصَلَ الْمَتْنَ بِالشَّرْحِ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا بِرِسْمِ حَرْفِ الْمِيمِ فِي أَوَّلِ نَصِّ الْمَتْنِ وَحَرْفِ شَيْنِ فِي صَدْرِ نَصِّ الْمَتْنِ مَعَ مَرَاعَاةِ الْارْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا.
4. شرح المنية ببيان ما فيها من فوائد وتحقيقات، وذلك بتبيين مقاصدها ومصادرها، وتحقيق صريحها، والتعريف بكناياتها، وتقرير منطوقها، وفهم إشارتها، وبيان ما في مسائلها من خلاف.
5. كثرة النقول عن الكتب مع ذكر أسمائها أو اسم صاحب الكتاب وخاصة كتب الحنفية مع الدقة في النقل، وهو أثناء نقله عن كتابٍ فإمّا ينقل عنه مباشرةً أو بواسطة كتابٍ آخر.
6. حقق المسائل الفقهية واستدل عليها بالأدلة النقلية والعقلية بما يقوي ما ذهب إليه، إما من أدلة نقلية أو عقلية أو كلاهما.
7. نقل الخلاف ضمن المذهب الحنفي مع الأدلة أو التعليل والمناقشة والترجيح، وقد يكتفي بالتعليل فقط، سواء كان الخلاف بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أو بين الأئمة الثلاثة وزفر، أو بين مشايخ الحنفية.
8. المقارنة مع المذاهب الأخرى، وهو إمّا أن يقارن ببقية المذاهب الأربعة أو ببعضها، ويكون في الغالب مذهب الشافعي ثم مذهب مالك، وعندها يكتفي بذكر الحكم مع التعليل بادئاً بمذهب الحنفية،

وعندما يقارن بين المذاهب الأربعة يراعي ترتيب المذاهب بادئاً بالحنفية، ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، فيبدأ بالحنفية ومن وافقهم، ثم برأي المخالفين ومن وافقهم مراعيًا الترتيب بين الآراء وضمن الرأي الواحد مع الأدلة والمناقشة وذكر سبب الخلاف أحياناً، وقد يكتفي بذكر أدلة الحنفية ومن وافقهم فقط، وهو عندما ينقل رأي المذاهب الأخرى يلاحظ عنه الدقة في النقل، وهذا يشير لكونه قد اطلع على كتبهم، وربما يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه.

9. ذكر الفوائد العلمية العديدة والاهتمام بالإشارة إلى ذلك بعنوان تلك الفوائد والمسائل الفرعية

بعناوين توضيحية مثل: تتميم، تنبيه، فروع. (1)

10. عند تنازع المسألة لأكثر من موضع ينبّه بأن المسألة ستأتي فيما بعد، ويُحيل على ما سيأتي أو يُحيل على الموضع الذي سبق ورودها فيه، وقد يبين سبب ورودها.

11. عندما ينقل الكاشغري عن كتاب، فإن لم يكن موجوداً في الكتاب نبّه عليه ابن أمير حاج، وكذلك إن كان هناك اختلاف في اللفظ نبّه عليه.

12. اختصاره لبعض الكلمات برموز بعضها بين معناه والبعض الآخر تبدى من خلال المقارنة بين النسخ الأخرى، وهي: "المص" وتعني المصنّف، و"ح" وتعني حينئذٍ، و"م" وتعني المشروح أو المتن، و"ش" وتعني الشرح.

13. اعتماده على شيخه المحقق الكمال بن الهمام -، وإظهار الأدب معه ووفاءه له حيث يقول

في كل موضع: «شيخنا المحقق» أو «الفقيه المحقق» أو «المحقق».

14. إبراز رأيه - مع إظهار تواضعه، حيث يقول عندما يريد أن ينسب الكلام إلى نفسه:

(1) انظر النص المحقق ص 247، 108 و 117، 260.

«قلت»، أو «قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له». (1)

المطلب الثالث: مصادر كتاب حَلَبَةِ الْمُجَلِّي:

إنَّ الإمام ابن أمير حاج قد سبقه عدد من الفقهاء والعلماء، وكان لبعضهم آثارٌ علميةٌ بارزةٌ، ومن العادة أن يستفيد اللاحق مما تركه السابق، ويبني عليه، وبناءً على هذا فقد استفاد الإمام ابن أمير حاج من مصادر متنوعة، وهذه المصادر التي استفاد منها في القسم الذي قمت بتحقيقه هي:

• كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

1. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي المتوفى 189هـ، الزيادات، (مخطوط أو مفقود).
2. عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى 340هـ، مختصر الكرخي. (مخطوط)
3. نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، المتوفى 373هـ، النوازل. (2)
4. فخر الإسلام علي البزدوي، المتوفى 482هـ، الشامل شرح أصول البزدوي. (مخطوط)
5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاطِظِيِّ، المتوفى 446هـ، الأجناس. (3)
6. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيِّ، المتوفى 483هـ، المنسوط. (4)

(1) انظر النص المحقق ص 97، 108، 159، 186، 261.

(2) - مطبوع بتحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت عام 2004م.

(3) - مطبوع بتحقيق عبد الله بن سعيد الطخيسوكريم بن فؤاد بن محمد المعني، دار المأثور للنشر و التوزيع، 2016م.

(4) - مطبوع ، دار المعرفة - بيروت عام 1989م.

7. يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ، المتوفى بعد 522هـ، خَزَائِنُ الْأَكْمَلِ. (1)
8. عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْبِجَانِيِّ، المتوفى 535هـ، شرح الإِسْبِجَانِيِّ مختصر شرح الطحاوي. (مخطوط)
9. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَازَةَ الْحَنْفِيُّ، المتوفى 536هـ، الفتاوى الكبرى. (مخطوط)
10. عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْوَلَوَالِجِيِّ، المتوفى بعد 540هـ، فتاوى الولوالجي. (2)
11. طَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبُخَارِيِّ، المتوفى 542هـ، خلاصة الفتاوى. (مخطوط)
12. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، المتوفى 552هـ، تحفة الفقهاء. (3)
13. عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ لُقْمَانَ الْكَزْدَرِيِّ الْحَنْفِيُّ، المتوفى 562هـ، المفيد والمزيد. (مخطوط)
14. رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحُسِيِّ، المتوفى 571هـ، المحيط الرضوي. (مخطوط)
15. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَاطِيِّ الْبُخَارِيِّ، المتوفى 586هـ، جوامع الفقه المشهور بالفتاوى العنابية. (مخطوط)
16. أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْكَاسَانِيِّ، المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (4)
17. الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ، المتوفى 592هـ، فتاوى قاضي

(1) - مطبوع بتحقيق أحمد خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية- بيروت عام 2015م.

(2) - مطبوع بتحقيق مقداد بن موسى فريوي ، دار الكتب العلمية- بيروت عام 2003م.

(3) - مطبوع بتحقيق محمد المنتصر بالله الكتاني، ووهبة الزحيلي ، دار الكتب العلمية- بيروت عام 2017م.

(4) - مطبوع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة 2 عام 1986م.

(1) خان.

18. عَلِيّ بن أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيّ، المتوفى 593هـ، التّجْنيس والمزيد. (2)
19. عَلِيّ بن أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيّ، المتوفى 593هـ، الهداية. (3)
20. عَلِيّ بن أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيّ، المتوفى 593هـ، مختارات النّوازل. (4)
21. أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَعِيدِ العَرْنُوتِيّ الكاشانيّ، المتوفى بعد 593هـ، الحاوي القدسي. (5)
22. مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْدِ العَزِيز بن عُمَرَ بن مَازَه، البُخَارِيّ الحنفيّ، المتوفى 616هـ، تتمة الفتاوى. (مخطوط).
23. مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْدِ العَزِيز بن عُمَرَ بن مَازَه، البُخَارِيّ الحنفيّ، المتوفى 616هـ، ذخيرة الفتاوى. (6)
24. مُحَمَّد بن أَحْمَد الإِسْبِجَانِيّ ، المتوفى 616هـ، زاد الفقهاء في الفقه الحنفي. (7)

(1) - مطبوع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة 1 عام 2009م.

(2) - مطبوع تحقيق محمد أمين مكي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة 1 عام 2004م.

(3) - مطبوع بتحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة 1 عام 1995م.

(4) - مطبوع بتحقيق خالد سيف الله الرحمانى، مؤسسة إيفا - نيودلهي - الهند ، عام 2013م.

(5) - مطبوع بتحقيق صالح العلي، دار النوادر سورية -لبنان- الكويت ،الطبعة 1 ، عام 2011م.

(6) - مطبوع ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة 1 عام 2019م.

(7) - مطبوع ، رسالة دكتوراه تحقيق جامعة أم القرى-السعودية.

25. مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، المتوفى 616هـ، المحيط البرهاني في الفقه

النُّعْمَانِي. (1)

26. ظَهِيرُ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، المتوفى 619هـ، الفتاوى

الظَّهيريّة. (مخطوط).

27. يُوسُفُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ السَّجِسْتَانِيِّ، المتوفى بعد 638هـ، مُنْيَةُ الْمُفْتِي. (مخطوط).

28. مُخْتَارُ بْنُ مَحْمُودٍ الرَّاهِدِيِّ، المتوفى 658هـ، شرح الزَّاهِدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ الْمَسْمُومِ

(الْمُجْتَبَى). (2)

29. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مَوْدُودِ الْمَوْصِلِيِّ الْحَنْفِيِّ، المتوفى 683هـ، الاختيار لتعليل

المختار. (3)

30. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَعْلَبِ الْبَغْلَبَكِيِّ ابْنِ السَّاعَاتِيِّ، المتوفى 694هـ، شرح مجمع البحرين. (4)

31. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ أَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيِّ، المتوفى 710هـ، الكافي. مخطوط.

32. الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَسَامُ الدِّينِ الصِّغْنَاقِيِّ، المتوفى 710هـ، النهاية في شرح الهداية. (1)

(1) - وهو كتاب مختصر من الذخيرة البرهانية، مطبوع ، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى 2004 م، بتحقيق عبد الكريم سامي الجندي.

(2) - مطبوع ، جامعة نجم الدين أربكان، إعداد الطالب مصطفى قرجه، عام 2015م.

(3) - مطبوع ، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيرة.

(4) - مطبوع ، دار الأفهام بالرياض، الطبعة الأولى 2016م.

33. عَيْسَى بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أَيْنَانَج القرشهرى، أتمّه 734هـ، المبتغى. مخطوط.
34. أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، المتوفى 758هـ، غاية البيان ونادرة الأقران. مخطوط.
35. ابن الهمام مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ السّيواسيّ الاسكندريّ، المتوفى 861هـ، شرح فتح
القدير. (2)

(3) **ثانياً: الفقه المالكي:**

1. عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ المالكيّ القَيْرَوَانيّ، المتوفى 389هـ، الرسالة في الفقه المالكي.
2. خَلَفَ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ البراذعي، المتوفى في حدود 400هـ، تهذيب البراذعي.
3. ابنِ عَبْدِ الْبَرِّ النّمريّ القُرطُبيّ، يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ المتوفى 463هـ، الاستنكار.

(4) **ثالثاً: الفقه الشافعي:**

1. إِسْمَاعِيل بنِ يَحْيَى المزني، المتوفى 264هـ، مختصر المزني.
2. يَحْيَى بنِ شَرَفٍ النّوّيّ، المتوفى 676هـ، روضة الطالبيين.
3. يَحْيَى بنِ شَرَفٍ النّوّيّ، المتوفى 676هـ، المجموع.
4. يَحْيَى بنِ شَرَفٍ النّوّيّ، المتوفى 676هـ، منهاج الطالبين.

(1) - مطبوع ، تحقيق جامعة أم القرى-السعودية 1435 هـ إلى 1437هـ.

(2) - مطبوع ، طبعات عدة.

(3) - كل كتب الفقه المالكي المذكورة مطبوعة.

(4) - كل كتب الفقه الشافعي المذكورة مطبوعة.

5. مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الدِمِيرِي، 808هـ، النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ.

رابعاً: الفقه الحنبلي:⁽¹⁾

1. يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِي، المتوفى 560هـ، إفصاح ابن هُبَيْرَةَ.

2. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِي، المتوفى 620هـ، المغني.

كتب الحديث:⁽²⁾

أولاً: الصَّحاح:

1. مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي، المتوفى 256هـ، صحيح البخاري.

2. مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، المتوفى 261هـ، صحيح مسلم.

3. مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، المتوفى 311هـ، صحيح ابن خزيمة.

4. مُحَمَّدٌ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِي، المتوفى 354هـ، صحيح ابن حبان.

5. مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ المعروف بالحاكم، المتوفى 405هـ، المستدرک علی

الصَّحَّاحِينَ.

ثانياً: السُّنَن:

1. أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي، المتوفى 275هـ، سنن أبي داود.

2. ابن ماجه، مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِي، المتوفى 275هـ، سنن ابن ماجه.

3. الترمذي، مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ التَّرمِذِي، المتوفى 279هـ، سنن الترمذي.

(1) - كل كتب الفقه الحنبلي المذكورة مطبوعة.

(2) - كل كتب الحديث المذكورة مطبوعة.

4. النسائي، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، المتوفى 303هـ، سنن النسائي.
5. ابن المنذر، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، المتوفى 318هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
6. الدار قطني، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، المتوفى 385هـ، سنن الدارقطني.
7. البيهقي، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، المتوفى 458هـ، سنن البيهقي الكبرى.

ثالثاً: المعاجم:

1. الطبراني، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ، المتوفى 360هـ، المعجم الأوسط.⁽¹⁾

رابعاً: المصنّفات والموطّات:⁽²⁾

1. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، المتوفى 187هـ، رواية الموطأ.
2. الصَّنْعَانِيُّ، لَعْبُدُ الرَّزَّاقِ بْنِ هُمَامٍ، المتوفى 211هـ، مصنّف عند الرزّاق.
3. ابن أبي شيبة، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، المتوفى 235هـ، مصنّف ابن أبي شيبة.
4. الطحاوي، لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ، المتوفى 321هـ، شرح معاني الآثار.

خامساً: كتب اللغة:⁽³⁾

1. الجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ التُّزْكِيُّ الْفَارَابِيُّ، المتوفى 393هـ، الصّحاح.
2. الْمُطَرِّزِيُّ، نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ، المتوفى 610هـ، المغرب في ترتيب المعرب.
3. الفيروز آبادي، مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوثَ الشَّيْرَازِيِّ، المتوفى 817هـ، القاموس المحيط.

(1) - مطبوع.

(2) - كل كتب المصنّفات والموطّات المذكورة مطبوعة.

(3) - كل كتب اللغة المذكورة مطبوعة.

المطلب الرابع: مكانة كتاب حُلْبَةِ الْمُجَلِّي العلميّة:

هناك عدة عوامل جعلت من كتاب حُلْبَةِ الْمُجَلِّي أحد الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وهي:

1. كثرة نقل ابن عابدين خاتمة المحققين في الفقه الحنفي عنه في حاشيته.
2. إبراز ابن أمير الحاج لرأيه في المسائل الفقهية عندما يقول (وعندي)، وكثرة اختياراته في المسائل التي يتعرض لها مما يرفع من قيمة هذا الشرح.
3. احتواءه على أقوال علماء المذهب الحنفي، وعزو الأقوال لأصحابها.
4. كثرة الفوائد العلمية المختلفة، في اللغة أو في الحديث، أو في تصويب لألفاظ في المتن، إما بحذف أو تغيير أو زيادة ليكتمل المعنى.
5. إطلاعه على نسخ المتن، ومعرفته بمواضع الخلل والخطأ فيها وتنبيهه عليها، ومقارنته هذه النسخ بما هو محذوف منها.
6. اعتناؤه بآراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل الفقهية وإيرادها لها مع الأدلة ومناقشتها والرد عليها مع الأدلة.
7. تنوع الفوائد العلمية من لغة وحديث وأصول وعقيدة وغيرها.
8. رجوعه لمصادر كثيرة في المذهب الحنفي ونقله عنها، وكثير منها مطبوع وعديد منها ما زال مخطوطا وبعضها مفقود.

الفصل الأول: تطهير النجاسات، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: طهارة الخزف والآجر.

المبحث الثاني: طهارة الأواني.

المبحث الثالث: طهارة الأرض المتنجسة والحصى.

المبحث الرابع: طهارة الثيل والحشيش والمثيلة والحجر واللبن وما نبت في الأرض،

المبحث الخامس: نجاسة الماء والتراب والطين والتَّنور.

المبحث السادس: الاستحالة، و طهارة الآجر إذا كان مركباً،

المبحث السابع: طهارة الثوب إذا أصابته نجاسة.

المبحث الثامن: الصلاة مع وجود نجاسة.

[المبحث الأول: طهارة الخزف والآجر]

[المطلب الأول: طهارة الخزف والآجر القديم] (1)/

م: (وفي النوازل (2) إذا أصاب الخزف (3) والآجر (4) نجاسةً إن كان قديماً يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ ثلاثاً جُفِّفَ أو لم يُجفَّف (5)).

ش: أي سواء حصل جفافه بعد كل مرة من المرات الثلاث، أو غُسِلَ ثلاثاً على التعاقب، لأنَّ قَدَمَهُ في الاستعمال يمنع من تَشْرِبِهِ كثيراً لما يُصِيبُهُ، فلا يشترطُ تخلُّ الجفافِ بين كل غسليتين، ليكون ذلك قائماً مقامَ العصرِ باعتبار أنَّ فيه تقيلاً للنجاسة.

إلا أنَّ شيخنا (6) رحمه الله، قال: في الخَرْقَةِ القديمة المستعملة: يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا تَنَجَّسَتْ وَهِيَ رَطْبَةٌ، أَمَّا لَوْ تَرَكْتَ بَعْدَ الْإِسْتِعْمَالِ حَتَّى جَفَّتْ فَإِنَّهَا كَالْجَدِيدَةِ لِأَنَّهُ يُشَاهَدُ اجْتِنَابُهَا حَتَّى يَظْهَرَ مِنْ

(1) - بداية الصفحة (ز 361) (أ)، و (ع 329) (أ).

(2) - نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة 375 هـ، النوازل في الفروع، قال في مقدمته: (جمعت من أقاويل المشايخ، وشيئا من أقاويل أصحابنا، ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد). انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، 1941 م، (1981/2)، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (91/13).

(3) - الخَرْقُ: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار، الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المكتبة العلمية بيروت، 1/168.

(4) - الآجُرُّ: اللبن إذا طبخ بمدِّ الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف الواحدة (أجر) وهو معرب [6 / 1] والقرميذ: الآجُرُّ، والجمع القراميد. وبناءً مَقْرَمَد: مَبْنِيٌّ بِالْأَجْرِ أو الحجارة. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 5 / 260. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، 1928 م، 1 / 278.

(5) - نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، النوازل في الفروع المسمى: فتاوى النوازل، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1. عام 2004 م. ص33-34.

(6) - المقصود به هو الكمال بن الهمام، وأينما أطلق لفظ "شيخنا" في الشرح فهو المقصود.

ظَاهِرَهَا (1)، وهو حسنٌ ينبغي التعويلُ عليه فيما يكونُ حاله هكذا، ثمَّ في بعض النسخ (2) مكان قوله

وفي النَّوْازِلِ لَفْظٌ وفي النوادر (3)، وتقدم بيانُ الخُزْفِ، والآجِرِ في أثناء الكلام على مناهي الوضوء (4).

[المطلب الثاني: طهارة الخُزْفِ والآجِرِ الحديث] (5)/

م: (وإن كان حديثاً [الخُزْفُ والآجِرُ] يُغسلُ ثلاثاً ويُجفَّفُ في كلِّ مرة).

ش: فيطهر، وتقدّم غيرُ مرةٍ (6) أنَّ حدَّ التجفيفِ أن يُترك في كلِّ مرةٍ حتى ينقطعَ النِّقَاطُ، ولا

يشترطُ اليبسُ، وأنَّ مثلَ هذا قولُ أبي يوسفٍ رحمه الله (7)، إقامةً للتجفيفِ مُقامَ العصرِ لما فيه من تقليلِ

(1) - ابن الهمام، (د.ت) 1/ 210.

(2) - يرد هذا التنبيه كثيراً عند الشارح، ويقصد به النسخ التي اطلع عليها هو من المتن الذي يشرحه، والظاهر أنه كان لديه عدد من النسخ التي كان يرجع لها، وكأنه يرسم لنا كيفية تحقيق كتاب وشرحه، رحمه الله تعالى.

(3) - الشيباني، محمد بن الحسن، مسائل النوادر: هي المروية عن أصحاب المذهب لكن لا في الكتب الستة، بل إما في كتب أخرى لمحمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983م (2/1282).

(4) - قال الإمام ابن أمير حاج " وقيل : لأنَّ هذه الأشياء ذاتُ قِيَمَةٍ ، ففي الإستِجاءِ بها نوعٌ من الإسرافِ : فيُكرهُ ، ينظر مخطوط حلبة المجلي - فصل مناهي الوضوء .

(5) - بداية الصفحة (ز 361) (ب)، و (ك 177) (أ).

(6) - انظر شرحه عند قول المتن: السنجاب إذا أخرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة.

(7) - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد مات ببغداد 182هـ، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، 2/ 221.

النجاسة، وأنَّ محمداً⁽¹⁾ قال: لا يطهر أبدأ، وتقدم في مثل هذا عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان⁽²⁾، والبدائع⁽³⁾، أن: قول محمد أقيس، وقول أبي يوسف أوسع⁽⁴⁾، وأنَّ في فتاوى الحجة⁽⁵⁾ ذكرَ أبا حنيفة⁽⁶⁾ رحمه الله مكانَ أبي يوسف، ثم على التفرع على إمكان طهارته: الأولى ما ذكره المصنف بقوله:

-
- (1) - "مُحَمَّدٌ": هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، 189 هـ مولى بني شيبان، أصله من دمشق من أهل حرستا قدم أبوه العراق فولد محمد بمدينة واسط، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، من تصانيفه: "المبسوط" و "الزيادات" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "الآثار" و "السير". انظر: الشيرازي، لأبي إسحاق، 1970م، ص135.
- (2) - الإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی، المعروف بقاضي خان، فقيه حنفي، من تصنيفاته: الفتاوى، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الزيادات، توفي 592 هـ، . انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (297/3).
- (3) - جاء في بدائع الصنائع الكاساني: "وَجْهٌ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَذَّرُ اسْتِخْرَاجُهَا إِلَّا بِالْعَصْرِ، وَالْعَصْرُ مُتَعَذَّرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ تَعَذُّرَ الْعَصْرِ فَالْتَّجْفِيفُ مُمَكِّنٌ، فَيَقَامُ التَّجْفِيفُ مَقَامَ الْعَصْرِ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ أَقْيَسُ. وَمَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ أَوْسَعُ"، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 89.
- (4) - قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندی، شرح الجامع الصغير، دراسة وتحقيق ج1، رسالة دكتوراه، إعداد أسد الله محمد حنيف، طبعة عام 1422-1423 هـ، جامعة القرى، السعودية، 144/1.
- (5) - الصدر الشهيد البخاري، عمر بن عبد العزيز (المتوفى سنة 536 هـ)، فتاوى الحجة.
- (6) - أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت، الفقيه الكوفي التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، صاحب المذهب، قال ابن المبارك: (ما رأيت في الفقه مثله)، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك وقال الشافعي: (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) تفقه على حماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وهشام بن عروة، وخلق سواهم، وتفقَّه به زُفر بنُ الهذيل، وداود الطائفي، وأبو يوسف، ومحمد بن زياد، توفي ببغداد سنة 150 هـ . انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 405/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 390/6.

[المطلب الثالث: شروط طهارة الخزف والآجر]

م: (وَذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ يَغْسِلُهُ [الخزف والآجر] مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طُهِرَ، واشترط مع ذلك؛ أن لا يوجد طعم النجاسة، ولا لونها، ولا رائحتها، وإن وجد أحد هذه الأشياء؛ لا يحكم بطهارته، وعليه أكثر المشايخ).

ش: وهو ليس في محيط الشيخ رضي الدين⁽¹⁾، وقد ذكرنا من أول الكتاب إلى هنا، أن ظاهر نقله من المحيط للبرهاني صاحب الذخيرة⁽²⁾، ولفظه فيها: وفي شرح الطحاوي أنه لا توقيت في أن إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر، أو الآجر، أو شيئاً من الأواني، بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طُهِرَ، ويشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا ريحتها، ولا لونها؛ فأما إذا وجد أحد هذه الأشياء، لا يحكم بالطهارة، قال ثمة: وسواء كانت الآنية من خزف، أو غيره وسواء كانت قديمة أو حديثة.⁽³⁾ انتهى.

(1) - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحَبِيُّ، الملقَّبُ بِرَضِيِّ الدِّينِ وَبِرَهَانَ الْإِسْلَامِ، فقيهٌ حنفيٌّ قدم حلب، ودرَّسَ بالمدرسة الحلويَّة بحلب، ودرَّسَ في الخاتونيَّة، وبقي فيها إلى أن توفِّي سنة 571 هـ، روى عن الصدر الشهيد، له عدة محيطات: الأول: أربعون مجلَّد، والثاني: عشر مجلَّدات، والثالث: أربع مجلَّدات، والرابع: مجلَّدان، وحيث ما أطلق فالمراد الثاني. انظر: قُطُوبُغَا، زين الدين أبو العدل قاسم، 1992م، ص 248 - 249، حاجي خليفة، مصطفى، 2/ 1620.

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ثم اختصره وسماه: ذخيرة الفتاوى، ويُطلق عليه الذخيرة البرهانية أو الذخيرة، انظر: حاجي خليفة، مصطفى، 2/ 1619، (161/7)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 12/ 147. البخاري الحنفي، محمود بن أحمد، (1/ 201).

(3) - البخاري الحنفي 616 هـ، محمود بن أحمد (المحيط البرهاني) (د.ت)، 1/ 264.

فأفاد معنى ما عزاه المصنّف إلى المحيط مع زيادة وهو حسنٌ فيما يظهر، ولا بُدَّ في أن يكون عليه أكثرُ المشايخ، ثم هذا بإطلاقه يفيدُ أن الأثر فيه غيرُ مغتفر وإن كان يشقُّ زواله، بخلاف ما دُكر في الثوب ونحوه، والتفرقة بينهما في هذا لا تُعزى عن شيءٍ، ولعلَّ وجه ذلك أن بقاء الأثر هاهنا دالٌّ على قيام شيءٍ من العين لِتَشْرُبِ المحلَّ ذلك، وتَعُذِّرُ خروجها⁽¹⁾ بالكلية منه، بخلاف الثوب ونحوه؛ فإنَّ هذا التَّعَذُّرُ فيه غيرُ واقعٍ، فلا يلزم أن يكون قيامُ الأثر فيه لقيام شيءٍ من العين فيه، بل يجوز أن يكون لاكتسابِ الثوب إياه بسببِ مجاورتها له، واستمرت قائمةً بعد اضمحلالِ العين منه بالكلية، غير أن هذا إن تمَّ في الرائحة فلا يتمُّ في مجرد بقاء اللون فيما يظهر، فإنَّ الظاهر أن النَّجاسة إذا كانت ذات لونٍ يشقُّ زواله، أو يتعذَّر أن لا يكون بقاء اللون في هذا دالًّا على قيام شيءٍ من العين النَّجسة، وأنَّ الحكم في هذا هنا (2)، يكون (3) كالحكم فيه إذا كان في الثوب ونحوه، فليُتأمل؟ ثمَّ الظاهر أن ما ذكر من الاشتراط المذكور جاز أيضاً في القول بالطهارة ثلاثاً مع التجفيف؛ كما هو قولُ أبي يوسف رحمته الله (4).

(1) - بداية الصفحة 362 يمين (ز).

(2) - سقطت من (ع).

(3) - سقطت من (ز).

(4) - سقطت من (ز) و (ع).

المبحث الثاني: طهارة الأواني، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: طهارة حُبِّ الخمر

المطلب الثاني: طهارة أواني الخزف والخشب والحديد ونحوها

المطلب الثالث: طهارة السكين المتشرب بالماء النجس

[المطلب الأول: طهارة حُبِّ الخمر]

فلا جرمَ أن في التجنيس (1): حُبُّ (2) فيه خَمَرٌ غَسَلَ ثلاثاً يطهرُ إذا لم يبقَ فيه رائحةُ الخمر؛ لأنه لم يبقَ فيه أثرُها، فإن بقيت رائحتها لا يجوزُ أن يُجعلَ فيها من المائعاتِ سوى الخل؛ لأنه بجعله فيه يطهرُ، وإن لم يُغسل؛ لأنَّ ما فيه من الخمرِ يتخلَّلُ بالخل. انتهى.

نعم له بعد ذلك أن يضعَ ما شاء فيه من مائعٍ، وجامدٍ؛ لطهارته من الخمرِ ظاهراً وباطناً، ثم لعلَّ القول في هذه المسألة: بكونِ الطهارة موقوفة على حصولِ ظَنِّه بها مع الغسلِ للمحلِّ من غيرِ تقديرٍ بعددٍ خاصٍّ بالشَّرْطِ المذكورِ فيما إذا لم يكنْ موسوساً، فإن كانَ موسوساً كفى في الحكمِ بها غسلُهُ ثلاثاً، أو سبعاً بالشَّرْطِ المذكورِ، كما في نظائرها.

[المطلب الثاني: طهارة أواني الخزف والخشب والحديد ونحوها]

هذا وفي الحاوي القدسي (3) و(4) الأواني ثلاثة أنواع: خزف، وخشب، وحديد، ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، ونحت، ومسح، وغسل، إن كان الإناء من خزفٍ أو حجرٍ وكان جديداً ودخلت

(1) - المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت)، التجنيس والمزيد، 1/286-287. وأما كتاب «تجنيس الملتقط»: فهو للشيخ الإمام الزاهد جلال الدين:

محمود ابن الشيخ مجد الدين: الحسين بن أحمد الأسروشنى، توفي في صفر سنة 616. بسمرقند. انظر: حاجي خليفة، مصطفى، (1813/2).

(2) - الحُبُّ: فارسي معرب، والجمع: حَبَابٌ وَحَبَبَةٌ: إناء معروف من فخار يجعل فيه الماء، وهو الخابية عند أهل الشام، وأهل مصر يسمونه الزير.

انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (117/1)، (199/3).

(3) - الحاوي القدسي ليس للإمام الفرغاني بل هو لمؤلفه جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود القابسي الغزنوي الحنفي (ت 593 هـ) سماه

بذلك: لأنه صنفه في القدس الشريف، وقد رتبته على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في فروع المذهب الحنفي،

مكتراً فيه من عرض المسائل الهامة في كراريس يسيرة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م / 1 / 627، وهدية العارفين 1 / 89..

(4) - سقطت من (ز).

النجاسة في أثنايه يحرق، وإن كان عتيقاً يغسل، وإن كان من خشبٍ وكان جديداً يُنحت، وإن كان عتيقاً يغسل، وإن كان من حديد، أو صفر، أو زجاج، أو رصاص، وكان صقيلاً يمسح؛ وإن كان خشناً يغسل⁽¹⁾، والله تعالى أعلم.

م: (وَلَوْ مَوَّهَ الْحَدِيدُ بِالْمَاءِ النَّجَسِ؛ يُمَوَّهَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (2)؛ فَيَطْهَرُ.) (3) (4)/

ش: في قول أبي يوسف - وقال محمد: لا يطهرُ أبداً، كما في نظائره، وفي الاقتصارِ على قول أبي يوسف، من غير عزوٍ إليه إشارةً إلى اختياره⁽⁵⁾؛ وليس ببعيد⁽⁶⁾، والمرادُ بتمويه الحديد بالماء سقايته⁽⁷⁾ إلا أنَّ في القاموس: أماء العطشان، والسكين⁽⁸⁾: سقاها.

(1) - الغزنوي، أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي، الحاوي القدسي، تحقيق صالح العلي، دار النوادر سوريا الطبعة 1 عام

2011م، 1/ 106.

(2) - في (ز) ثلاثاً.

(3) - البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني للفقهاء النعماني (1/ 205).

(4) - بداية الصفحة (ز 362) (ب)، و (ك 177) (ب)، (ع 330) (ب).

(5) - أي: أن المصنف اقتصر على ذكر قول أبي يوسف؛ بطهارته مما يدل على اختياره، ولم يذكر قول محمد بعدم طهارته.

(6) - أي اختيار المصنف، وهو: الامام الكاشغري، واليه يميل الشارح ابن امير حاج.

(7) - التمويه: الزخرفة، يقال: موهت عليه الحديث: فعلت له ماء ونضارة حتى قبله، من موه الحديد، طلاه بماء الذهب ليظن أنه ذهب، ثم صار مثلاً في كل تزوير، وهو تفعيل من الماء، ذكره بعضهم، وقال أبو البقاء: التمويه التحسين، لما باطنه قبيح، وأصله من الماء؛ لأنه يحسن كل شيء. انظر التعاريف - المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، 1410، ص: 207. د. محمد رضوان الداية، وانظر المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م، ص 279.

(8) - الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م، ص 1254.

[المطلب الثالث: طهارة السكين المتشرب بالماء النجس]

م: (السكين إذا مؤه بماء نجس لا تجوز الصلاة معه، يعني: إذا كان فوق الدرهم)⁽¹⁾.

ش: يُحتمل أن يكون الضمير المرفوع المستتر في كان راجعاً إلى السكين؛ لأن الأكثر تنكيره كما تقدم،⁽²⁾ أي إذا كان السكين يزيد على مقدار الدرهم مساحة لما عرفت من أن: المانع⁽³⁾ من النجاسات الغليظة المائعة ما يزيد على قدر الدرهم⁽⁴⁾ مساحة، ويجوز أن يكون راجعاً إلى الماء النجس، أي إذا كان الماء النجس الذي شرب⁽⁵⁾ في السكين أكثر من قدر الدرهم وزناً، عملاً بإطلاق أن ما زاد على قدر النجاسة بالبطيخ، يكون مانعاً من غير تفصيل، بين أن تكون النجاسة كثيفة، أو مائعة، وبين أن يكون مقدار الدرهم من حيث المساحة، أو الوزن، وقد عرفت أن المصحح عند المتأخرين التفصيل بين أن يكون النجاسة كثيفة فيكون المانع ما زاد على قدر الدرهم وزناً، وبين أن تكون مائعة فيكون المانع ما زاد عليه

وأما (السكين: سقاء) الماء، وذلك حين شئ به، انظر الكتاب: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، 1428 هـ من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 36/ 510.

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 204).

(2) - انظر في حديثه عن الشرط الثاني الطهارة من الأنجاس عند شرحه للمتن: منها إذا تلطخ السكين بالدم.

(3) - في (ز) المائع.

(4) - وقدر القليل بالدرهم أخذاً عن موضع الاستئجار، فإن زادت النجاسة عن الدرهم لم تجز الصلاة.

(5) - في (ز) و (ع) تشرب.

مساحة، ثم أيّاً ما كان يتّجه أن يُقال: فعلى هذا إذا كان الماء النجس الذي موه السكين به نجساً نجاسة خفيفة تجوز الصلاة مع السكين إذا لم يكن (1) السكين أو الماء المذكور مقداراً كثيراً يستفحشه الناس.

م: (ويجوز قطع البطيخ (2) به، لأنه تشرب الماء).

ش: أي يباح قطع البطيخ بالسكين المذكور؛ لأنه لا يتنجس بواسطة قطعه به (3)؛ ليكون إضاعةً للمال، والظاهر أن هذا بلا خلافٍ بينهما؛ لأنّ تنجس السكين إنّما هو بواسطة ما تشربه من الماء النجس، وهو لا يتعدى منه شيء إلى البطيخ بمجرد قطعه به، كما سنذكره (4)، وقد كان المناسب ذكره هنا، فيبقى البطيخ على ما هو عليه من الطهارة أصالةً، ووضع المسألة في البطيخ اتفاقاً، فإن سائر الأشياء الرطبة فضلاً عن الجافة في هذا الحكم سواء (5)، نعم الظاهر أن هذا (6) الحكم بالنسبة إلى الشيء الرطب مقيد بما إذا كان قد أزال ما على سطح السكين من البلّة النجسة عليه من الماء النجس

(1) - في (ز) تكن.

(2) - البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة، الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، 51/1.

(3) - سقطت في (ز).

(4) - في شرحه للمتن، الآتي: ولا تسري تلك النجاسة إلى البطيخ، فيجوز القطع به.

(5) - أي: يجوز قطع البطيخ؛ وجميع الأشياء الرطبة، والجافة، بسكين نجس، لأنها عند قطعها بالسكين النجس لا تتنجس؛ لأنّ تنجس السكين إنّما هو بواسطة ما تشربه من الماء النجس، وهو لا يتعدى منه شيء إلى البطيخ أو الأشياء الرطبة والجافة بمجرد قطعها به، ولكن هذا الحكم بالنسبة إلى الشيء الرطب، مقيد بما إذا كان قد أزال ما على سطح السكين من البلّة النجسة عليه من الماء النجس، بغسل، أو مسح.

(6) - سقطت في (ز).

بغسلٍ، أو مسحٍ، على ما ذكرناه مفصلاً في شرح قوله: وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر⁽¹⁾، فليُتَنَبَّه لذلك، وأما قوله:

م: (ولا يمكن إزالة ذلك الماء عنه بوجه)

ش: فلا حاجة إليه، ويطرق⁽²⁾: أنه ممنوع بالنسبة إلى جواب⁽³⁾ أبي يوسف رحمته الله، فإن الظاهر أنه يرى إمكان إزالة ذلك الماء عنه بإمائه بالماء الطاهر، وإلا لم يكن ذلك طريقاً إلى تطهيره لكنه طريق لتطهيره عنده كما هو مذكور في عامة الكتب⁽⁴⁾.

وقوله: م: (ولا يجوز⁽⁵⁾ الصلاة معه). ش: تكرار⁽⁶⁾ بلا فائدة.

م: (ولا تسري تلك النجاسة إلى البطيخ، فيجوز القطع به).

ش: وهذا ما أشرنا آنفاً⁽⁷⁾ إلى أن المناسب ذكره ثمة كما هو واضح، ثم لم يوجد في نسخة المتن شيء من قوله ولو مؤه الحديد بالماء النجس إلى هنا، ولم يوجد في أخرى شيء من قوله السكينة

(1) - انظر في حديثه عن الشرط الثاني الطهارة من الأنجاس عند شرحه للمتن: وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح التراب يطهر.

(2) - في (ك) تطرقه.

(3) - في (ز) و (ع) بدل جواب: قول.

(4) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، 237/1، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 201/1، وتبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، 76/1، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، 144/1.

(5) - في (ز) و (ع) : ولا تجوز.

(6) - لأنه ذكر هذا في قوله السابق: (السكين إذا موه بماء نجس، لا تجوز الصلاة معه) فكان تكراراً.

(7) - في قول المانن قبل: ويجوز قطع البطيخ به، لأنه تشرب الماء.

إلى هنا فلعلهُ سقطَ من ناسخهما⁽¹⁾ ما هو ثابتٌ في هذه النسخة التي وقع ⁽²⁾ الشرحُ عليها حسبما ذكرناه.

المبحث الثالث: طهارة الأرض المتنجسة والحصى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجسة

المطلب الثاني: طهارة الحصى المتنجسة

المطلب الثالث: نجاسة مكان الصلاة

وفيه فرعان.

(1) - في (ز) ناسخها.

(2) - في (ز) : بدل وقع: في.

[المطلب الأول: طهارة الأرض المتنجسة]

م: (وفي المحيط عن شمس الأئمة السرخسي⁽¹⁾): الأرض إذا جفّت ولم تتبين أثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها أثر الشمس أو لم يقع⁽²⁾.

ش: غير أنّ هذه الطهارة في حق الصلاة بلا خلاف في المذهب، أمّا في حق جواز التيمم ففيها خلاف⁽³⁾، وهذه المسألة⁽⁴⁾ قد تقدّمت مستوفاة في التيمم، وأشرنا ثمة إلى هذا المذكور هنا⁽⁵⁾.

[المطلب الثاني: طهارة الحصى المتنجسة]

م: (الحصى⁽⁶⁾ إذا تنجّست وجفّت وذهب أثرها يطهر⁽⁷⁾ أيضاً إذا كان متداخلاً في الأرض).

(1) - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المحيط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أُملي نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن، مات في حدود 490هـ، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (29/2).

(2) - رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958، صفحة 19.

(3) جاء في: العيني، بدر الدين، " وهذا الكلام يشير إلى أنه لا يجوز التيمم به وهو ظاهر الرواية. وروى ابن طائوس والنخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به لأنه حكم بطهارته كذا في " السرخسي، محمد بن أحمد، "، ومذهب علمائنا الثلاثة وهو قول أبي قلابة والحسن البصري ومحمد بن الحنفية. العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، 2000م، 1/ 719 - 720.

(4) - ذكرت في (ز) : والمسألة.

(5) - في قول الماتن في فصل التيمم: " وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة عليها".

(6) - الحصى: صغار الحجارة، الرّبيدي، محمّد بن محمّد (المتوفى: 1205هـ)، جواهر القاموس، 440/37.

(7) - في (ز) : تطهر.

ش: وهذا يفيد أن الحصى لو كانت غير متداخلة في الأرض، بل كانت مطروحة على وجه الأرض تنقل وتحول لا تطهر بالجفاف كما هو المفهوم المخالف لهذا الكلام وهو كذلك فيما يظهر⁽¹⁾/ فإن الظاهر أنها لا تطهر في هذه الحالة إلا بالغسل، كما قالوا في الحجر، والأجر إذا كان موضوعاً غير مفروش كما سيأتي،⁽²⁾ أو بالحرق أو بالمسح إن كان صقيلاً على ما فيه من التفصيل المتقدم.⁽³⁾

واعلم أن الحصى بالقصر، قال غير واحد: جمع حصة⁽⁴⁾ وهي: الحجاز الصغار الصلبة⁽⁵⁾، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول إذا كانت متداخلة في الأرض، لأن جمع التكسير في غير العقلاء يلزمه التأنيث كما ذكره أبو حيان⁽⁶⁾، ولعل المصنف أجرى الحصى⁽⁶⁾ مجرى اسم الجنس كالنخل⁽⁷⁾ في جواز تذكره وتأنيثه، على أنه لو قيل بأنه من قبيل أسماء الأجناس التي لها واحد من لفظها، والفرق بينها وبينه سقوط التاء منها وثبوته في واحدتها كما هو ظاهر كلام الزمخشري⁽⁸⁾ في شجر وهو نظيره لكان ممكناً، والله تعالى أعلم.

(1) - (ز) ص 364 يسار.

(2) - سيأتي في المطلب الثالث طهارة اللبن والحجر والأجر.

(3) - في بداية النص المحقق عن طهارة الخزف والأجر القديم.

(4) - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426، 1426 هـ - 2005 م، ص: 1274.

(5) - في (ز) : الصلبة الصغار.

(6) - الحصى: اسم جنس يجوز تذكره وتأنيثه. انظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، مخطوط، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص 89.

(7) - في (ز) و(ع) : كالنخل.

(8) - محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم النحوي من أهل خوارزم، وزمخشري إحدى قراها، كان إماماً في النحو واللغة، تشد إليه الرحال، وكان

فصيحاً بليغاً علامة، وله مصنفات منها: تفسيره وأساس البلاغة وغيرها، توفي 538 هـ، انظر: الخطيب البغدادي، أحمد، ص 172.

[المطلب الثالث: نجاسة مكان الصلاة]

[الفرع الأول: لو كانت النجاسة تحت قدميه]

م: (ولو كانت النجاسة تحت قدميه، وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم، ولكن لو يجمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم: لا يجوز⁽¹⁾ الصلاة).

ش: كذا ذكره؛⁽²⁾ لأن المصلي يستعمل المكان للصلاة⁽³⁾ كما يستعمل البدن والثوب فيها، فيمنع فيه ما يمنع فيهما.

قلت: إلا أن هذا إنما يتمشى على أن النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم في موضع إحدى القدمين لا غير لا يجوز⁽⁴⁾ صلاته، أما على أنه يجوز⁽⁵⁾ - كما هو قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة⁽⁶⁾ كما في البدائع⁽⁶⁾، ونقله في الذخيرة عن بعضهم⁽⁷⁾ لأن المفروض من القيام يتأتى بأحدهما⁽⁸⁾

(1) - في (ز) و (ع) : لا تجوز.

(2) - انظر: أبو الليث السمرقندي، فتاوى النوازل، ص29، و جمال الدين الغزنوي الحلبي الحنفي، الحاوي القدسي، ص104.

(3) - في (ع) : بالصلاة.

(4) - في (ز) و (ع) : تجوز.

(5) - في (ز) و (ع) : تجوز.

(6) - الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1986م، 82/1.

(7) - ابن مازة المرغيباني البخاري، محمود بن أحمد، تحقيق د.أبو أحمد العادلي وآخرون، الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت 2019م، 513/1.

(8) - في (ز) و (ع) : أولى.

فيجعلُ وضع الأخرى كالعدم - فلا، بل تصح الصلاة هنا بطريق الأولى⁽¹⁾، لكن الأول هو الصحيح روايةً ودرايةً، لأنَّ القيامَ مضافٌ إليهما إذ ليس إحداهما بأن يُضافَ القيامُ إليها بأولى من الأخرى، فلا جرمَ أن في الذخيرة⁽²⁾ وفي نسخة الإمام الزاهدي الصفار⁽³⁾؛ الأصحُّ أنه لا تجوزُ صلاته، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل⁽⁴⁾، وقال قاضي خان: ولا يجعلُ كأنه لم يضع، نعم قالوا: لو وضع القدم التي موضعها طاهرٌ ورفع القدم التي موضعها نجسٌ (5) / وصلى جازت صلاته،⁽⁶⁾ فعلى قياس هذا إنما جُمع ما بموضع القدمين إذا وضعهما لا إذا رفع إحديهما⁽⁷⁾ فتنبه لذلك⁽⁸⁾.

(1) - في (ز) و (ع) : تجوز .

(2) - ابن مازه ،الذخيرة البرهانية،مرجع سابق ،513/1.

(3) - الزاهدي الصفار : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث، أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار، من أفاضل الحنفية، تفقه على والده مات ببخارى 534 هـ ، وله تصانيف : كتاب تلخيص الزاهدي وكتاب السنة والجماعة ،انظر: اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص:7

(4) - أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن الفضل البخاري القاضي الخطيب من أهل بخارى، وفاته في صفر 435 هـ، السمعاني التميمي، عبد الكريم، 1975م، 217/2.

(5) - 365- يمين (ز).

(6) - قاضي خان،الفتاوى ، 34/1.

(7) - في (ز) : إحداهما.

(8) - في (ز) : له.

واعلم أيضاً أنه لا خفاء في أن هذا كله فيما⁽¹⁾ إذا كانت النجاسة غليظة، أما إذا كانت خفيفة ففي تحقق ثبوت المنع بجواز الصلاة في هذه الصورة خلاف لما عُرِفَ من أن المانع منها ما كان كثيراً فاحشاً، وقد قدّمنا أن بعض الأقوال في حده يفيّد⁽²⁾ أنه لو استوعبت موضع جميع القدمين لا يكون كثيراً⁽³⁾ فاحشاً بل يكون عفواً، و⁽⁴⁾ في بعض النسخ، وكذا لو كانت والأولى فقد كذا.

[الفرع الثاني: لو كانت النجاسة في موضع سجوده]

م: (ولو كانت في موضع سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم كذلك أيضاً⁽⁵⁾ ذكره في الفتاوى⁽⁶⁾).

ش: يريد، ولكن لو تجمع تبلغ أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، إلا أن في إفادة هذا المراد من هذه بدليها قصوراً لا يقصر النظر عن إدراكه، ثم يجيء في هذه المسألة على قياس ما ذكرنا آنفاً، أنه إنما يجمع ويمنع إذا كان ما تحت كل من القدمين يبلغ مع ما في موضع السجود أكثر من قدر الدرهم، فوضعهما أو إحداهما أو كان ما تحت إحداهما مع ما في موضع السجود يبلغ ذلك ولا يبلغ ما تحت

(1) - في (ز) : سقطت.

(2) - في (ز) : يعبد.

(3) - في (ز) : سقطت.

(4) - في (ز) : ثم.

(5) - تجمع أيضاً.

(6) - قاضي خان، الفتاوى، 34/1.

الأخرى مع ما في موضع السجود ذلك، لكن وضعهما أو⁽¹⁾ وضع الأولى دون الأخرى، أما لو وضع
الأخرى دون الأولى فلا⁽²⁾.

ويجيء في هذه المسألة أيضاً أنه إنما يجمع ما في موضع السجود مع ما تحت القدمين أو
إحديهما في حالة وضعهما⁽³⁾ إذا كانت في الموضع الذي يباشره في السجود حتى لو كانت في موضع
جبهته لا في موضع أنفه فاقْتَصَرَ في السجود على أنفه لعذر أو لغير عذر على القول بأن الاقتصار
عليه لغير عذر مجزئ لا يجمع مع ما⁽⁴⁾ تحت القدمين أو إحديهما⁽⁵⁾، [إن هذا كله إذا كانت النجاسة
غليظة، فإن كانت خفيفة فالظاهر الجواز، لأن الظاهر أن القدر المذكور ليس بكثير فاحش]⁽⁶⁾، ثم هذه
المسألة والتي قبلها مفقودتان من بعض النسخ، ويشهد لهذه النسخة عدم التناسب⁽⁷⁾ / لخاص بينهما وبين
ما قبلهما وما بعدهما مع ذكر الأولى فيما سيأتي لو اطرَد من المصنف المراعاة لمثل ذلك.

(1) - في (ز) : و .

(2) - يعنى من النجاسة المغلظة أو المخففة: القدر القليل، دون الكثير. وقدروا القليل في النجاسة الجامدة المغلظة: بما دون الدرهم (975، 2غم): وهو ما يزن عشرين قيراطاً. وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة. وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر القليل من النجاسة، مع كونه معفواً عنه. والقليل من النجاسة المخففة في الثياب: ما دون ربع الثوب، وفي البدن: ما دون ربع العضو المصاب كاليد والرجل، انظر ابن الهمام، كمال الدين، 1/140 - 146، ابن عابدين، محمد أمين: 295/1 - 309.

(3) - في (ز) : وضعها.

(4) - في (ك) : سقطت.

(5) - في (ز) : إحداهما.

(6) - في (ك) و (ع) : سقطت.

(7) - بداية الصفحة (365 ب) (ز).

المبحث الرابع: طهارة الثيل والحشيش والمثيلة واللبن والحجر والآجر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الثيل والحشيش وما نبت في الأرض

المطلب الثاني: طهارة المثيلة

المطلب الثالث: طهارة اللبن والحجر والآجر

وفيه ثلاثة فروع.

[المطلب الأول: طهارة الثيل والحشيش وما نبت في الأرض]

م: (وكذا الثيل⁽¹⁾ والحشيش⁽²⁾) وما نبت في الأرض مادام قائماً على الأرض يطهر بالجفاف مطلقاً. ذكره الزندويستي⁽³⁾ (4).

ش: الثيل بالثاء المتقلة⁽⁵⁾ ضرب من النبت وله ورق كورق البُر إلا أنه أقصر ونباته يُقرش على الأرض ويذهب ذهاباً بعيداً ويشتك حتى يصير كاللبد وله عقد كثيرة وأنايب صغار، ولا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحت ماء، والحشيش من الكلا اليابس، ويدخل فيما نبت من الأرض الشجر والخلا بالقصر وهو الرطب من الكلا، فالكلا: بالقصر والهمزة يطلق على الرطب واليابس، وإذا كان اليابس ممّا يطهر بالجفاف، فالرطب بطريق أولى فلا جرم إن نص في الخلاصة⁽⁶⁾ وغيرها على أنه إذا لم يصب الشجر.

(1) - الثيل: وزقه كورق البُر، إلا أنه أقصر ونباته قرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً ويشتك حتى يصير على الأرض كاللبد، وله عقد كبيرة وأنايب قصار، ولا يكاد ينبت إلا على ماء أو في موضع تحته ماء، وهو من النبات الذي يستدل به على الماء، واحده ثيلة، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، 11/95.

(2) - ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، 6/283. الحشيش: يابس الكلا، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426، ص: 761.

(3) - الزندويستي: علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري: فقيه، أخذ عن أبي حفص السفكدي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وغيرهما. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، ونظم الفقه، توفي 382 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (313/2)، سليم الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد، 1951م، 1/307.

(4) - نقل قول الزندويستي، ابن مازة الصدر الشهيد، في كتابه المحيط البرهاني، 1/205.

(5) - في (ك) و(ع) : المثلثة.

(6) - عبد الرشيد البخاري، طاهر بن أحمد المتوفى سنة 542 هـ، خلاصة الفتاوى، وهو خلاصة جامعة للرواية. خالية من الزوائد، مع بيان مواضع

والكلأ ماءً اختلفوا فيه⁽¹⁾، والمختار: أنه يطهر بالجفاف مادام قائماً على الأرض، وبعدما قُطِعَ لا يطهر إلا بالغسل، وعلى هذا فطهارة هذا النابت منها القائم عليها بالجفاف بعدما أصابه الماء أظهر، ولعل قوله: (مطلقاً) إشارة إلى هذا، ثم من المعلوم أن هذا مشروط بما إذا لم يبق للنجاسة بذلك أثر كما صرح به قاضي خان في الشجر⁽²⁾.

[المطلب الثاني: طهارة المثيلة]

م: (وعن محمد بن الفضل⁽³⁾): الحمار إذا بال في المثيلة ووقع الطل عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر⁽⁴⁾).

ش: أي ذلك المكان أو الثيل وإلا فالوجه الظاهر فقد طهرت⁽⁵⁾، والمثيلة - بفتح الميم وكسر الثاء المثلة - اسم مكان النبت المذكور، وهذا ذكره عنه غير واحد، ومشى عليه قاضي خان وغيره من غير

المسائل. انظر: حاجي خليفة، مصطفى، 718/1، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 33/5.

(1) - افتخار البين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، الخلاصة، النسخة الأزهرية، الناسخ محمد البياوي الحنفي، مخطوطة صفحة رقم 20.

(2) - قاضي خان، شرح الجامع الصغير، 142/1، إلا أنه صرح به في السيف والسكين.

(3) - محمد بن الفضل بن العباس، الحنفي البلخي أبو بكر، المتوفى سنة 319 هـ، من أجلة مشايخ خراسان، أخرج من بلخ، فدخل سمرقند، ومات فيها، من كتبه: "الفتاوى". انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، (1219/2)، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 128/11.

(4) - هذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى. انظر غنية المتملي شرح منية المصلي (حلي صغير)، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي، مطبعة سنده طبع أو لنمشر، 1312 هـ، ص 95.

(5) - في (ز): ظهرت.

عزٍ إليه ولا ذكرٍ لغيره، وذكر مكانَ الطلِّ المطرَ، والطلُّ - بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام - المطرُ الضَّعيفُ، وظاهرُ هذا أنَّه لا يطهرُ عندهُ بمجردِ الجفافِ ويشهدُ له ما في شرح الزاهدي⁽¹⁾ "أصابها نجاسةٌ وفيها اذخرٌ فجفتُ"، قال أبو بكر محمدُ ابنُ الفضل⁽²⁾: لا يجوزُ⁽³⁾ الصلاةُ عليها⁽⁴⁾ / كاللبد، و قال أبو بكرُ بن حامِدٍ⁽⁵⁾: "يجوزُ؛ لأنَّه تابعٌ للأرض" انتهى⁽⁶⁾، وعلى هذا مشى في الخلاصة، حيثُ قال: "وفي الأرضِ إذا جفَّتْ طهرتْ سواءَ كانَ في الأرضِ حشيشٌ نابِتٌ أو لم يكنْ"،⁽⁷⁾ وهو أيضاً

(1) - اسمه المُجَنَّبِي للإمام العلامة، نجم الدين، أبي الرجا، مختار بن محمود، الزاهدي الغزميني الحنفي، المتوفى سنة 658 هـ، شرح به مختصر القدوري، وهو كتاب مخطوط، يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (16812) و(16813). انظر: القرشي، عبد القادر، (166/1)، حاجي خليفة، مصطفى، 2 / 1592، إسماعيل بن مير، هدية العارفين، (423/2).

و الزاهدي، 658 هـ هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي الغزميني، فقيه حنفي، أصولي، فرضي، من تصانيفه: "الحاوي في الفتاوى" و "المجتبى" شرح به مختصر القدوري في الفقه و "كتاب الفرائض". انظر: اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ. ص: 213، كحالة. عمر رضا، 1408 هـ، (211/1).

(2) - في (ك) أبو بكر بن محمد الفصل.

(3) - في (ز): تجوز.

(4) - بداية الصفحة 366 يمين (ز)

(5) - أبو بكر بن حامد الإمام الزاهد من أقران أبي حفص الكبير، ومن قام معه في إخراج البخاري من بخارى، وأحد من عزا إليه صاحب القنية. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، 2 / 240.

(6) انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مخطوط، رقم التسلسل 741، ص 18.

(7) انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، جامعة الإمام محمد بن سعود، المكتبة المركزية قسم المخطوطات، مخطوط، رقم التسلسل

مقتضى ما مشى عليه فيها، وفي الخانية أيضاً، من (1) أنّ الكلاً يطهرُ بالجفافِ (2) من غيرِ تقييدٍ بغسلٍ سابقٍ، نعم الظاهرُ أنّ الغسلَ أولى وأنه إذا أصابها وابلٌ وهو المطرُ العظيمُ القطرِ مرةً واحدةً ثم جفَّتْ بشمسٍ أو غيره ولم يبقَ لذلك أثرٌ يطهرُ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: طهارة اللبن والحجر والآجر

[الفرع الأول: طهارة اللبن والحجر والآجر إذا كان مفروشاً]

م: (وكذا الحجر (3) والآجر إذا كان مفروشاً يطهرُ بالجفافِ).

ش: لأنه صارَ كوجه الأرض لاتصاله بها اتصال قرارٍ، فيأخذُ حكمها في هذا الأمرِ، فإن قُلِعَ بعد ذلك هل يعودُ نجساً؟ فيه روايتان، قلتُ: والأشبهُ عدمُ العودِ (4).

[الفرع الثاني: طهارة اللبن والحجر والآجر إذا كان موضوعاً]

م: (فإن كان موضوعاً ينتقلُ ويحولُ لا بُدَّ من الغسلِ).

ش: أو ما يقومُ مقامه من مسحٍ في الحجرِ إن كان صقيلاً أو (حرق فيهما) (5) لفقدانِ المعنى الذي يلحقه بالأرض في ذلك الحكم حينئذٍ.

(1) - في (ز) : مع.

(2) انظر: قاضي خان، الفتاوى، 31/1.

(3) - الحجر: مغزوف ويجمع في أدنى العدد أحجاراً وحجارة وهو قليل، انظر: الأزدي، محمد بن الحسن، 1987م، 437/1.

(4) - أي لا يعود نجساً.

(5) - في (ز) : خرف فيهما.

م: (وكذا اللَّبَنَةُ (1) إذا كانت مفروشةً جازت الصلاة عليها بعد الجفاف).

ش: دون التيمم، لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كانت موضوعةً تُثَقَّلُ وتُحَوَّلُ (2) لفقد المعنى المذكور،

ولو ذكرها مع الآجَرِ لاستغنى عن ذكرها ثانياً مع أنَّ في ذكر كلٍ منهما غُنْيَةٌ عن ذكر الآخر (3).

[الفرع الثالث: طهارة الحجر حسب تشربه للنجاسة]

م: (وذكر في موضع آخر (4) إنَّ كانَ الحجرُ (5) يَتَشَرَّبُ النِّجَاسَةَ (6) يَطْهَرُ بالجفافِ، وإنَّ

كَانَ لَا يَتَشَرَّبُ (7) النِّجَاسَةَ (8) لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسْلِ).

ش: وعلى هذا مشى قاضي خان (9) من غير تقييد بكونه مفروشاً أو موضوعاً، ويظهر للعبد

الضعيف - غفر الله تعالى له - أنَّ محلَّ هذا التفصيل المفروش، أمَّا الموضوعُ فإنَّ كَانَ لَا يَتَشَرَّبُ فلا بد

(1) - اللَّبَنَةُ: واحدة اللبن، قالبٌ مربعٌ أو مستطيلٌ مضروب من الطين يُستعمل في البناء، انظر: عبد الحميد، أحمد مختار، 1424هـ، 3/1992

(2) - في (ك): سقطت.

(3) - في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله: والآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تُثَقَّلُ، وتجول

من مكان إلى مكان لا بُدَّ من الغسل، وكذلك اللبن إذا أصابها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلی

عليها بعد الجفاف بجوز لأن في الوجه الثاني = صارت من وجه الأرض بخلاف الوجه الأول، فإن خلعت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ ففيه

روايتان، انظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/205).

(4) انظر: قاضي خان، الفتاوى، 29/1.

(5) - الذي ينقل ويحول.

(6) - كحجر الرحي.

(7) - كالرخام.

(8) - في (ك) و(ع): سقطت.

(9) انظر: قاضي خان، الفتاوى، 29/1.

من الغسل، وما يقوم مقامه إذا كان المحل قابلاً لذلك، (1) - كما تقدم (2) - ويأتي مثله في المفروش أيضاً، وإن كان يتشرب يجري فيه الخلاف (3) السالف (4) بين أبي يوسف ومحمد في أنه لا يطهر عند محمد أصلاً، ويطهر عند أبو يوسف إذا غُسل (5) ثلاثاً وجففه بعد كل مرة، والله سبحانه تعالى أعلم.

(1) - من مسح في الحجر إن كان صقيلاً.

(2) - من المتن وشرحه في الصفحات التي قبل هذه.

(3) - أي: أنه إذا أصابت الحجر نجاسة: فهناك ثلاث حالات هي:

أ- إذا كان الحجر لا يتشرب النجاسة: فلا بد من غسله: حتى يطهر، سواء كان مفروشاً، أو موضوعاً، في الأرض.

ب- إذا كان الحجر يتشرب النجاسة: وكان مفروشاً في الأرض: فإنه يطهر بالجفاف.

ج- إذا كان الحجر يتشرب النجاسة: وكان موضوعاً في الأرض: ففي طهارته خلاف: بين أبي يوسف، ومحمد، فعند أبي يوسف يطهر إذا غسله ثلاثاً وجففه بعد كل مرة، وعند محمد لا يطهر أصلاً.

(4) - في (ك): سقطت.

(5) - في (ك): غسله.

المبحث الخامس: نجاسة الماء والتراب والطين والتنور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الماء والتراب

المطلب الثاني: نجاسة الطين

المطلب الثالث: نجاسة التنور

[المطلب الأول: نجاسة الماء والتراب]

م: (الماء والتراب] إذا خُلطَا [إذا كَانَ (1)/ أحدهما نجساً فالطينُ] الحاصلُ منهما [نجسٌ]. (2)

ش: قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ: وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَيْثِ (3) ، وَرُوي عَنْ أَبِي يُوسُفَ ۞

(4) انتهى، وذكره في الذخيرة عن أبي القاسم (5)، ونص في محيط رضي الدين (6) والفتاوى الخانية (7)

وغيرهما: على أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

(1) - بداية الصفحة (ز 366) (ب)، و (ك 185) (أ).

(2) - انظر غنية المتملي شرح منية المصلي (حلبى كبير)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص 188. وانظر: فتح القدير على الهداية الإمام

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1970 م، 1/ 201.

(3) - أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى، الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة

والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. من كتبه: "خزانة الفقه" و "النوازل" و "عيون المسائل" و "التفسير" و "تنبيه الغافلين"، توفي 373 هـ. انظر: محيي الدين،، الجواهر المضئية، (د.ت)، 196/2، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ، (322/16).

(4) انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مرجع سابق، ص 18.

(5) - الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المدني الحنفي المتوفى سنة 556 هـ، المعروف بأبي القطن، قيل قتل

صبراً بسمرقند، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى، (1813/2)، إسماعيل بن مير الباباني، هدية العارفين، (94/2)،

كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (137/12). وقول أبو القاسم انظره في: الذخيرة البرهانية، 440/1-441.

(6) - السرخسي، محمد بن محمد، المتوفى سنة 571 هـ، المحيط الرضوي، وهو كتاب كبير في زهاء أربعين مجلداً، وهو مخطوط. وله كتب أخرى

باسم المحيط، أحدها: في عشر مجلدات، والثاني: في أربع، والثالث: في جزأين. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، (1620/2).

(7) - قاضي خان، الحسن بن منصور، توفي 592 «الخانية» أو «فتاوى قاضي خان»، من تصنيفاته: الفتاوى، انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ،

(297/3). وانظر: قاضي خان، الفتاوى، 31/1.

قال في المحيط: لَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالِاخْتِلَاطِ بِخِلَافِ السَّرْجِينِ (1) إِذَا جُعِلَ فِي الطِّينِ لِلتَّطْيِينِ لَا يَنْجُسُ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً إِلَى إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ نَجَاسَتِهِ إِذْ ذَلِكَ النَّوعُ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بِهِ (2)، (3) انتهى، وقيل: الطِّينُ طَاهِرٌ، وفي شرح الزاهدي: وعليه الأكثرُ (4)، وجعلَ هذا في الذخيرة. (5)، والخلاصة: قولُ أبي نصرٍ محمد بن سلامٍ (6) وكانَ الفقيهُ أبو بكرٍ الإسكافي (7) يقولُ: العبرةُ للماءِ. (8). وفي الخلاصة: وقد قيلَ عكسُ هذا. وفي شرح الزاهدي ومنية المفتي (9): وقيلَ العبرةُ للغالبِ (10).

(1) - (السَّرْجِينُ) الزَّلِيلُ كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضاً، وعن الأصمعي لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول روث، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية، ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على أنه قال في المحكم (سَرْجِينٌ) و (سَرْجِينٌ). الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، 1/ 273.

(2) - رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958 صفحة 11.

(3) - وصححه في المحيط أيضاً وعلله بأن النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط بخلاف السرجين إذا جعل في الطين للتطيين لا ينجس لأن فيه ضرورة إلى إسقاط نجاسته لأنه لا يتهيأ إلا به، حلية، ابن عابدين، 2002م، 1/ 349.

(4) انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مخطوط، مرجع سابق، ص 18.

(5) - انظر: ابن مازه، الذخيرة البرهانية، 1/ 440-441.

(6) - محمد بن سلام: أبو نصر البلخي، من أهل بلخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير، توفي 305 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (117/2).

(7) - أبو بكر الإسكافي: هو محمد بن أبي بكر الإسكافي البلخي، الفقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، أخذَ الفقه عن محمد بن سلمة، وعن أبي سليمان الجوزجاني، وثفقه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهندواني. من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير للشيباني" في فروع الفقه الحنفي. انظر: محيي الدين عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (239/2)، والكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ، ص: 160.

(8) - انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مخطوط، مرجع سابق، ص 18.

(9) انظر: الزاهدي، منية المفتي، مخطوط رقم التسلسل 1082، ص 4.

(10) - قال ابن الهمام: والأكثر على أن أيهما كان طاهراً فالطين طاهراً وهو اختيار أبي نصر محمد بن سلام قال البزاري: وهو قول محمد، انظر:

[المطلب الثاني: نجاسة الطين]

م: (الطِّينُ النَّجَسُ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ الْكَوْزُ أَوْ الْقِدْرُ فَطُبِحَ يَكُونُ طَاهِرًا).

ش: كذا في الفتاوي الخانية⁽¹⁾ من غير ذكر خلافٍ ولا تعليلٍ، فيحتملُ أن يكونَ هذا محمولاً على قولِ أبي يوسفَ كما في المسائلِ الآتية، وإنَّما اقتصر عليه لأنه المختارُ كما ستعلمُ فالعلةُ في الطهارة الاستحالة، ويحتملُ أن يكونَ متفقاً عليه بينهما، وحينئذٍ فالعلةُ أكل النارِ البلةِ النَّجسةُ منه⁽²⁾ إلحاقاً له بالأرضِ إذا أصابَتْها نجاسةٌ وجفَّتْ بالشمسِ.

[المطلب الثالث: نجاسة التنور]

كما قالوا في تنوُّرٍ⁽³⁾ (4) بال فيه صبيٍّ، أو مُسِحَ بخرقَةٍ مبتلةٍ نجسةٍ ثم أُلصِقَ فيه العجين بعد ذهابِ البلةِ النَّجسةِ بالنَّارِ لا يتنجسُ الخبزُ⁽⁵⁾ لهذا المعنى، ولم يخصّوا هذا الجوابِ بواحدٍ منهما، ثم في الخانية: فإنَّ أُلصِقَتْ الخبزُ بالتَّنَوُّرِ حالَ قيامِ البلةِ فالخبزُ نجسٌ، وقيل: إنَّ كَانَ الخبزُ خبزَ حنطةٍ أو

فتح القدير، مرجع سابق، 1/ 201. وقد ذكر: أن الفتوى عليه. انظر: الحلبي، إبراهيم بن محمد، غنية المتملي شرح منية المصلي (حلبى كبير)، ص 188.

(1) - انظر : قاضي خان، الفتاوى، 31/1.

(2) - لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا إذا لم يكن إثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ.

(3) - التَّنَوُّرُ: هو الَّذِي يُخْبَزُ فِيهِ، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (4/95).

(4) - في (ز): سقطت كلمة (تنور).

(5) - وإذا سرعت التنور ثم مسحه بخرقه مبتلة نجسة ثم حرقت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لأن النجاسة لا تبقى إذا نشف التنور بالنار كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني (1/ 205).

شعير لا يتنجس، وإن كان الخبز خبز الأرض والجاوزس⁽¹⁾ يتنجس، لأن ذلك ينشف. انتهى. (2) والأول أولى.

المبحث السادس: الاستحالة، و طهارة الأجر إذا كان مركباً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحالة الحمار الميت في المملحة إلى ملح

المطلب الثاني: استحالة العذرة أو الروث إلى رماد

المطلب الثالث: طهارة الأجر إذا كان مركباً

(1) - الجاوزس: حب يؤكل يشبه بالأرز في قوته "معرب كاورس". يُنظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1958 م، 1/

(2) - انظر: قاضي خان، الفتاوى، 1/29-30.

[المطلب الأول: استحالة الحمار الميت في المملحة إلى ملح]

م: (ولو أُحْرِقَتِ الْعِذْرَةُ (1) أو الروث (2) فصارَ رماداً، أو ماتَ الحمارُ في المملحةِ فصارَ ملحاً، أو وقعَ الروثُ في البئرِ فصارَ حمأةً (3)، زالتِ النجاسةُ فطهرتُ (4) عندَ محمدٍ خلافاً لأبي يوسفَ، حتى لو أكلَ الملحَ أو صلى على ذلكَ الرمادِ جاز، ولو وقعَ (5) / ذلكَ الرمادُ في الماءِ، الصحيحُ: أنه يتنجسُ).

ش: وذكرَ في الذخيرة (6) ومحيطِ رضي الدين (7) قولَ أبي حنيفةَ مع محمدٍ، وكلامُ صاحبِ الهدايةِ في التجنيسِ ظاهرٌ في اختيارِ قولِ أبي يوسفَ رحمه الله، واختارَ قولَ محمدٍ كثيراً من المشايخِ ونصّوا على أن عليه الفتوى (8)، وهو كذلك، فإنَّ الشرعَ رَتَّبَ وصفَ النجاسةِ على تلكَ الحقيقةِ، والحقيقةُ تتنفي

(1) - (الْعِذْرَةُ) فَنَاءُ الدَّارِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعِذْرَةَ كَانَتْ تُلْقَى فِي الْأُفْنِيَّةِ، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر 1995م، ص: 467، والغائطُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْعِذْرَةِ، انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426، ص: 680.

(2) - الروث: يفتح أوله وسكون ثانيه، ج أرواث، زبل ذوات الحافر من كل ذي حافر، انظر: قلجعي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق 1988م، ص: 228.

(3) - الْحَمَاءُ: لَحْمَةٌ مَنْبَرَةٌ فِي بَاطِنِ السَّاقِ، وَالْحَمَاءُ: الطَّيْنُ الْأَسْوَدُ الْمُتَنَّنُ، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (د.ت) (312/2)

(4) - في (ز) و(ع) : وطهرت.

(5) - بداية الصفحة (ز 367) (أ)، و(ك 179) (أ).

(6) - انظر: ابن مازة، الذخيرة البرهانية، 441/1.

(7) - انظر: رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، ص 19.

(8) - انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّالِبِي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى

الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2، 220/6.

وانظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1966م، 735/6.

بانتقاء بعض أجزاء مفهوميها، فكيف بالكلِّ ولاشكَّ أنَّ الملحَ غيرَ العظمِ واللحمِ، والرَّمَادُ غيرَ الروثِ، ونظيره في الشرع: العصيرُ طاهرٌ فيصيرُ خمرًا فيتنجسُ ويصيرُ خلًّا فيطهرُ، فدلَّ هذا على أنَّ تبدلَ الوصفِ يستدلُّ به على تبدلِ العينِ، ويستتبعُ ذلكَ تبدلَ الحكمِ،⁽¹⁾ ثمَّ لا يخفى أنَّ القولَ بجوازِ أكلِ الملحِ المذكورِ والصلاةِ على الرمادِ المذكورِ اختيارٌ لقولِ محمدٍ ﷺ، ويلزمُ عليه أنه لو وقعَ ذلكَ الملحُ أو الرمادُ في الماءِ لا يتنجسُ، والقولُ بأنَّ ماءَ البئرِ يتنجسُ بوقوعِ ذلكَ الملحِ والرمادِ فيه اختيارٌ لقولِ أبي يوسفَ، ويلزمُ عليه أنه⁽²⁾ لا يجوزُ أكلُ ذلكَ الملحِ ولا الصلاةُ⁽³⁾ على ذلكَ الرمادِ، فهذا التفصيلُ مع عدمِ ظهورِ موجبهِ إحدائِ قولٍ ثالثٍ، وفيه خلافتُ معروفٍ في الأصولِ.⁽⁴⁾ والحمأةُ: بفتح الحاءِ المهملةِ والميمِ والهمزة: الطينُ الأسودُ المتغيرُ بمجاورةِ الماءِ.

وفي مختصر القدوري : وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها. انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1997م، ص21.

(1) - انظر نظير كلامه في : السرخسي، المبسوط، 84/5، والقدوري، التجريد، 6091/12.

(2) - في (ز): أن.

(3) - في (ك): سقطت.

(4) - اختلف أهل العصر في المسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحدائِ قول ثالث؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: المنع مطلقاً؛ وعليه الجمهور، لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور، وهو قول الجمهور، قال إلكيا الهراسي: إنه صحيح وبه الفتوى، وجزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والزوياني، والصيرفي ولم يحكيوا خلافة إلا عن بعض المتكلمين، وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود.

القول الثاني: الجواز مطلقاً حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود وأنكر ابن حزم على من نسبته إلى داود.

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين إنَّ لزم منه رفعهما لم يجز إحدائِه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من

[المطلب الثاني: استحالة العذرة أو الروث إلى رماد]

تنبيه: في خزانة الفتاوى⁽¹⁾: التَّنَوُّرُ لو أُحْمِيَ بِالْعَذَرَةِ أو بِالْحَطَبِ النَجِسِ عند أبي يوسف رحمته الله يُحْمَى بِالْحَطَبِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمته الله لَا يَطْهَرُ⁽²⁾، قُلْتُ: وَهُوَ مُشْكِلٌ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمته الله؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا أَنَّ التَّنَوَّرَ يَتَشَرَّبُ الْحَرَارَةَ النَّاشِئَةَ مِنَ النَّارِ الْمَتَوَقَّدَةِ مِنَ النَّجَسِ فَيَصِيبُ سَطْحَهُ مِنْ دَاخِلٍ فَيَحِثُّهَا وَلَهَبُهَا وَذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا: إِنَّ الشَّيْءَ الْمَبْتَلَّ وَالْإِنْسَانَ الْمَبْتَلَّ بِدَنُّهُ بِالْمَاءِ أَوْ الْعَرَقِ، إِذَا حَصَلَ فِي الْمَرْبُطِ فِي الشِّتَاءِ؛ فَجَفَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ الْبَدَنُ مِنْ حَرِّ الْمَرْبُطِ؛ لَا يَتَنَجَّسُ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَلَا الْبَدَنُ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايخِ، إِلَّا أَنْ⁽³⁾ / يَظْهَرُ أَثَرُهُ، كَصَفَرَةٍ ظَهَرَتْ فِيهِمَا بَعْدَ الْإِدْخَالِ فِي الْمَرْبُطِ إِذَا يَبَسَ، فَإِنَّ

أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب، واستدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف. ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، (1999م، أ)، 1/ 229. - البيضاوي، عبد الله بن عمر، 1404 هـ، 2/ 369، الأمدي، علي بن محمد، 1/ 329.

(1) - خزانة الفتاوى، صاحب كتاب « مجمع الفتاوى » لأبي بكر، الحنفي، أحمد بن محمد، المتوفى سنة 522 هـ، والذي اختصره وسماه خزانة الفتاوى، وهو مجلد ذكر فيه أنه جمعه من الفتاوى، وأورد فيها غرائب المسائل. انظر: حاجي خليفة، مصطفى، (1/ 702، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (85/2).

(2) - انظر: أبي بكر، الحنفي، أحمد بن محمد، خزانة الفتاوى، مخطوط، رقم التسلسل 1018، ص 7.

(3) - بداية الصفحة (ز 367) (ب)، و (ك 179) (ب)

هذا يتتجس؛ لأنه صار متجمداً بظهور الأثر فيه⁽¹⁾، فملاحظة هذا تقيّد عدم تتجسّ التّور في هذه المسألة بطريق أولى، وإذا لم يحكوا في المسألة المذكورة خلافاً بينهما فهذه بعدم حكاية الخلاف أجدر، وفي المُبتَغى⁽²⁾ - بالغين المعجزة -: ولا بأس بالزّاقِ الخبز في التّورِ المسعرِ بالإختاء⁽³⁾ إذا رُشَ بالماء⁽⁴⁾، انتهى.

وليس هذا التقيّد بظاهر الوجه، [نعم، روى حربُ الكرمانى⁽⁵⁾ في مسائله بإسناده إلى أنس بن مالك⁽⁶⁾]: ((أنه سأل عن تنورٍ شويٍّ فيه خنزيرٌ، قال: يُسجَرُ مرةً أخرى))⁽⁷⁾، وفي رواية: ((حتى

(1) - انظر: ابن مازة، الذخيرة البرهانية، 447/1.

(2) - القرشهرى، المبتغى في فروع الحنفية، عيسى بن محمد توفي سنة 734هـ، وهو في العبادات والسير والكسب والكره والإيمان والصيد والإجازة والبيع والنكاح والطلاق. أوله: (الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد... الخ) ختم كل باب بأحاديث من: الصحيحين وغيرهما. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1579/2).

(3) - الاختاء: جمع خُثٍّ وهو للبقر كالزُّوث للحافر، المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م، 1/ 246.

(4) - القرشهرى، عيسى بن محمد 734هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982، ص 7.

(5) - الإمام، العلامة، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل. رحل وطلب العلم له (مسائل) حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. توفي سنة 280 هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ، 13/ 244.

(6) - أنس بن مالك⁽⁶⁾، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، خدم النّبى عشر سنين وهو من المكثرين في الرواية، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، توفي وعمره تسع وتسعون سنة، ابن الأثير، علي بن محمد 1994م، 1/ 294.

(7) - وحمل القاضي قول أحمد ﷺ "يسجر التنور مرة أخرى" على ذلك. وذكر الشيخ نقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة.

انظر: المرادوي، علي بن سليمان 1995 م، 2/ 300.

بييض)) (1)، ولعله محمولٌ على الاستحبابِ أو على علمه بأنَّ بالتوروث أثراً قائماً من الخنزير يذيبُ بسجره مرةً أخرى، ثم هذا كله بعدَ صحةِ إسناده، والله سبحانه أعلم (2).

فرعان (3): على قولِ محمدٍ ﷺ، أحدهما: في المبتغى أيضاً وغيره: العذراتُ إذا دُفِنَتْ في الأرضِ حتى صارتُ تراباً تَطْهَرُ (4)، ثانيهما: في شرح الزاهدي: جعلُ الدهنِ النجسِ في الصابونِ يُقْتَى بطهارتهِ لأنه تغيرَ، والتغيرُ مطهرٌ عند محمدٍ، فيفتى به للبلوى. (5)

[المطلب الثالث: طهارة الآجر إذا كان مركباً]

م: (وكذا الآجرُ يَطْهَرُ بالغسلِ وبالجفافِ ظاهره، حتى لو وقعتْ منه قطعةٌ في الماءِ يتنجسُ. كذا ذكره في المحيط).

ش: أما صحةُ هذا النقلِ فالله أعلمُ بها، فإنَّ الظاهرَ كما ذكرنا من أولِ الكتابِ إلى هنا أنه يريدُ المحيط البرهاني (6) وإلى الآن لم أقفَ عليه نفسه، ولا ذِكرَ لهذه المسألةِ في المحيطِ لرضي الدين السرخسي (7).

(1) - بعد بحث كثير، لم أجده فيما بين يدي من كتب السنة.

(2) - في (ز): سقطت.

(3) - في (ز): سقطت.

(4) - القرشهرى، عيسى بن محمد 734هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982، ص9.

(5) - انظر: الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مخطوط، مرجع سابق، 19.

(6) - انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 201/1.

(7) - هذه المسألة موجودة بمعناها لا بلفظها، انظر مخطوط رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، في آخر باب تطهير هذه النجاسات،

ثم الذي يظهر أنَّ هذا الحكم المذكور للأجر ليس⁽¹⁾ مطلقاً، بل هو له فيما إذا كان مركباً وطهر بالجفاف طرداً لإحدى الرويتين المذكورتين في الأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثرها ثم أصابها الماء أنها تعود نجسة في هذا أيضاً، لأنَّ الأجر لما ألحق بالأرض في الحكم بالتطهير حالة الجفاف ألحق بها في الحكم بعد إصابة الماء بعد الجفاف، وأمّا على الرواية المقابلة لهذه القائلة بأنها لا تعود نجسة، فيتفرغ عليها طهارته أيضاً، وقد أفتناك اختلاف المشايخ في التصحيح⁽²⁾، وأمّا إذا طهر بالغسل مركباً أو موضوعاً فإن كان قديماً مستعملاً لا يتشرب النجاسة فينبغي أن لا يكون في عدم تنجس الماء القليل بوقوع قطعة منه فيه⁽³⁾، ولا في بقاء الأجر المذكور على طهارته خلافاً لزوال النجاسة عن الظاهر⁽⁴⁾ مع طهارة الباطن لعدم دخول النجاسة إليه، وإن كان جديداً أو غسله ثلاث مرات مع التجفيف في كل مرة⁽⁵⁾ فإن فرعنا على قول محمد فهو ليس بطاهر لا ظاهراً ولا باطناً، وإن فرعنا على قول أبي يوسف فهو طاهر ظاهراً وباطناً فلا يتنجس الماء القليل بوقوع قطعة منه فيه، فلا يُعوّل على إطلاق ما نقله المصنّف مع ظهور ما فيه من الخطأ كما بيّنا فتأمل.

(1) - في (ز): سقطت.

(2) - انظر شرح الشارح في قول الماتن: ولو أحرقت العذرة أو الروث....

(3) - في (ز): سقطت.

(4) - بداية الصفحة (ز 368) (أ)، و (ك 180) (أ)

(5) - انظر: الزيلعي الحنفي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، 1/ 76.

المبحث الثامن: طهارة الثوب إذا أصابته نجاسة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حمارٌ بال في الماء فيصيبُ من ذلك الرش ثوبَ إنسانٍ

المطلب الثاني: الراكب فرس رجلها نجاسة ومشى على الماء وأصابته ثوبه

المطلب الثالث: يغسلُ الدابة فيصيبه من ذلك الماء أو عرقها

المطلب الرابع: إصابة الثوب بالحجر الملطخ بالعدرة

المطلب الخامس: خرء الخفاش وبولُه

[المطلب الأول: حمارٌ بَالٌ في الماءِ فيصيبُ من ذلكَ الرشِ ثوبَ إنسانٍ]

م: (حمارٌ بَالٌ في الماءِ فيصيبُ من ذلكَ الرشِ ثوبَ إنسانٍ لا يمنعُ الصلاةَ حتى يستيقنَ أنه بولٌ، وبِهِ أَخَذَ الفقيهُ).

ش: أبو الليث⁽¹⁾، لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقِينُ الطَّهَارَةِ فَلَا يِعَارِضُهُ الشُّكُّ إِصَابَةَ النَّجَاسَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِمَّا يَقَعُ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ أَنْ يَظْهَرَ لَوْنُ الْبَوْلِ فِي الثَّوْبِ⁽²⁾.

م: (وفي فتاوى قاضي خان⁽³⁾: إذا بَالٌ في ماءٍ راكِدٍ فَأَصَابَ الرَّشُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ يَمْنَعُ).

ش: هو فيها بمعناه، وجعلَ فيها وفي غيرها أيضاً القول بأنَّه لا يفسدُ الثوبُ ما لم يتيقنَ أنه بولٌ جواباً للمسألة فيما إذا بَالٌ في ماءٍ جارٍ.

(1) - انظر: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، فتاوى النوازل، ص 31.

(2) - حمار بَالٌ في الماءِ فأصاب من ذلك الرشاش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر حتى يستيقن أنه بول. انظر: الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، مرجع سابق، 47/1.

رَجُلٌ رَمَى بِعِذْرَةٍ فِي نَهْرٍ فَانْتَصَحَ الْمَاءُ مِنْ وَقُوعِهَا فَأَصَابَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ أَوْ حِمَارٍ بَالٌ فِي الْمَاءِ فَأَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الرَّشِّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ لَا يَصُرُّهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ لَوْنُ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ شَكًّا. انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، ت 1078 هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 63/1.

(3) - انظر: قاضي خان، الفتاوى ، 27/1.

[المطلب الثاني: الراكب فرس رجلها نجسة ومشت على الماء وأصاب ثوبه]

م: (وعن محمد بن الفضل⁽¹⁾) إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السريقين فمشى على الماء فأصاب ثوب الراكب صار الثوب نجساً سواء كان الماء راكداً أو جارياً، وإن لم يكن في رجله نجاسة لا يضره).

ش: نقله عنه في الذخيرة⁽²⁾، وسيأتي في الجواب عن إصابة الثوب بما انتضح من الماء الجاري بواسطة رمي الحجر الملطخ بالعدرة⁽³⁾، فيه ما يخالف جواب ابن الفضل في هذه المسألة إذا كان في رجل الفرس سريقين - وهو الزبل - كما تقدم، وكان الماء جارياً، والفرس: يقع على الذكر والأنثى، كما ذكره الجوهرى وغيره فلتذكير ضميره مساعً ظاهراً.

[المطلب الثالث: يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء أو عرقها]

م: (وسئل أبو نصر⁽⁴⁾) عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء أو عرقها قال: لا يضره، قيل: وإن كانت تمرغت في بولها أو روثها، قال: إذا جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره أيضاً⁽⁵⁾).⁽⁶⁾

(1) - ابن الفضل: أبو بكر، محمد بن الفضل بن العباس، الحنفي البلخي، المتوفى سنة 319 هـ، من أجلة مشايخ خراسان، ومات بسمرقند، من كتبه: "الفتاوى". انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1219/2)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 128/11.

(2) - انظر: الذخيرة البرهانية، 1/ 433.

(3) - انظر: المطلب الرابع الآتي: إصابة الثوب بالحجر الملطخ بالعدرة.

(4) - أبو نصر الدباس، عبد الله بن عمر بن عبيد الله بن الخواص، كان مشهوراً فأثى عليه، ووصفه بالخيرية. قال شجاع الذهلي: توفي سنة 499 هـ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، فطوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، 78/6.

(5) - انظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني، 1/ 191.

(6) الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 191.

ش: لا خفاء في أن يكون (1) ما يصيب الإنسان من عرق (2) الدابة المأكولة اللحم - ولو مع الكراهة (3) كالفرس - أو من غسالتها وغسلها ما سوى الكلب والخنزير من غير المأكول اللحم إذا لم يكن في ذلك نجاسة عينها (4) ولا أثراً من روث أو بول أو غيرهما - طاهر، فإن الأصل الطهارة، ثم فقد ما ينسخها يؤكد مع علاوة ثبوت ضرورة المخالطة في البعض، وأما كون ما يصيبه من عرق البغل والحمار إذا خلا عن نجاسة ظاهرة عيناً وأثراً - ما يصيبه - طاهراً أيضاً فقد تقدم أنه القول الصحيح، وأما عرق ما سواهما من غير المذكور فهو نجس، إلا أن الظاهر أن السؤال إنما وقع عن غسله وعرق ما يقع عليه اسم الدابة عرفاً عاماً من ذوات الحوافر من الخيل والحمير والبغال كما ذكره غير واحد من العلماء، وتمرغت الدابة: تمعكت، والضمير في قوله إذا جفت راجع إلى النجاسة بدليل ما بعده من العطوفات.

[المطلب الرابع: إصابة الثوب بالحجر الملطخ بالعذرة]

م: (وفي الذخيرة (5) إذا ألقى الحجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فأصاب ثوب إنسان أكثر من قدر الدرهم (6) .

(1) - في (ك): كون.

(2) - بداية الصفحة (ز 368) (ب). و (ك 180) (أ)

(3) - في (ك): كراهته.

(4) - في (ك): عيناً.

(5) - انظر: ابن مازه، الذخيرة البرهانية، 432/1

(6) - قدر الدرهم: عشرون قيراطاً (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد. انظر: الحسكفي، محمد بن علي بن محمد الحسني، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة: الأولى، 2002م، ص47.

قال: أبو بكر⁽¹⁾ - لا يجب غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة

ش: هو فيها بمعناه، ثم فيها، قال الفقيه أبو الليث: "وبه نأخذ" (2) انتهى، ومشى على هذا

قاضي خان⁽³⁾ وغيره، وهذا ما وعدنا به من الجواب المخالف لجواب ابن الفضل في مسألة إصابة الثوب

مما ارتفع من وطئ الفرس في الماء الجاري إذا كان في رجله سرقين⁽⁴⁾.

ونقل في الذخيرة أيضاً عن الجامع الأصغر⁽⁵⁾ (6)، أن خلفاً⁽⁷⁾ سئل عن هذه المسألة⁽⁸⁾ فقال "

إذا كان ما أصابه من الماء المتصل بالحجر فسَدَ، وإن كان من غير ذلك لم يفسد، وإن لم يعلم فأحب إليّ

(1) - أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي

القضاء فامتنع، كان مشهوراً بالزهد، والورع. ورد بغداد في شببته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي 370 هـ. وألف كتاب أحكام

القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، نقي الدين: 1010 (ص122).

(2) - انظر: ابن مازة، الذخيرة البرهانية، 432/1.

(3) - انظر: قاضي خان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

الطبعة 1 عام 2009م، 27/1.

(4) - انظر: المطلب الثالث السابق.

(5) - في (ك): سقطت.

(6) - الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد: سبع وثمانين ومائة، وهو كتاب قديم، مشتمل على: ألف وخمسمائة

واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. حاجي خليفة،

مصطفى بن عبد الله، 1983، حاجي خليفة، 1941م، 563/1.

(7) - خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري الإمام، المحدث، الفقيه، البلخي، الحنفي، الزاهد، عالم أهل بلخ مفتي المشرق، تفقه على: القاضي أبي يوسف..

انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (231/1)، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (541/9).

(8) - في (ز): وإن.

أَنْ يَغْسِلَهُ، ولو (1) صلى فيه ولم يغسله وسعهُ " (2) انتهى، ولا يخفى أَنَّ هذا الجواب في هذه المسألة (3) يتأتى في المسألة المذكورة (4) أيضاً (5).

م: (وقال نصير⁽⁶⁾: عليه غسله)

ش: قيل وهكذا روي عن محمد⁽⁷⁾، ذكره في الذخيرة أيضاً ويوافقه ما فيها أيضاً (7)، وعن الفقيه

أبي جعفر (8) في المَدَر (9) / (10) " إذا أصابه نجاسة فطُرح في الماء فأصاب ثوب إنسان مُنِعَ جواز

(1) - في (ك): سقطت.

(2) - انظر: ابن مازه، الذخيرة البرهانية، 432/1

(3) - انظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني، 1/ 191.

(4) - مسألة: (إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فأصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا وإن لم يكن في رجله نجاسة لا يضره).

(5) - في (ز): الصغير.

(6) - نصير بن يحيى وقيل نصر. البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين. وأجتمعت بأحمد بن حنبل وبحث معه. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية. (د.ت)، (200/2).

(7) - في (ز): سقطت.

(8) - محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، الفقيه البلخي الهندواني إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية. (د.ت)، (68/1)، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (143/16).

(9) - بداية الصفحة (ز 369) (أ)، و (ك 180) (ب)

(10) - المَدَرُ: جمع (مَدَرَة) مثل قصب وقصبة: وهو التراب المتلبد، قال الأزهري: (المَدَرُ): قطع الطين اليابس وبعضهم يقول الطين العَلَكُ الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية: (مَدَرَة): لِأَنَّ بنيانها غالبا من المدر. انظر الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (2/ 566) - ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (5/ 162).

الصلاة إذا كانَ أكثرَ من قدرِ الدرهم⁽¹⁾ انتهى، وهذا الجوابُ يوافقُ جوابَ بن الفضلِ في المسألةِ المشارِ إليها أيضاً⁽²⁾، ولعلَّ أشبهَ الأجوبةِ جوابَ خلفٍ⁽³⁾.

[المطلب الخامس: بولُ الخفّاشِ و خرؤه]

م: (ونذكر في المغني⁽⁴⁾: وليس بولُ الخفّاشِ⁽⁵⁾ وخرؤه بشيءٍ)

ش: وكذا في التجريد والإيضاح⁽⁶⁾ ومحيط رضي الدين⁽⁷⁾ وتقدمت هذه المسألة في أثناء مسائلِ فصلٍ: إذا وقعت في البئر نجاسةٌ، بلفظ: وخرؤه الخفّاشِ وبولُه لا يفسدُ.

وكذا في الخانية وغيرها لكن بلفظ "لا يفسدُ الماءُ والثوبُ لتعذرِ الاحترازِ منه⁽⁸⁾، ولفظِ آخرينَ منهم صاحبُ البدائع: وبولُ الخفّاشِ وخرؤها ليس بنجسٍ لتعذرِ صيانةِ الثيابِ والأواني عنها لأنها تبولُ من الهواءِ، وهي فارةٌ طيارةٌ، فلهذا تبولُ⁽⁹⁾" انتهى.

(1) - انظر: ابن مازة، الذخيرة البرهانية، 432/1.

(2) - انظر المطلب الثالث السابق.

(3) - سُئِلَ عن هذه المسألة فقال "إذا كانَ ما أصابه من الماء المتصلّ بالحجر فسَدَ، وإن كانَ من غير ذلك لم يفسدُ، وإن لم يعلم فأحبُّ إليَّ أن يغسله، ولو صلى فيه ولم يغسله وسعهُ". انظر: ابن مازة، الذخيرة البرهانية، 432/1.

(4) - ابن قدامة: موفق الدين، 1992م، 1747/2.

(5) - الخفّاش طائر معروف يطير بالليل، وجمعه خفافيش، تهذيب الأسماء، ص: 1091.

(6) - التجريد الركني في الفروع، للإمام ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد المعروف: بابن أميرويه الكرمانلي الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وشرحه وسماه: (الإيضاح) وهو: ثلاث مجلدات، وشرحه أيضاً: شمس الأئمة تاج الدين: عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي المتوفى: سنة اثنتين وستين وخمسمائة، وسماه: (المفيد والمزيد). انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، 1941م، 345/1.

(7) - انظر: رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، ص 10.

(8) - انظر: فتاوى قاضي خان، 18/1.

(9) - انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الشرائع في ترتيب الصنائع، 62/1.

والأمر في ذلك قريب، فإنَّ الكلَّ متفقون على أنه لا يضرُّ الثوبَ ولا الماء، وقد حكى بعضُ شارحي القدوري⁽¹⁾ عن فتاوى الحجة: إجماع المتقدمين والمتأخرين على هذا " نعم، كلُّ منهم يشيرُ إلى أنه قد كان مقتضى الأصل أن يكون بوله وخرؤه نجسين لكن لما⁽²⁾ سقطت نجاستُهما للضرورة وهو متَّجِّة على القول: "بأنه لا يؤكلُ " كما عزاه في الذخيرة إلى بعضِ المواضع معللاً بأنَّ له ناباً، ومشى عليه قاضي خان⁽³⁾، لكن في غاية البيان: (4) "وفيه نظر، لأنَّ كلَّ ذي نابٍ ليس بمنهي عنه إذا كان لا يُصاد بنابه " انتهى، فإنَّ المراد بذِي النابِ المحرم أكله: السبع؛ الذي يفترسُ بنابه، كما ذكر، وهذا ليس كذلك، وفي المبتغى - بالغين المعجمة -: وأما الخفاشُ فيؤكلُ عند البعض، وعند البعض لا (5).

(1) - القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري ، فقيه بغدادى من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه "مختصر القدوري" من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، و "شرح مختصر الكرخي"، توفي 428 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 93/1، والنجوم الزاهرة (24/5)، وابن خلكان، أحمد بن محمد، 1900م، (80/1).

(2) - في (ك): سقطت.

(3) - انظر : فتاوى قاضي خان، 26/1.

(4) - أمير كاتب، قوام الدين الفارابي الأتقاني، غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان: الحنفي، ذكر فيه أنه لما نوى أن يشرح الهداية، سمع به تاج الشريعة - وهو من أكابر عصره - فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه، وشرع في أن يصنف كتاباً مثل الهداية، فألف الوافي على أسلوب الهداية، ثم شرحه وسماه بالكافي، فكانه شرح الهداية. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1997/2).

وانظر: أمير كاتب، قوام الدين الفارابي الأتقاني الحنفي، غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، مخطوط رقم F67، 44/1.

(5) - القرشهرى، عيسى بن محمد 734 هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982، ص 92.

نقل العبادي⁽¹⁾ من الشافعية⁽²⁾ عن محمد بن الحسن " أنه حلال، لأنه يتقوت بالحلال غالباً، ثم قال:

وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال أكثر أصحابنا"⁽³⁾ انتهى.

وعلى هذا فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه على قوله، بل وعلى قولهما أيضاً: "إن كان يريان حل أكله".

نعم، قال البيهقي⁽⁴⁾: " صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص⁽⁵⁾ موقوفاً عليه: "لَا تَقْتُلُوا (6)/

(1) - العبادي: القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، تفقه بهراة على القاضي أبي منصور الأزدي، وعنه

أخذ أبو سعد الهروي صاحب كتاب الأشراف في أدب القضاء وغوامض الحكومات، وصنف كتباً نافلة: منها أدب القضاء والمبسوط، وتوفي

في شوال 458هـ، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، دار صادر - بيروت، الطبعة 1 عام 1975م، 4/214.

(2) - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبلي المكي، نزيل مصر، إمام الأئمة، وقدوة الأمة، ولد بغزة سنة 150 هـ، وحمل إلى

مكة وهو ابن سنتين، تفقه على الإمام مالك وعلى محمد بن الحسن الشيباني. لقب بناصر السنة وقامع البدعة، من تصانيفه: الأم والرسالة في

أصول الفقه. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، 1996م، طبقات الحفاظ /157/، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ

(99-5/10)، وابن خلكان، أحمد بن محمد، (المتوفى: 681 هـ)، 1900م، (4/163-169)، وصفة الصفوة (2/248-259).

(3) - أبو القاسم الرافي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، 623هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد

عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1 عام 1997م، 37/12.

(4) - البيهقي: هو أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحري ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث

واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات. وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي،

من تصانيفه: "السنن الكبير" و"السنن الصغير" و"كتاب الخلاف" و"مناقب الشافعي". وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء، توفي 458 هـ. انظر: قاضي

شهبة، طبقات الشافعية، (د.ت) (3/220-222)، ابن خلكان، أحمد بن محمد، (المتوفى: 681 هـ)، 1900م، (1/75-76)، وابن العماد، عبد الحي

بن أحمد، 1979م (3/304)، واللباب في تهذيب الأنساب (1/202).

(5) - عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام، وولاه النبي إمرة جيش "ذات

السلاسل" وأمه بأبي بكر وعمر، ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين

ومصر. وله في كتب الحديث 39 حديثاً. توفي 43 هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 3/2، والاستيعاب (3/1118).

(6) - بداية الصفحة (ز 369) (ب) و (ك 180) (ب)

الصَّغَارَ فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا حَرَبَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ: "يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ" (1) ثم قال: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ (2) انتهى.

فقد يقال: إذا قلنا بأنَّ لهذا حكم الرفع فالحيوان إذا نُهي عن قتله لا لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ثم القول بأنَّ خرقه ليس بنجسٍ مع أنه لا يأكل، ماشٍ على أحد القولين في خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور كما تقدم، أما على القول بأنَّ خرقها نجسٌ نجاسته (3) خفيفة، فينبغي أن يكون على هذا التقدير خرق الخفاش كذلك، ثم (4) إذ قد كان قصد المصنف ذكر العبارتين المشار إليهما للمشايخ في كتابه كما فعل صاحب الخلاصة (5) فيها كان المناسب ذكر ما هنا هناك على أن هذا مفقود في بعض (6) النسخ، وكذا المسألة التي تليه، أعني قوله:

م: (وكذلك دم البق (7) والبراغيث (8) ليس بشيء، وإن كثُر).

-
- (1) - الحديث: أخرجه قال البيهقي في سننه الكبرى 9/ 318، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، برقم (19166)، وقال: موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاصي، وإسناده صحيح. انظر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414، العسقلاني، أحمد بن علي، 852 هـ، 1419 هـ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989م، 584/2.
- (2) - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 534/9.

(3) - في (ك): نجاسة.

(4) - في (ز): سقطت.

(5) - صاحب «خلاصة الفتاوى»: الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة 542 هـ. وانظر الخلاصة، مخطوط، ص 17.

(6) - في (ك): جماعة.

(7) - البقعة: البعوضة، والجمع البق، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، 1987م، (4/ 1451).

(8) - بُرْعُوث/ بُرْعُوث/ بُرْعُوث [مفرد]: ج براغيث: (حي) نوع من الحشرات، من صغار الهوام من فصيلة البُرْعُوثِيَّات، عُضُوْنٌ شَدِيْدُ الْوُثْبِ، يَمْتَصُّ

ش: كذا أطلقه كثير من مشايخنا، فيشمل ما كان في البدن والثوب تعمّد إصابته، أو لم يتعمّد،
لأنّه ليس بدم مسفوح في الأصل، والنّجس هو: الدم المسفوح كما تقدّم عن محيط رضي الدين وغيره،
ولعموم البلوى وعسر الاحتراز منه، وكان في قوله وإن كثر تعريضاً بما نقل عن بعض الشافعية أنّه لا
يُغفَى عن الكثير منه عمداً كان أو غير عمد⁽¹⁾، لكن ذكر النووي⁽²⁾ في المنهاج⁽³⁾: أنّ الأصحّ عند
المحقّقين منهم العفو مطلقاً⁽⁴⁾، يعني سواء كان قليلاً أو كثيراً، وظاهره أيضاً يشمل ما إذا كان عمداً أو
غير عمد، لكن ذكر في التحقيق: ولو قتل قملاً أو نحوه في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوباً فيه دم براغيث إن
صلى عليه إن كثر دمه⁽⁵⁾ ضرّ وإلا فلا على الأصح. ⁽⁶⁾، وقد تقدّم تفسير البقي والبراغيث - جمع
برغوث بالضم، والفتح قليل - وهو معروف.

دم الإنسان والحيوان وينقل إليه الأمراض الخبيثة "البرغوث حشرة صغيرة"، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر
بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 2008 م، (1/191).

(1) - انظر: ابن الرقعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد
سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1 عام 2009م، 524/2.

(2) - النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الفقيه الحافظ محيي الدين النووي، اشتغل بالتصنيف والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج
من خلاف العلماء، وكان محققاً محرراً لمذهب الشافعي، من تصانيفه: "الروضة" و "المنهاج" و "المجموع" و "شرح مسلم"، وغيره كثير، توفي 676
هـ. انظر: قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، 1407هـ (153/2)، والنجوم الزاهرة، بردي، ابن تعزي 813 هـ (278/7).

(3) - النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، 2005م، (2/1875).

(4) - عبارة المنهاج: "قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة. المنهاج للنووي (1/35)

(5) - في (ز): سقطت.

(6) - البكري، عثمان بن محمد، 1997م، 121/1.

(7) - في (ز): سقطت.

المبحث التاسع: الصلاة مع وجود نجاسة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صلى وهو يحمل حيوان

المطلب الثاني: النجاسة في موضع الاستنجاء

المطلب الثالث: مسائل في الكلب

المطلب الرابع: مسائل في الدم

المطلب الخامس: مسائل في حمل النجاسة، وفيه خمسة فروع.

المطلب السادس: صلاة من ثوبه نجس

المطلب السابع: الصلاة في مكان نجس

[المبحث التاسع: الصلاة مع وجود نجاسة]

م: (ولو صلى ومعه شعرُ إنسانٍ أكثر من قدرِ الدرهمِ جاز⁽¹⁾ الصلاة، وبه أخذَ الفقيهُ أبو

جعفر⁽²⁾ وأبو القاسمِ الصفار⁽³⁾).

ش: وعليه اعتمدَ الكرخي⁽⁴⁾ (5) (6) / لأنه طاهرٌ كما تقدم⁽⁷⁾، ويأتي أيضاً⁽⁸⁾.

م: (وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوزُ)

(1) - في (ز): جازت.

(2) - الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف، مات ببخارى في ذي الحجة سنة (362هـ)، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (68/1)، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (143/16)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (254/10).

3 - هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي . فقيه حنفي ، كان إماماً كبيراً ، إليه الرحلة ببليخ، نقل عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي ، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي ،، الجواهر المضية (78/1).

(4) - الكرخي: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وبعد صيته، من مصنفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي 340 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (337/1)، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (425/15).

(5) - انظر الذخيرة البرهانية، 438/1.

(6) - بداية الصفحة (ز 370) (أ)، و (ك 180) (ب)

(7) - انظر قول الماتن: وفي الذخيرة إذا أُلقي الحجرُ المملحُ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطراتٌ فأصاب ثوبَ إنسانٍ أكثر من قدرِ الدرهمِ.

(8) - انظر اشلرح في قول الماتن: وبه أخذ نصير .

ش: وهو في الذخيرة بلفظ: وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ إِنْ (1) كَانَ بَحِيثًا لَوْ

بُسِطَ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ لَا يَجُوزُ (2) صَلَاتُهُ. (3)

م: (وَبِهِ أَخَذَ نُصِيرُ)

ش: وَأَفَادَ فِي الذَّخِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيهِ رَوَاتَيْنِ أَيْضًا الطَّهَارَةَ (4) وَالنَّجَاسَةَ (5)، وَأَنَّ إِمَامَ الْهَدْيِ أَبَا

مَنْصُورٍ (6) أَخَذَ بِرَوَايَةِ النَّجَاسَةِ (7)، قُلْتُ: ثُمَّ الْأَظْهَرُ الْقَوْلُ بِطَهَارَتِهِ وَقَدْ قَدِمْنَا (8) فِي شَرْحِ قَوْلِ

الْمَصْنُفِ. وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ: امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ فِيهَا سُنُّ أَسَدٍ أَوْ ثَعْلَبٍ أَوْ كَلْبٍ جَازَتْ

(1) - فِي (ز): إِذَا.

(2) - فِي (ز): لَا تَجُوزُ.

(3) - انظر الذخيرة البرهانية، 438/1.

(4) - فِي (ز): لِلطَّهَارَةِ.

(5) - انظر الذخيرة البرهانية، 437/1.

(6) - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ إِمَامُ الْهَدْيِ لَهُ كِتَابُ "التَّوْحِيدِ" وَكِتَابُ "المَقَالَاتِ" وَسَرَحَ عَلَى الْفَقْهِ

الْأَكْبَرِ، مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضئية، (د.ت)، (131/1)

(7) - انظر الذخيرة البرهانية، 437/1.

(8) - فِي (ز): قَدِمْنَا.

صلاتها⁽¹⁾، عن البدائع وغيرها أنها الرواية الصحيحة، وعن الفتاوى الخانية: أنها ظاهرة الرواية⁽²⁾،

وبيان الوجه في ذلك فاستذكره بالمراجعة⁽³⁾.

م: (وجرة البعير كسرقينه)⁽⁴⁾

ش: بكسر الجيم وقد تفتح وهي ما يُخرجُه من جوفه إلى فمه فيأكله ثانياً ويقال فيه (أجر و

أجرى) ⁽⁵⁾ جرت به بمنزلة بعره في الحكم، وفي الذخيرة نقلاً من⁽⁶⁾ النوازل: البعير إذا أجتز⁽⁷⁾ فأصاب

الثوب فحكمه حكم سرقينه⁽⁸⁾ كذا هنا، لأنه قد وراه في جوفه، ألا يرى ما⁽⁹⁾ يوارى جوف الإنسان وإن

(1) - انظر الذخيرة البرهانية، 439/1.

(2) - انظر : فتاوى قاضي خان، 18/1.

(3) - وفي التّجنيب: امرأة صلت وفي عُنُقها قِلادة فيها سِنُّ كَلْبٍ أو أَسَدٍ أو ثَعْلَبٍ فَصَلَّاتُهَا تَامَةٌ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا الذَّكَاءُ وَكُلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاءُ فَعَظْمُهُ لَا يَكُونُ نَحْسًا بِخِلَافِ الْأَدَمِيِّ وَالْخِزِيرِ، انظر، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 109)، وفي «نواذر إبراهيم»: عن محمد رحمة الله عليهما: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب أو أسد، فصلاتها تامة؛ لأنه لا يقع عليها الذكاة، قال ألا ترى أنه أجزى بيع الكلب، فأجزى بيعه وبيع جلد الأسد والثعلب، والله أعلم. الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 216).

(4) - السرقين الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضاً، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، (د.ت)، 272/1.

(5) - في (ك): اجتز وأجرى.

(6) - في (ز): عن.

(7) - في (ز): أجر.

(8) - في (ز): بوله.

(9) - في (ك): أنما.

كان ماءً ثم قاء كان حكمه حكم⁽¹⁾ بوله كذا هنا (2)، وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية، غير مستقيم على رواية الحسن استدلالاً بمسألة القيئ، فإن أصحابنا جعلوا القيئ على ظاهر الرواية والبول، حتى قالوا: القيئ إذا أصاب ثوبه أو بدنه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه، وعلى رواية الحسن، لم يجعله كذلك، حتى كان (3) التقدير فيه بالكثير الفاحش على روايته، ووجه ذلك: أن القيئ في الأصل طعام طاهر وقد تغير هو عن حاله فلا هو طعام طاهر على الكمال، ولا استحالة غائطاً على الكمال، فلا يُعطى له درجة الطعام الطاهر ولا درجة البول والغائط، بل يُحكّم له بحكم التخفيف ليكون حكمه مأخوذاً من كلا الأصلين، فيقدّر فيه بالكثير الفاحش كما في (4) سائر (5) / النجاسات الخفيفة (6). انتهى.

قلت: وإذا كان حكم جرة البعير كحكم بعره فيكون ذلك نجساً نجاسةً مغلظةً (7) عند أبي حنيفة رحمته الله،

ومخففة عندهما، كما هذا الاختلاف بينهما في بعره.

(1) - في (ز) : كحكم.

(2) - انظر الذخيرة البرهانية، 431/1.

(3) - في (ز) : سقطت.

(4) - في (ز) : سقطت.

(5) - بداية الصفحة (ز 370) (ب)، و (ك 181) (ب)

(6) - انظر الذخيرة البرهانية، 431/1-432.

(7) - في (ز) : مغلظة.

م: (مرارة كل حيوان كبوله).

ش: فإن كان بولُه نجس⁽¹⁾ نجاسةً غليظةً فهي كذلك، وإن كان نجساً نجاسةً خفيفةً أو طاهراً فهي كذلك خلافاً ووفقاً، ومن فروع هذا ما ذكروا فيما إذا أدخل المرارة يعني مرارة ما يؤكل لحمه في أصبعه⁽²⁾ لفرحة يكره ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنَّ عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه، ولا يكره عند أبي يوسف رحمه الله لأنه يباح به التداوي عنده.

وفي الذخيرة والفتاوى الخانية والفقهاء أبو الليث أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله لمكان الحاجة⁽³⁾، وفي الخلاصة "وعليه الفتوى".⁽⁴⁾

قلت⁽⁵⁾: وقياس قول محمد رحمه الله: أنه لا يكره ذلك مطلقاً لطهارة بول ما يؤكل لحمه عنده كما تقدم وكان للعلم به لم يذكره هؤلاء.

وقد حكاؤه في القنية⁽⁶⁾ حيث ذكر فيها، قيل مرارة الشاة كالدم، وقيل: كبولها خفيفة عندهما،

طاهرة عند محمد رحمه الله.⁽⁷⁾

(1) - في (ك): نجساً.

(2) - في (ز): سقطت.

(3) - انظر الذخيرة البرهانية، 432/1.

(4) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، افتخار الدين، خلاصة الفتاوى، مخطوطة، ص22.

(5) - في (ز): سقطت.

(6) - القنية، للزاهدي، وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، من علماء دولة بركة خان أول من أسلم من أولاد جنكيز خان، ومن تصانيفه:

شرح القدوري، والرسالة المشهورة بالناصرية، توفي سنة ستمائة وثمان وخمسين. أسماء الكتب (ص:234).

(7) - انظر: قنية الفقهاء المسمى قنية المنية لتتيمم الغنية، أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، مخطوطة رقم 1076، ص5.

م: (وإذا وقع جلدُ إنسانٍ في الماءِ القليلِ؛ إنْ كانَ مقدارَ (ظفرِه) (1) أفسدَه) (2)

ش: وقد تقدّم ذكرُ المصنّف لهذه المسألة سالفاً في فصلِ النجاسة، وتكلّمنا عليها (3) ثَمّة بما فيه

كفايةً، ولم يكنْ به حاجة (4) إلى تكريرها هنا (5).

م: [والظفَر لو وقع [في الماءِ القليلِ] بنفسِه لا يُفسدُه.

ش: يعني بعدَ أنْ لا يكونَ عليه رطوبةٌ نجسةٌ، ثم في محيطِ رضي الدينِ لأنّه عظم، (6) وفي

غيره لأنّه عصبٌ، وهو الذي لم يشهدْ له فنُّ التشريح.

م: (وفي أسنانِ الأدميِّ اختلافُ المشايخ).

ش: أي في طهارتها ونجاستها - إذا كانت منفصلةً عنه - اختلافٌ بينهم، وكذا بين الصاحبين

كما قدمناه في شرحِ المسألة المشارِ إليها آنفاً، فقالَ محمدٌ ﷺ: بنجاستها حتى لو كانت أكثرَ من قدرِ

(1) - الظفَر والظفَر معروف وجمعه أَظْفَارٌ وَأظْفُورٌ وَأظْفِيرٌ يكون للإنسان وغيره. ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (4/ 517). وقيل:

الظفَر: لما لا يَصِيدُ، والمُخْلَبُ لما يَصِيدُ، كُلُّهُ مَذَكَّرٌ، صرَّحَ به اللَّحْيَانِي، وَخَصَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي (الْفَرْقِ) بِالْإِنْسَانِ. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد،

1428 هـ (12/ 468).

(2) - في (ك): ظفر أفسده.

(3) - في (ز): عليه.

(4) - في (ز): بحاجة.

(5) - انظر : فصل النجاسة قول المتن: وجلد الأدمي إذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء .

(6) - انظر : المحيط الرضوي، مخطوط، ص 14.

الدرهم وصلّى معها لا تجوز صلاته، وبه أخذ⁽¹⁾/ الفقيه أبو الليث، وقال أبو يوسف: بطهارتها، ومشى عليه غير واحد من المشايخ، ونقلنا من محيط رضي الدين: أنه الأصح⁽²⁾، وبينّا الوجه في ذلك في شرح المسألة المذكورة فراجع الجملة منه. (3)

م: (وفي البقالي: (4) قطعة جلد كلب إذا التزق بجراحة (في الرأس) (5) يعيد⁽⁶⁾ ما صلى).

ش: هذا في الذخيرة بلفظ " وفي البقالي قيل: في قطعة جلد كلب يلزق⁽⁷⁾ على الجراحة في الرأس فيبست إنه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك " (8) انتهى، وهو يفيد إعادة ما صلى، يعني: من الفرائض والواجبات والسنن إذا لم يخرج وقتها، أو خرج وكان القضاء فيها مشروعاً، وتلك القطعة اللاصقة برأسه لم

(1) - بداية الصفحة (ز 371) (أ)، و (ك 181) (أ)

(2) - انظر : المحيط الرضوي، مخطوط، ص 14.

(3) - انظر : مسألة: وجلد الأدمي إذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء . في فصل النجاسة.

(4) - محمد البقالي : محمد بن ابي القاسم بابجوك البقالي، الخوارزمي، الحنفي، الملقب بالأدمي (زين المشايخ، أبو الفضل) مفسر اديب، نحوي،

لغوي، اخذ اللغة والاعراب عن الزمخشري، وجلس بعده في مكانه، توفي 523 هـ. من تصانيفه: تفسير القرآن، ومفتاح التنزيل، والتنبيه على إعجاز

القرآن، والإعجاب في علم الاعراب، والبداية في المعاني والبيان، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 11/ 137.

(5) - في (ز): سقطت.

(6) - في (ز): فيعيد.

(7) - في (ز): تلزق.

(8) - انظر : الذخيرة البرهانية، 1/ 444.

تبيس، لا (1) إذا كانت يابسة، وما في الكتاب (2) يفيء الإعادة إذا كانت لاصقة بالرأس سواء كانت يابسة أو غير يابسة، وهو يتم على القول بأن الكلب نجس العين، وما في الذخيرة على القول بأنه ليس بنجس (3) العين، وقد عرفت أنه القول المرجح (4)، ثم أيًا ما كان فالقول بوجوب الإعادة، حيث يكون جواب المسألة وجوبها، مقيداً بما إذا كانت قطعة الجلد المذكورة زائدة على قدر الدرهم، (ثم الأشبه تقدير الدرهم فيها بالمساحة، وبكونه لا يتضرر بقلعها، أما إذا لم تكن زائدة على الدرهم) (5) أو كانت زائدة عليه وهي رطبة غير مدبوعة على القول بأن الكلب ليس بنجس العين وهي رطبة، أو غير رطبة على القول بأنه نجس العين وهو يتضرر بقلعها فلا تجب عليه الإعادة، ونظيره ما في الملتقط (6) "إذا كسر عظمه فوصله بعظم الكلب، ولا يُنزع إلا بضرب جازث صلاته" (7)، وما في فصل الحادي عشر في

(1) - في (ز): إلا .

(2) القدوري، أحمد بن محمد، الكتاب هو: «مختصر القدوري في فروع الحنفية أوله: (الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين... الخ) وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، وهو: متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته: تغني عن البيان. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1631/2).

(3) - في (ز): نجس .

(4) - في (ك): المرجوح .

(5) - في (ز): سقطت .

(6) - «الملتقط»: الملتقط في الفتاوى أو مآل الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المدني الحنفي المتوفى سنة 556 هـ، المعروف بأبي القطن، قيل قتل صبراً بسمرقند، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة. انظر: حاجي خليفة مصطفى، (1813/2)، وهدية العارفين، الباباني، إسماعيل بن محمد: 1399 هـ، (94/2)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (137/12).

(7) - انظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية، محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، 1161/556 مخطوط مصور لمكتبة أمين دمج ببيروت/247، ص 6.

معرفة الأعيان النجسة من كتاب الطهارة من الذخيرة " تعريفاً على القول بنجاسة أسنان الأدمي المنفصلة

منه، وإنَّ الكلب ليس بنجس العين ". (1)

وحكى الفقيه أبو جعفر عن بعض المتقدمين من أصحابنا: أنَّ من أنبت مكان أسنانه أسنان

أدمي آخر لا تجوز صلاته، ولو أنبت مكان أسنانه أسنان الكلب جازت صلاته، قال الفقيه أبو جعفر:

تأويله عندنا إذا كان يمكنه قلع⁽²⁾/ هذه الأسنان التي أنبتّها من غير إيجاع ولا ضرر، أمّا إذا كان لا

يمكنه ذلك إلا بإيجاع وضرر تجوز صلاته معها. (3) انتهى، إلا أنك قد عرفت أنَّ الصحيح أنَّ أسنان

الأدمي المنفصلة منه طاهرة، كما عرفت أنَّ كون الكلب ليس بنجس العين⁽⁴⁾/ هو المرجح فيتحدان في

الحكم، وهل حيث يكون المُلصق من جلد أو الموصول من عظم أو المُنبِتُّ سنّاً نجساً باقياً على نجاسته؛

إلا أنه سقط حكمها في حق من ذلك به للضرر الذي يلحقه بقلعه فهل ساقط حكمها بالنسبة إلى غيره

أيضاً؟ ففي الفصل الثامن عشر من استحسان الذخيرة " وحكى عن الفقيه أبي جعفر عن محمد عليه السلام في

رجل سقط سنّه وأنبت⁽⁵⁾ سنّ كلب فنبت أنه يجوز ولا يُقلع، ولو أعاد سنّه ثانياً ونبت وقوي⁽⁶⁾، ينظر:

(1) - انظر : الذخيرة البرهانية، 439/1.

(2) - بداية الصفحة (ز 371) (ب).و (ك 181) (ب)

(3) - انظر : الذخيرة البرهانية، 439/1.

(4) - بداية الصفحة (ك 182) (أ)

(5) - في (ز) : فأنبت.

(6) - في (ز) : فقوي.

إِنْ أَمَكَّنْ قَلْعُهُ بِغَيْرِ (1) ضَرَرٍ يُقْلَعُ، وَإِنْ لَمْ يَمَكُنْ قَلْعُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ، لَا يُقْلَعُ، وَيَنْجُسُ فَمُهِ، وَلَا يُؤْمُ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ " انتهى. (2)

وهذا يفيد أنه غير ساقط الحكم في حق غيره، وإن بعض المتقدمين هو محمد، والله تعالى أعلم بصحة ذلك عنه، وعلى تقديرها فقد ذكرنا آنفاً وماضياً أن: الصحيح طهارة أسنان الأدمي المنفصلة منه كسائر عظامه الخالية من الرطوبة النجسة، ثم كأنهم إنما لم يُقيدوا عدم جواز الصلاة حيث يكون الجواب ذلك في هذه المسائل يكون ذلك النجس أكثر من قدر الدرهم للعلم به، على أنه وقع التقيد به فيما لو صلى وسنّه في كمّه، كما نقلناه من محيط رضي الدين في شرح قول المصنف، وروي عن محمد: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن أسد المسألة، هذا كله بالنسبة إلى ما يقتضيه قواعد المذهب.

وأما الشافعية فلهم في هذا المقام تفصيل، وهو: أنه لو وصل عظمه بنجس فإن كان عند الاحتياج إليه، لكسر أو غيره (3)، فإن كان لفقد طاهر، إما مطلقاً أو لعظم آدمي فمعذور للضرورة (4) ولا يعصي، وأطلق الرافعي (5) (6)، والنووي (7) أنه لا يلزمه نزعه.

(1) - في (ز) : من غير .

(2) - انظر : الذخيرة البرهانية، 439/1.

(3) - بداية الصفحة (ز 372) (أ).

(4) - انظر : النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى 2005م، ص 31.

(5) - الرافعي : هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الإمام البارع المتبحر في المذهب، كان أوحده عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها. ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً. سمع الحديث الكثير، له: المهذب في الفقه الشافعي، وتوفي حدود سنة ثلاث وعشرين وستمائة. النووي، يحيى بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، (د.ت)، 265/2.

(6) الشرح الكبير، 11/2 قال : «إن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور للضرورة، وليس عليه نزعه، وإن لم يحتج

وقال السبكي⁽¹⁾ : وهو محمولٌ على ما إذا كَانَ يخافُ نزعَه، أمّا عندَ عدمِ الخوفِ فالمفهومُ

من إطلاقِ غيرهما كصاحبِ التنبيهِ وغيره وجوبُ النَّزعِ، وبه جزمَ الامامُ والمتولي⁽²⁾ وابنُ الرافعة⁽³⁾

انتهى⁽⁴⁾، ويظهرُ الخانيةُ إنَّ كَانَ مع وجودِ ظاهرٍ غيرِ عظمِ الآدمي⁽⁵⁾ وابنِ الآدمي⁽⁶⁾، أو كَانَ غيرِ

محتاجٍ الى الوصلِ نزعَه لتعدّيه إنَّ لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً كهلاكٍ أو تلفٍ عضوٍ من أعضائه أو شيءٍ من

المحذوراتِ المذكورةِ في التَّيممِ، فإنَّ لم ينزعْه أجبرهُ السلطانُ عليه، فإنَّ امتنعَ لزمَ السلطانُ قلعَه، لأنَّه

إليه، أوجدَ ظاهراً يقومُ مقامه فيجب عليه النزع إن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو...» .

- (1) - علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الشافعي، السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، ولد سنة 683هـ، من أوعية العلم، وصنف التصانيف المتقنة وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، له مؤلفات: الطبقات، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، وتكملة المجموع شرح المذهب، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، توفي 756هـ، انظر: أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي، صلاح الدين خليل، 2000م، 416/3. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1986م، 308/8، وانظر: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، 139/10 وما بعدها.
- (2) - أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، العلامة شيخ الشافعية. درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين، مات ببغداد: سنة ثمان وسبعين كهلا، وله اثنتان وخمسون سنة وأربعمئة سير الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء. 1401 هـ، 585/18.

- (3) - أحمد بن محمد بن الرفعة نجم الدين شيخ الشافعية في عصره بمصر كان إماماً عالماً قيماً بمذهب الشافعي شرح التنبيه في خمسة عشر مجلداً وشرح الوسيط توفي في شهر رجب سنة عشر وسبع مائة. انظر الصفدي، صلاح الدين خليل، 2000م، 257/7.

- (4) - انظر : عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل تحقيق قسم من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل من كتاب الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت756هـ، رسالة ماجستير للطالب ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، عام 1431هـ، ص 515.

(5) - في (ز) : سقطت.

(6) - في (ك) : سقطت.

يدخله النيابة كرد المغصوب، ولا صلاة معه، وإن خاف شيئاً مما تقدم فالصحيح أنه لا يجب نزعه؛ لأن النجاسة سقط حكمها عند خوف ذلك كما يحل أكله الميتة، ولا يعذر بمجرد الألم "الجملة ملخصة من شرح المنهاج (1) (2)".

[المطلب الأول: صلى وهو يحمل حيوان]

م: (وإن صلى ومعه سيئور (3) أو حية يجوز)

ش: وقدّمنا في شرح قوله: وإذا أصاب الثوب من السيئور المكروه لا يمنع الصلاة وإن فُحش، (4) من الذخيرة نقلاً من المنتقى عن محمد ﷺ، (5) وقد أساء، ويطرقة أن الإساءة إنما تتفرغ على القول بأن سيورها مكروه كراهة تحريم، وقد عرفت سالفاً: أنه غير صحيح وأنهم صحّحوا القول بأن سيورها مكروه كراهة تنزيه إذا لم تأكل نجاسة ثم تشرب من فورها وأنه الأوجه، ولعل المصنف لحظ هذا فحذف الإساءة فأحسن.

م: (بخلاف جرو الكلب).

(1) - انظر : الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت756هـ، ، رسالة ماجستير للطالب عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل ، مرجع سابق، ص 515.

(2) - القول فيمن وصل عظمه بنجس ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها، فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحاً غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح التيمم ولم يمت. الخطيب الشربيني، محمد، 1415 هـ.

(3) - السنور: الهر، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، 4/281.

(4) - انظر : فصل الأسار حلية المجلي شرح منية المصلي.

(5) - انظر : الذخيرة البرهانية، 426/1.

ش: يعني إذا صلى وهو معه لم تجز صلاته، وقد ذكرنا في شرح قول المصنف المشار إليه أنفاً⁽¹⁾: أنه منقول عن محمد مع بيان أصل فيما تجوز الصلاة معه من الحيوانات وما لا تجوز، وأنه قد مشى عليه غير واحد، لكن في البدائع قال مشايخنا: فيمن صلى وفي كفه جرو تجوز صلاته، وقيدته الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مسدود⁽²⁾ الفم⁽³⁾، وفي محيط رضي الدين⁽⁴⁾: "رجل صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز أن يتوضأ بسوره، قيل: (5) / لم يجز، والأصح أنه إن كان فمه مفتوحاً لم يجز لأن لعابه يسيل في كفه فيصير مبتلاً بلعابه فيتجسس كفه فيمنع جواز الصلاة إن كان أكثر من قدر الدرهم، وإن كان فمه مشدوداً بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز، لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتجسس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي⁽⁶⁾". انتهى.

قلت: والأشبه أن هذا التفصيل في كلب من شأنه غلبة سيلان لعابه بحيث يبلغ ما يسيل منه قبل فراغ حامله من الصلاة ما يمنع صحة الصلاة، وإن شدد فوه يمنع خروج ذلك منه، وما ليس كذلك فالأشبه فيه إطلاق الجواز كما هو ظاهر ما في البدائع عن مشايخنا، ثم لا يخفى أن هذا كله بعد القول بأنه ليس بنجس العين كما هو المرجح، وإن ما تقدم من المنتقى عن محمد ومشى عليه غير واحد منهم قاضي خان تفرغ عليه، ومما يؤكد ذلك ضم الثعلب في ذلك إليه، ثم أردفه بأن كل ما لا يجوز التوضؤ بسوره لا

(1) - قوله: وإذا أصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع الصلاة وإن فحش، انظر: فصل الأسار حلية المجلي شرح منية المصلي.

(2) - في (ك): مشدود.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، 74/1.

(4) - بداية الصفحة (ز 372) (ب).

(5) - بداية الصفحة (ك 182) (ب).

6 - رضي الدين، السرخسي، 474/1.

تجوزُ الصلاةُ معه، وأمّا على القولِ بأنّه نجسُ العينِ فلا، لظهورِ أنّ الصلاةَ لا تصحُّ كاملةً مطلقاً كما في حقِّ حاملِ الخنزيرِ، وعليه ظاهراً يتخرّجُ ما في الكتابِ، ثم أياً ما كانَ فغيرُ خافٍ أيضاً أنّه تصحُّ (1) صلاةُ حاملٍ غيرهما من الحيواناتِ التي لا يجوزُ التوضؤُ بسؤرها إذا لم يكنْ بحيثُ يسيلُ منها قبلُ الفراغِ من الصلاةِ ما يمنَعُ صحتّها وحينئذٍ فيظهرُ أنّ في كلّيةِ الأصلِ المذكورِ نظراً فتنبهَ له، والله سبحانه أعلم.

م: وإذا لحستِ الهرةُ كفَّ رجلٍ يُكرهُ أنْ يدعها تفعلُ ذلكَ لأنَّ ريقها مكروهٌ، وكذا يُكرهُ أنْ يأكلَ ما بقي منها.

ش: حتى أنّ في النهاية (2) بعدَ تقريرِ الكراهةِ لسؤرها (3)، وذكرَ شمسُ الأئمةِ في الجامع الصغيرِ "وبها يتبيّنُ جهلُ العوامِ أنّهم يتركونَ الهرةَ لتدخلَ تحتَ" (4) / لحافهم ولا يغسلونَ ذلكَ الموضعَ وذلكَ مكروهٌ عندَ أبي حنيفةٍ (رحمه الله)، ويضعونَ الطّعامَ بين يدي الهرةِ فتأكلُ بعضه فيرفعُ الجاهلُ ذلكَ ويأكله وذلكَ مكروهٌ ويظنُّ أنّه أكرمَ الخبرَ" انتهى. (5) وقدمنا نحوه عن شرح الجامع الصغيرِ لفخر الإسلام، (6) وهذا يفيدُ أنّ الكراهةَ المذكورةَ ليستُ بتنزيهيةً. (7)

(1) - في (ك): تصح.

(2) - الصغناقي الحنفي، حسين بن علي، وهو أول شرح للهداية، النهاية شرح الهداية، توفي سنة 710 هـ. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (2032/2)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ. لعمر رضا كحالة (28/4).

(3) - انظر: عبد العزيز الوهبي، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير، إعداد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1435-1436 هـ: ص 297.

(4) - بداية الصفحة (ز 373) (أ).

(5) - انظر، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير، إعداد عبد العزيز الوهبي، مرجع سابق، ص 302-303.

(6) - البزدوي، شرح الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة 482، على الجامع الصغير. فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة 477 هـ. والكتاب غير موجود.

(7) - انظر، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير، إعداد عبد العزيز الوهبي، مرجع سابق، ص 302.

م: وذكر في موضع آخر إن لحسّ عضو إنسانٍ وصلى به قبل أن يغسل جازاً، والأولى أن يغسله.

ش: وهذا يشير إلى أن الكراهة المذكورة تنزيهية⁽¹⁾ لأنها راجعة إلى فعلٍ خلاف ما هو الأولى أو تركه، وقد قدّمنا عنهم في فصل الأسار أن هذا القول هو الأصح، فيظهر مما قدمناه من الكلام في مبنى هذا القول أن الكراهة لسورها ليست على الإطلاق، بل كما أشار إليه شيخنا المحقق رحمته الله إن كان توهم نجاسة فيها قائماً بتوهم أكلها نجساً من فارة أو غيرها فالكراهة المذكورة تنزيهية، وإن كان هذا التوهم زائلاً بمشاهدة شربها⁽²⁾ من ماء كثير أو مشاهدة قدومها من غيبة يجوز معها ذلك، أو بمضي زمانٍ يمكن فيه غسلها فمها بلعابها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فيعارض كلاً من هذه الأمور ذلك التوهم ويُسقطه فتبقى الطهارة دون الكراهة؛ لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط. والله تعالى أعلم.

[المطلب الثاني: النجاسة في موضع الاستنجاء]

م: (وفي الذخيرة: إذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار وأنقاه ولم يغسله بالماء. قال الفقيه أبو الليث في فتاواه يُجزّيه وبه نأخذ)⁽³⁾.

ش: هو فيها إلا أن لفظها⁽⁴⁾ بعد ولم يغسله بالماء .

(1) - انظر، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير، إعداد عبد العزيز الوهبي، مرجع سابق، ص 302.

(2) - في (ز): تشربها.

(3) - انظر، الذخيرة البرهانية 1/ 34 .

(4) - بداية الصفحة (ك 183) (أ)

كان الفقيه أبو بكر رحمه الله يقول: لا يجزيه، وعن ابن شجاع⁽¹⁾: أنه يجزيه، وهكذا حُكي عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوى: وبه نأخذ، انتهى.

فكان حذف بعض ما حذف اختصاراً وإشعاراً بأن القول المذكور هو الراجح، وهو كذلك وقد أسلفنا ذلك⁽²⁾/بوجهه، وبيان من نص على أنه الصحيح أو الأصح أو المختار في الكلام على ما للاستتجاء من الحكم الشرعي فاستذكره بالمراجعة⁽³⁾.

م: (الرجل إذا استنجد بالماء وخرج منه ريح قبل أن يئبس هل يتنجس من إتيه الموضع الذي يمر به الريح؟ الأصح: أنه لا يتنجس).

ش: ومما نص فيه على أن هذا القول هو الأصح: مختارات النوازل⁽⁴⁾، وحكي هذا الحكم في الذخيرة⁽⁵⁾ والخلاصة: من عامة المشايخ. وقيل: يتنجس، وإليه ذهب شمس الأئمة الحلواني⁽⁶⁾، وحرف

1 - محمد بن شجاع الفقيه، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، أحد الأعلام وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. مات ساجداً، له كتاب "المناسك" في نيف وستين جزءاً. عاش خمسا وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 72/10.

(2) - بداية الصفحة (ز 373) (ب).

(3) - انظر، مناهي الوضوء، عند قوله: والاستتجاء بالماء إن أمكنه من غير كشف، وإن لم يمكنه يكتفي بالاستتجاء بالأحجار ولا يكشف عورته إن لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

(4) - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي من تصانيفه الكثيرة: النوازل، في فروع الفقه الحنفي، كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 91/13.

(5) - انظر: الذخيرة البرهانية، 447/1.

(6) - عبد العزيز الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى

المسألة: أنَّ عينَ الرِّيحِ الخارجةِ من الدَّبرِ طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ فَمَنْ قال: لا يَتَجَسُّ، قال: طاهرةٌ، وَمَنْ قال يَتَجَسُّ، قال: نجسةٌ.

ثم في المختاراتِ بعد قولهِ الأصحُّ أَنَّهُ لا يَتَجَسُّ، والأدبُ أَن يَعيدَ الغسلَ، وَمَنْ التفرَّعَ أيضاً على طهارةِ عينِ الرِّيحِ المذكورةِ ما في المبتغى بالغين المعجمة، التَّضَرُّطُ في ماءِ البيرِ لا ينجسُ الماءَ. (1)

(2) ثم كَوْنُ تنثيةِ أَليةٍ بفتحِ الهمزة وسكون اللام أليتين بثبوت تاء التأنيث فيها كما في المفرد لغةً، والفصيحُ حذفُها، والجمعُ أليات بفتحِ الهمزة واللام.

م: (وذكرَ في موضعٍ آخرَ: عليه أَن يَعيدَ الاستنجاءَ، لأنَّهُ لَمَّا خرجتْ منه الرِّيحُ يخرجُ الماءُ الذي دخلَ وقتَ الاستنجاءِ).

ش: ولا يخفى أَن هذا لا يتمُّ إلا إذا تحققَ ذلك دخولاً وخروجاً على ما في إطلاقهِ بعد ذلك من النظر (3).

م: (وكذا إذا لبسَ سراويلًا مبتلاً فخرجَ منه رِيحٌ لا يَتَجَسُّ بهِ السراويلُ).

عمل الحلواء، وربما قيل له (الحلواني) كان امام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه (المبسوط) في الفقه، و (النوادر) في الفروع، و (الفتاوى) و (شرح أدب القاضي) لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت). (318/1).

(1) - انظر: المبتغى، مخطوط، ص 8.

(2) - في (ز): البير .

(3) - في (ز): نظراً.

ش: يعني على الأصح كما هو قول عامة المشايخ خلافاً للحلواني⁽¹⁾ ومن عساه وافقه، نعم في الذخيرة إلا أن يظهر أثره في السراويل المبتل كصفرة ظهرت فيه، فإن السراويل حينئذ يتجس؛ لأن ذلك صار متجمداً فيه بظهور أثره فيه، كما تقدم مثله فيما إذا دخل إنساناً المربط في الشتاء وبدنه مبتل.

وفي خزانة الفتاوى⁽²⁾: "ولو فسا في السراويل المبلول فيأتي منه ريح منتنة يجب غسله، وذكر فيها قبله مرت ريح⁽³⁾ على العذرات وأصابته الثوب المبلول ينسج إن وجدت رائحة النجاسة، وقيل: لا يتجس، وهو الصحيح. انتهى.

ولا خفاء في أن مسألة السراويل (مثل هذه، فيكون الصحيح في مسألة السراويل)⁽⁴⁾، أنه: لا يتجس أيضاً وإن ظهرت فيه رائحة منتنة، ثم هذا يفيد أن المراد بظهور الأثر ظهور لون النجاسة كما أشارت إليه الذخيرة، لا أعم من ذلك ليشمل ريح؛ لأن ظهور اللون دليل على قيام عين النجاسة ثمة، ولا كذلك مجرد ظهور ريح.

ثم إن المصنف استعمل السراويل منصرفاً كما هو أحد استعماليه، وذكره لأنه كما قال ابن سيده والجوهري فارسي معرب يذكر ويؤنث، وكون الأصمعي لم يعرف فيه إلا التأنيث كما نقله ابن سيده

(1) - الحلواني (ت 456)، المصنعي، محمد بن أحمد، 2005 م، 2/266.

(2) - انظر : خزانة الفتاوى، احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، مخطوط رقم 1018، ص 6.

(3) - بداية الصفحة (ز 374) (أ).

(4) - في (ز) : سقطت.

عنه⁽¹⁾، وكذا كونُ أبي حاتم السبجاني يقول: السراويلُ مؤنثة لا يُذكرُها أحدٌ علمناه لا يقدح⁽²⁾ في ثبوتِ تذكره بعد نقلٍ غيرهما من الثَّقة ذلك⁽³⁾، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

م: (وإذا ارتفعَ بخارُ الكنيفِ أو المربطِ أو استجمدَ في الكُوَّةِ أو في البابِ ثم ذابَ الجمدُ فأصابَ ثوبه يتنجسُ).

ش: ويوافقُه ما في خزانة الفتاوى: بخارُ الاصطبلِ والكنيفِ إذا صعدَ السطحَ⁽⁴⁾ وتقاطرَ في الماءِ أو الثوبِ صارَ نجساً، انتهى. (5)

لكن في الخانية ما يفيد أنَّ⁽⁶⁾/ هذا هو القياسُ، وأنَّ في الاستحسانِ: لا يتنجسُ، مع كونِ الظاهرِ العملَ بالاستحسانِ، فإنَّ فيها ماءَ الطابقِ نجسٌ قياساً، وليس بنجسٍ استحساناً، وصورته: إذا خرَّقتِ العذرةُ في بيتٍ وأصابَ ماءَ الطابقِ ثوبَ إنسانٍ لا يُفسده استحساناً مالم يظهر أثرُ النجاسة، وكذا الاصطبلُ إذا كان حاراً وعلى كَوْتِهِ طابقٌ، أو بيتُ البالوعةِ إذا كان عليه طابقٌ فعرقَ الطابقُ وتقاطرَ منه، وكذا الحمامُ إذا أُهريقَ فيه النجاسةُ فعرقَ حيطانُها وكَوْتُها وتقاطرَ، وكذا لو كانَ في الاصطبلِ كوزٌ معلقٌ

(1) - انظر : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت 1996م، 140/5.

(2) - في (ز) : قدح.

(3) - انظر : المرجع السابق نفسه، 140/5.

(4) - في (ك) : سقطت.

(5) - انظر : أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، خزنة الفتاوى، مخطوط رقم 1018، ص 6.

(6) - بداية الصفحة (ك 183) (ب).

فيه ماءً فرشَحَ من أسفلِ الكوزِ في القياسِ أن⁽¹⁾ يكونَ نجساً؛ لأنَّ البَلَّ في أسفلِ الكوزِ صارَ نجساً ببخارِ الاصطبلِ،⁽²⁾ وفي الاستحسانِ: لا يتنجسُ؛ لأنَّ الكوزَ طاهرٌ، والماءُ الذي فيه طاهرٌ، فما يرشَحُ منه يكونُ طاهراً انتهى، ومشى أيضاً على جوابِ الاستحسانِ في هذه المسألةِ مقتصراً عليه صاحبُ الخلاصةِ بعدَ نقله إياه من فوائدِ القاضي الامام أبي علي النسفي⁽³⁾، ثم الكنيفُ معروفٌ وهو: المُستَرَاخُ والمَرَبِطُ بفتح الميم والباء وكسرها أيضاً موضعُ ربطِ الدوابِ وهو: الإصطبلُ بكسر الهمزة عجمي معرب، والطابقُ الغطاءُ العظيمُ من الزجاجِ واللبنِ. ⁽⁴⁾

[المطلب الثالث: مسائل في الكلب]

م: (مشى كلبٌ على الطينِ فوضعَ رجلٌ قدميه على ذلكِ الطينِ يتنجسُ).

ش: أي: كلُّ مَنْ قدميه بالطينِ المتنجسِ بنجاسةِ قوائمِ الكلبِ، قلتُ: ولا يخفى أنَّ هذا متفرعٌ على القولِ بنجاسةِ عينِ الكلبِ بعدَ أنْ كانت⁽⁵⁾ قوائمه مسَّتْ ذلكِ الطينِ [ثم استمرَّ الطينُ]⁽⁶⁾ في محلِّه، أو علقَ بها ثم سقطَ منها، فوضعَ الرجلُ قدميه على ذلكِ الطينِ، وإلَّا فلو علقَ بقوائمه شيءٌ من الطينِ ثم

(1) - في (ك): سقطت.

(2) - بداية الصفحة (ز 374) (ب).

(3) - النَّسْفِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِمَامِ، الْحَافِظُ، الْمَحْدُثُ، تَوَفَّى: بَنَسَفَ، فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، سِيرُ الذَّهَبِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، 1401 هـ، 144/19.

(4) - انظر : ابن منظور، لسان العرب، 308/9.

(5) - في (ك): كون.

(6) - في (ز): سقطت.

نقلها من ذلك الموضع لم ينفصل الطين المتصل بها في ذلك الموضع فوضع رجل قدميه في ذلك الموضع لا يتنجس قدماه على هذا القول أيضاً.

وأما التفريع على أنه ليس بنجس العين فيفيد: أنه لا يتنجس قدما الرجل بذلك مطلقاً، وقد سلف أنه الراجح، والله أعلم. (1)

م: (وكذا إذا مشى على الثلج والثلج رطب، وإن كان الثلج جامداً فهو طاهر).

ش: أي وكذا إذا مشى الكلب على ثلج رطب بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجساً، فإذا وضع إنسان رجله على ذلك الموضع صارت نجسة بما يصيبها من ذلك البلل النجس، وإن لم يكن الثلج رطباً لا يتنجس الرجل بوضعها في موضع قوائم الكلب لعدم تنجس ذلك الموضع. قال قاضي خان: وقيل بأنه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني (2) انتهى.

قلت: والتحقيق أن القول المذكور إن كان صادراً عن يقول بنجاسة عين الكلب (3) / فإطلاقه محمول على ما ذكره القاضي، وإن كان صادراً عن لا يقول بنجاسة عينه فهو جارٍ على إطلاقه، وقد سلف مراراً أنه القول الراجح، (4) ثم غير خاف أيضاً أن الحكم المذكور في الوجه الأول مبني على القول بنجاسة عينه.

(1) - انظره عند قول المتن: وروي عن محمد: جلد الكلب أو الذئب يطهر بالديغ، في فصل في النجاسة.

(2) - فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان 27/1.

(3) - بداية الصفحة (ز 375) (أ).

(4) - انظره عند قول المتن: وروي عن محمد: جلد الكلب أو الذئب يطهر بالديغ، في فصل في النجاسة.

م: (الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضياً أو غضباناً).

ش: ذكره في الملتقط وغيره وهو غير مخالف في المعنى لما في الفتاوى الخانية : الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه بفيه إن أخذه في الغضب لا يفسد، وإن أخذه في المزاح واللعب يفسد، لأن في الوجه الأول يأخذ بسنه وسننه ليس بنجس، وفي الوجه الثاني: يأخذ بفيه ولعابه نجس (1) انتهى، إلا أن ما في الكتاب أولى لأنه قد يصيب البدن أو الثوب اللعاب في الحالة الأولى، وقد لا يصيبها في الحالة الثانية، فإناطة النجاسة بوجود البلل وعدمها بعدمه هو التحقيق (2) / ، ثم في خزانة الفتاوى: (3) علامة الابتلال أن لو أخذ بيده تبتل يده (4).

م: (الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً ويؤكل، وكذا يفعل بعدما يبس العنقود).

ش: بضم العين؛ لأن يبسه لا يزيل ما أصابه فوه وحل عليه من لعابه، فهل غسله ثلاثاً شرط سواء غلب على ظنه طهارته من اللعاب قبل الثلاث أو لم يغلب على ظنه طهارتها قبلها، أو هذا خارج

(1) - قاضيخان، (د.ت) (9 / 1).

(2) - بداية الصفحة (ك 184) (أ).

(3) - السمرقندي أبي القاسم بن يوسف، الحنفى الملتقط في الفتاوى، في فروع الفقه الحنفى انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، 126/8.

(4) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1 / 108). وقال الولوالجي أيضاً: " الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن أخذ في حالة الغضب لا يتنجس لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها وإن أخذه في حالة المزاج يتنجس لأنه يأخذه بالأسنان والشفيتين وشفته رطبة فينتجس .

مخرج الغالب لكون ظن الطهارة يكون عنده غالباً حتى لو لم يوجد مع الثلاث يزيد حتى يغلب وجود الطهارة على ظنه ما لم يكن موسوساً؟

فالجواب: أن هذا ينسحب عليه الجواب الكلي عما يُنَاطُ به الحكم بزوال النجاسة الغير المرئية غسلاً بالماء إذا لم تكن هذه النجاسة مستثناة في هذا الحكم منها. وقد حررنا ما تيسر لنا من ذلك فيها سالفاً⁽¹⁾ / فراجعهُ⁽²⁾.

ثم لقائل أن يقول: يمكن أن يقال: ينبغي⁽³⁾ أن يطهر ما أصابه لعابه باليبس والجفاف⁽⁴⁾ على قياس ما ذكرناه من شرح الزاهدي⁽⁵⁾ عن أبي بكر بن حامد ومشي عليه في الخلاصة وغيرها، وعن الخانية من⁽⁶⁾ أن الكلاً يطهر بالجفاف، ويمكن الجواب بمنع صحة القياس المذكور لأن الطهارة

(1) - بداية الصفحة (ز 375) (ب).

(2) - انظره في فصل الأسار عند قوله: وسور الكب والخنزير، وسور سباع البهائم نجس.

(3) - في (ز) سقطت.

(4) - قياساً على الكلاً إذا تتجس فإنه يطهر به كما في الخلاصة والخانية انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1) / 109..

(5) - مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من تصانيفه، الحاوي في الفتاوي والمجتبى وشرح به مختصر القدوري في الفقه، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (166/2).

(6) - في (ك) سقطت.

بالجفاف في الكلى حصلت استحساناً بالأثر لكونه في معنى الأرض لاتصاله بها وتبعيته لها، وما نحن فيه ليس كذلك⁽¹⁾.

[المطلب الرابع: مسائل في الدم]

م: (ولو عصر الغنبة فأدمى رجله، وسال الدم في العصير، والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم،

قال: " لا يتنجس " وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الماء الجاري، ذكره في المحيط⁽²⁾).

ش: وقد تكرر التنبيه على أن الظاهر أنه يريد المحيط البرهاني وأنا لم أقف عليه وراجعت

محيط رضي الدين فلم أر لهذه المسألة ذكراً فيه⁽³⁾، نعم، هي في شرح الزاهدي على النحو الذي في الكتاب، وكذا هي في مختارات النوازل والخلاصة، لكن من غير ذكر لأبي حنيفة و أبي يوسف، ثم الوجه ظاهر كما يشير إليه قوله " كما في الماء الجاري " فإن الماء الجاري إذا وقع فيه نجاسة لا تنجسه إذا لم يظهر فيه أثرها كما هو معروف، هذا وأقول والاقتصار على نسبة الحكم إليهما مما يحتمل أن يكون فائدته الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يصح في قول محمد، لأن الماء الجاري إنما لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا لم يظهر لها أثر، لأن بعضه يطهر بعضاً، وهذا لا يكون إلا للماء عنده، لأن المائع كما لا يزيل النجاسة عن البدن والثوب لا يطهر بعضه بعضاً، ويحتمل أن يكون لعدم الوقوف على نقل ذلك عنه.

(1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 109).

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 207).

(3) - أصاب ابن أمير الحاج رحمه الله في ذكره لوجود المسألة في المحيط البرهاني، حيث أنها موجودة بنصها: ولو عصر غنبة فأدمى رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال لا ينجس العصير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما كما في الماء الجاري. انظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، المحيط البرهاني، (1/ 207).

م: (وإن توضأ بالماء المشكوك⁽¹⁾ أو بالماء المكروه⁽²⁾ ثم وجد ماءً خالصاً⁽³⁾ ليس عليه غسل ما أصاب).

ش: أما المكروه فظاهر، لأنه طاهر وطهور كما تقدم⁽⁴⁾، بل قالوا: يُكره أن يصلّي قبل أن يغسل أعضائه⁽⁵⁾ / من ذلك الماء المكروه كما قدمناه⁽⁶⁾، مع بيان وجهه، وأما المشكوك فلا نّ طهارة الأعضاء من النّجاسة الحقيقية متيقنة، ونجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها، ولا أثر للشيء المشكوك في وجوده في رفع ضده المتيقن وجوده، وبهذا يُعلم أنّ الحال لا يفترق في هذا الحكم بين أن يكون الشك في الطهور به أو في الطهارة أو فيهما معاً، كما هي أقوال في المسألة تقدمت في موضعها^{(7) (8)}.

(1) - الماء المشكوك فيه، عند الحنفية: هو: الماء الذي شرب منه، الحمار، أو البغل؛ الذي أمه حمارة، فهو مشكوك في طهارته، ونجاسته لتعارض الأدلة، في طهارة سؤر الحمار ونجاسته. السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي (1/ 49)، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 140)، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 144)، الهداية شرح البداية (1/ 24)، ابن عابدين، محمد أمين، (د. ت) (1/ 226).

(2) - الماء المكروه هو: الماء الذي شرب منه الهرّة الأهلّة والدجاجة المخلاة أسباع الطير أوالحيّة أوالفأرة، وكان قليلاً، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو ما ذهب إليه الكرخي معلاً ذلك بعدم تحاميلها النجاسة، ثم إنّ الكراهة إنما هي عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلاً. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 56)، بداية المبتدي (ص: 6)، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، أبي بكر بن مسعود، 1982م (1/ 65)، الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 97).

(3) - الماء الخالص: هو الماء الباقي على خلقته، ولم يخالطه شيء، والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 96).

(4) - انظره عند شرحه قول الماتن: وأما آدابه فهو أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة.

(5) - بداية الصفحة (ز 376) (أ).

(6) - انظره عند شرحه في فصل التيمم عند قول الماتن: ومن لم يجد إلا سؤر الفرس عن أبي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه.

(7) - انظره عند شرحه في فصل التيمم عند قول الماتن: ومن لم يجد إلا سؤر الفرس عن أبي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه.

(8) - ولا يقال في هذا ترك الاحتياط من وجه لأنه إنّ كان نجسا تتنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهراً لأن الحدث يقين فأما العضو والثوب فظاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث موجود بيقين فالشك وقع في طهارته واليقين لا يزال بالشك وهو

الصحيح من المذهب. السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي (1/ 50).

م: (وما لَزُقَ من الدمِ السائلِ باللحمِ فهو نجسٌ)

ش: وكذا ما بقي منه في المَذْبَحِ (1)، لأنه دمٌ مسفوحٌ (2).

م: (وما بقي [من الدم] في (3) اللحمِ فليسَ بنجسٍ):

ش: وكذا ما بقي [من الدم] في العروقِ كما ذكره الكرخي في مختصره (4)، قالوا: لأنه ليسَ بدمٍ

مسفوحٍ (5)، وهو المشهورُ عندَ المالكيةِ (6).

(1) - (المَذْبَحُ) بالفتح ما تَحْتَ الحَنَكِ من الخَلْقِ و (المَذْبَحُ) بالكسر ما يُذْبَحُ به الذبيحة من شَفْرة أو سكين وغيرها انظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، 1428 هـ من جواهر القاموس (6/ 370) والفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (1/ 206) وابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (2/ 436).

(2) - "عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: إن ما يخرج من الدم مسفوح، وهو السائل فأما أن يكون ملتزقاً باللحم فلا بأس به، وكذلك قال أبو يُوسُف: إلا أن يكون ما لَزُقَ باللحم من الدم السائل بعد ما سال"، السمرقندي، نصر بن محمد: 373 هـ، عُيُونُ الْمَسَائِلِ (16).

(3) - في (ز): من.

(4) - الكرخي، عبد الله بن الحسين، ت (340 هـ)، مختصر الكرخي في فروع الحنفية وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت 428 هـ)، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي (ت 370 هـ) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م/ 1634.

(5) - الدم المسفوح: هو الدم الذي سال عن مكانه من الجرح، انظر: قلنجي، مهجم لغة الفقهاء.

(6) - المواق المالكي، محمد بن يوسف، 1398 هـ (1/ 96). ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما

حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى ﴿أَوْ نَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] [الأنعام: 145]، فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر وذلك للضرورة التي

تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم و إن غسل أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة ؓ ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك

فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها.

وفي شرح المنهاج للدميري(1): "ولا يُسْتَتْنَى إِلَّا الدَّمُ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ وَلأنَّهُ لَيْسَ بِمُسْفُوحٍ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ(2)/ مِنْ أَصْحَابِنَا(3) سِوَى الثَّعْلَبِيِّ(4) فِي تَفْسِيرِهِ"(5) انْتَهَى(6)، بَلْ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلرَّازِيِّ(7): "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ(8) لأنَّهُ غَيْرُ مُسْفُوحٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى صُبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَحْرَمٍ، إِذْ

(1) - هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الأصل القاهري الشافعي، وتفقه بالجمال الإسني والبلقيني، من كتبه (حياة الحيوان - ط) مجلدان النجم الوهاج شرح المنهاج، ونظم في الفقه أرجوزة طويلة، توفي سنة 808 هـ في القاهرة، انظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا 2021م، 2/ 275.

(2) - بداية الصفحة (ك 184) (ب).

(3) - قال عمران بن جرير: سألت أبا مجلز عما يتلخ من اللحم بالدم وعن القدر تعلوها حمرة الدم. قال: لا بأس به إنما نهى الله سبحانه عن الدم المسفوح. وقال إبراهيم: "لا بأس بالدم في عروق أو مخ إلا المسفوح الذي تعمّد ذلك. قال عكرمة: لولا هذه الآية لأتبع المسلمون من العروق ما تتبّع اليهود". انظر: تفسير الثعلبي (ص: 855).

(4) - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، من أهل نيسابور، من كتبه: عرائس المجالس، والكشف والبيان في تفسير القرآن، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (1/ 79).

(5) - أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص أبو بكر فقيه مجتهد، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة 370 وله 65 سنة. كحالة. عمر رضا، 1408 هـ. لعمر رضا كحالة، 7/2.

(6) - الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 1/ 406.

(7) - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الحنفي، (1994م) (1/ 152).

(8) - قال الخطيب الشربيني: 977 هـ في مغني المحتاج، (1/ 79): أما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقليل إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة ~ كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ' تعلوها الصفرة من الدم فتأكل ولا ينكره. وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يسئل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من

ليس هو مسفوحاً، وأسند (1) ((عن عكرمة (2) قال: لولا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: 145]، لاتباع المسلمون من العروق ما تتبّع اليهود)) (3) ، وفي فتاوى الولوالجي (4) وغيرها (5) "

لما روي عن عائشة رضي الله عنها (6): ((سُئِلْتُ عن اللحم يُطْبَخُ فيرى في القدرِ صفرة الدم، فقالت: لا بأس بذلك)) انتهى، وفي توضيح المالكية (1) لقول عائشة رضي الله عنها: "لو حرّم غير المسفوح لاتباع الناس ما في

السنة".

(1) - سنن البيهقي الكبرى (7/10) كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، رقم 19483 أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، محمد عبد القادر عطا، ومصنف ابن أبي شيبة (8/ 86) كتاب الاطعمة في أكل الطحال، رقم 24849، انظروا المصنف، طبعة دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة. عن عكرمة قال: سأل رجل بن عباس فقال أكل الطحال قال نعم قال إن عاتمتها دم قال إنما حرم الدم المسفوح.

(2) - التابعي الجليل أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله الهاشمي المدني، مولى ابن عباس، كان من أعلم الناس بالمغازي والسنن والتفسير، توفي سنة 104هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1980م، 20 / 264.

(3) - الجوزجاني، سعيد بن منصور 1982م 1982م (5/ 110) باب تفسير سورة الانعام.

(4) - الولوالجي: هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي. من تصانيفه: "الفتاوى الولوالجية"، توفي 540 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 2/ 417، والكنوزي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ، 94 - 122 /، وهدية العارفين 1/ 568.

(5) - عيون المسائل لأبو الليث السمرقندي ص 16، "عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: إن ما يخرج من الدم مسفوحاً وهو السائل فأما أن يكون ملتزقاً باللحم فلا بأس به، وكذلك قال أبو يوسف إلا أن يكون ما لزم باللحم من الدم السائل وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها سألت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة قال لا بأس بذلك ."

(6) - عائشة بنت أبي بكر الصديق، تكتى، أم عبد الله، أم المؤمنين وأفقه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، نزلت براءتها من السماء في

العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبُرْمَةُ (2) تعلوها الصفرة (3)، وفي شرح المنهاج للدميري (4): "ويدل له من السنة قول عائشة ؓ: ((كنا نطبخ البُرْمَةَ على عهد رسول الله ﷺ (5) / يعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره)) انتهى، وهذا السياق يفيد أن مستند فتواها المذكورة تقرير النبي ﷺ ذلك بعد العلم به، وهو بمنزلة التشريع الفعلي والقولي منه ' كما عُرف في فقه (6)، وهذا وإن كان ثبوته محتاجاً إلى بيان حال رجال إسناده على وجه تقوم به الحجة، أو ثبوت القول بثبوته عن يسوع الاعتماد عليه في مثل هذا، والله تعالى أعلم بذلك، لكن بعد ثبوت أن هذا ليس بدم مسفوح، فهذا علاوة لا يتوقف المطلوب على ثبوته، ثم به

قصة الإفك، ولدت 9 ق هـ، وتوفي الرسول ﷺ وعمرها 19 عاماً، وتوفيت 58 هـ. انظر ابن سعد، محمد بن سعد، 1416 هـ لابن سعد، (58/80)، ابن الأثير، علي بن محمد 1994م، 7/205-208.

(1) - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى عام 2008م، 28/18.

(2) - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426 (ص: 1394) فصل الباء، والفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (1/45) كتاب الباء، وإيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (2/15) غريب الحديث لابن الجوزي (1/67)، والبُرْمَةُ بالضم: قُذِرَ من حِجَازَةٍ، والجمع: بُرْمٌ بالضم مثل غُرْفَةٍ وغُرْفٌ، والبُرْمَةُ بالفتح: هي ثَمَرُ الطَّلْحِ.

(3) - شرح صحيح البخاري . لابن بطال (1/340) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (87) وقالت عائشة: لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة.

(4) - الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 1/406.

(5) - بداية الصفحة (ز 376) (ب).

(6) - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 104). أقسام السنة: تنقسم السنة من حيث ذاتها ثلاثة أقسام هي:

- 1 - السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله: «من كذب على متعمداً فليتبؤا مقعده من النار» (متفق عليه).
- 2 - السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والتروك مع قيام الداعي بمثابة الفعل.
- 3 - السنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان: من أكل الضب على مائدته من غير إنكار، وما رواه أيضاً: من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحرايب في المسجد، وتمكين عائشة ؓ من النظر إليهم.

أَيْضاً يُعْلَمُ أَنَّ مَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ " مَا بَقِيَ فِي عُرُوقِ الْمَذَكَاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ مَغْفُورٌ فِي الْأَكْلِ غَيْرَ مَغْفُورٍ فِي الثِّيَابِ يُفْسِدُهَا إِذَا فَحَّشَ لِتَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الثِّيَابِ " (1) انْتَهَى، الْوَجْهُ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الثِّيَابَ أَيْضاً لَكُونِهِ غَيْرَ مَسْفُوحٍ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُنَازَعٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ التَّوْضِيحِ عَنْ عَائِشَةَ صَرِيحٌ مِنْهَا فِي نَفْيِ كُونِهِ مَسْفُوحاً لَكِنْ يَبْقَى الشَّأْنُ فِي ثَبُوتِهِ (2).

هَذَا وَفِي الْوُلُوجِيَّةِ (3) " وَكَذَا اللَّحْمُ الْمَهْزُولُ إِذَا قُطِعَ فَالْدُمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمًا فَقَدْ جَاوَرَ الدَّمَ، وَالشَّيْءُ يَتَجَسُّ بِمَجَاوِرَةِ الدَّمِ النَجْسِ " (4) انْتَهَى (5). وَمِثْلُهُ فِي التَّجْنِيسِ (6)، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِكُونِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ مَسْفُوحٍ مَا فِي هَذَا النَّظَرِ مِنَ النَّظَرِ، إِذْ

(1) - ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (319 /1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1 /203).

(2) - ولتخصيص التحريم بالمسفوح أحل الله دميين غير مسفوحين وهما الكبد والطحال كما في الحديث المشهور، وأحل أكل اللحم مع بقاء أجزاء من الدم في العروق لأنه غير مسفوح وقال الإمام الجصاص: لا خلاف بين الفقهاء في جواز أ. هـ، وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة فقالوا: إن الدم المحرم هو الدم المسفوح لا مطلق الدم، فيحمل الدم المطلق في آية المائدة على المقيد في آية الأنعام، وذهب ابن حزم إلى أن جملة الدم محرم مسفوحا وغير مسفوح، وأن الله تعالى حرم المسفوح منه في مكة بآية الأنعام، ثم حرم بالمدينة الدم جملة بآية المائدة وهي آخر سور القرآن نزولا. ومع هذا وافق الجمهور في أن ما يبقى من الدم في الحيوان المذكى في عروقه وفي خلال لحمه ليس من الدم المحرم، وقال: إنه حلال أ. هـ. ولولا ذلك لوجب تتبعه في العروق واللحم لاستئصاله. وفي ذلك عسر يأباه يسر الشريعة السمحة. فلا جناح في أكل اللحم المذكى مع وجود بقايا الدم فيه، لأن ذلك مغفور عنه شرعا. والله أعلم.

(3) - «الفتاوى الوُلُوجِيَّة»: للإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوُلُوجِي الحنفي، المتوفى سنة 540 هـ. انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (220/5).

(4) ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1 /241) الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1 /242)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1 /203).

(5) - ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الوُلُوجِي، الفتاوى الولوالجية، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 2003م، 45/1.

(6) التجنيس والمزيد، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: 593 هـ، (1/263).

ليس كل مجاورة للدم المتنجس تُوجبُ تنجس المجاور له، فلا جَرَمَ أنْ مشى في الخلاصة وغيرها على أنه ليس بنجسٍ من غير تعقبٍ، وقد أسند أبو بكر الرازي في أحكام القرآن "عن قتادة⁽¹⁾ في قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة الأنعام: 145)

قال: (حَرَمَ من الدم ما كان مسفوحاً، وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به)⁽²⁾ وروى القاسم⁽³⁾ بن محمد عن عائشة ؓ أنها سئِلَتْ عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت: إنما نهى الله عن الدم المسفوح⁽⁴⁾ / (5) . والله سبحانه أعلم.

م: (وذكر في المحيط: " ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائلٍ فليس بشيءٍ ").

(1) - قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأمير المجاهد. أبو عمر الانصاري الطفري البصري. من نجباء الصحابة. وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. وهو الذي وقعت عينه على خذه يوم أحد، فأتى بها إلى النبي '، فغمزها رسول الله ' بيده الشريفة، فردها ؛ فكانت أصح عينيه، له أحاديث. روى عنه: أخوه أبو سعيد، وابنه عمر، ومحمود بن لبيد ؛ وغيرهم. وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما سار إلى الشام، وكان من الرماة المعدودين، عاش خمسا وستين سنة. توفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة. ونزل عمر يومئذ في قبره. سير الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (2 / 331) تهذيب الكمال (23 / 521).

(2) - جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، (1993م) (3 / 373). السجستاني، ابن أبي حاتم (5 / 1407).

(3) - القاسم بن محمد (37 - 107 هـ = 657 - 725 م) بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقرية (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا. الزركلي (خير الدين)، 1989 م، (5 / 181).

(4) - بداية الصفحة (ز 377) (أ).

(5) - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الحنفى، (1994م) (1 / 152).

ش: لم أقف عليه في محيط الشيخ رضي الدين، وقد تكرر قريباً وبعيداً أنني لم أقف على المحيط البرهاني، (1) وأن الظاهر أنه المراد من المحيط وفي روضة (2) الناطفي (3) "ودم قلب الشاة والطحال والكبد طاهر" (4).

وفي الذخيرة (5) والخلاصة وفتاوى الخاصي الكبرى (6) وفتاوى الولوالجي (7): والدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن دماً من غيره متمكناً فيه فهو طاهر، لأن الكبد بنفسه دم جامد، واستجود هذا القيّد وفرّع عليه التقيّد بمثله في القلب، وفيه تأمل، وفي القنية (8): ودم قلب الشاة نجس (9) انتهى، وإليه يميل

(1) - "ورأيت في موضع آخر في «فتاوى أبي الليث»: الطحال إذا شق وخرج منه دم فليس بشيء وكذلك الدم الذي في القلب ليس بشيء"، هذه عبارة الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 242)

(2) - "الروضة في فروع الحنفية" لأحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري.

(3) - الناطفي: بفتح النون وكسر الطاء المهملة وفي آخرها فاء هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي، توفي 446 هـ، من تصانيفه: "الواقعات" و "الأجناس والفروق" و "الهداية" و "الروضة في فروع الحنفية". انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (113/1)، وكحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (2/ 140).

(4) - وأما دم قلب الشاة ففي روضة الناطفي أنه طاهر كدم الكبد والطحال وفي القنية إنه نجس وقيل طاهر، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت) ٩٧٠ هـ، 1997م، (1/ 241).

(5) - الذخيرة البرهانية، 430/1.

(6) - فتاوى الخاصي، المسماة: (بالكبرى)، القاضي، نجم الدين: يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف: بقطيس، المتوفى: سنة 634 هـ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م، انظر: أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (2/ 1222).

(7) - ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي، الفتاوى الولوالجية، مرجع سابق، 45/1.

(8) - انظر: قنية الفقهاء المسمى قنية المنية لتتيم الغنية، أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، مخطوطة رقم 1076، ص5.

(9) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 241)

كلام صاحب الهداية في التجنيس، وفي خزانة الفتاوى⁽¹⁾: دم القلب نجس، ودم الكبد والطحال لا (2)
(3)/.

م: (وفي الملتقط⁽⁴⁾): لو صلى وهو حاملٌ رجلاً شهيداً وعليه دماؤه تجوز الصلاة⁽⁵⁾

ش: لأن دم الشهيد مادام عليه محكومٌ بطهارته (6) لضرورة جواز الصلاة عليه مع قيام الدم،
بخلاف ما لو انفصل الدم عنه فيكون نجساً، حتى أنه لو أصاب ثوب إنسان أكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلاة به لانعدام الضرورة حينئذٍ، فلم يسقط اعتبار نجاسته، ذكره رضي الدين في المحيط⁽⁷⁾.

(1) - انظر: خزانة الفتاوى، أبي بكر، الحنفي، أحمد بن محمد، مخطوط، رقم التسلسل 1018، ص7.
(2) - الطحطاوي، أحمد، (ص: 102). "قوله (والقلب الخ) في حاشية الأشباه للغزى دم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الإنسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافاً والذي مشى عليه قاضيان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وأن ما ليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اه."

(3) - بداية الصفحة (ك 185) (أ).

(4) - انظر: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، الملتقط في الفتاوى الحنفية، 1161/556 مخطوط مصور لمكتبة أمين دمج ببيروت/247، ص6.

(5) - "وإن صلى وهو حاملٌ شهيداً عليه دمه جازت الصلاة، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده." الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 211).

(6) - وأما دم الشهيد فهو طاهر ما دام عليه فإذا أبين منه كان نجساً كذا في الظهيرية حتى لو حمل ملطخاً به في الصلاة صحّت، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 241).

(7) - انظر: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، الخلاصة، مرجع سابق، مخطوطة صفحة رقم 21.

[المطلب الخامس: مسائل في حمل نجاسة]

الفرع الأول: حمل صبي وثوبه نجس:

م: (وذكر في موضع آخر: امرأة صلت وهي حاملٌ صبياً وثوبُ الصبي نجسٌ جازت صلاتها)(1).

ش: وليس هذا على إطلاقه كما في غير موضع، ففي الخلاصة(2) وفي كتاب رزين³ رجل دخل في الصلاة فجاءت ظنن(4) بصبي فوضعت على حجره، إن كانت الظنن غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلاته، وإن لم تغسل إن ألقاه من ساعته لا تفسد، وإن مكث قدر ما أمكنه أداء ركن من أركان الصلاة تفسد صلاته(5)، وعند محمد: " لا تفسد " وهذا إذا كان الصبي رضيعاً؛ فإن كان يمشي وعلى

(1) - وفي الظهيرية الصبي إذا كان ثوبه نجساً أو هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام النجس إذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب أو المحدث إذا حمله المصلي لأن الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملاً للنجاسة " انتهى، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 281).

(2) - انظر: رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958، صفحة 17.

3 - رزين بن معاوية بن عمار العبدي المالكي الأندلسي الفقيه السرقسطي، فقيه فاضل من أصحاب مالك بن أنس، توفي 535 هـ، له تصانيف، منها: التجريد للصالح الستة، انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (4/ 155).

(4) - الظنن بالكسر: الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (ظنن) وللرجل الحاضن (ظنن) أيضاً والجمع (أظنن)، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426 (ص: 555) فصل الظاء الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (2/ 388) كتاب الظاء.

(5) - "فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه فلا يجوز" ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 240).

ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فجاء الصبي وجلس على فخذيه لا تفسد، وعلى هذا الحمامة إذا جاءث وجلس⁽¹⁾/ على كتفه وعلى الحمامة نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته إن طال مكثها.

وفي الفتاوى الظهيرية⁽²⁾: " الصبي إذا كان ثوبه نجساً أو هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك، أو الحمام النجس إذا وقع على رأس المصلي وهو يصلي كذلك جازت الصلاة، وكذلك الجنب والمحدث، وإنما جازت صلاته لأن الذي على المصلي مستعمل له فلم يصر المصلي حاملاً للنجاسة"⁽³⁾ انتهى⁽⁴⁾.

قال العبد الضعيف - غفر الله تعالى له -: واعلم أن النظر إلى ما قدمناه من المحيط من التعليل لجواز صلاة حامل الشهيد المتلطخ بدمائه الزائدة على قدر الدرهم تفيذ جواز صلاة حامل الميت المغسول الذي ليس بشهيد وقد أصابته نجاسة غليظة تزيد على قدر الدرهم؛ لأن الظاهر أن النجاسة المذكورة به لا تمنع جواز الصلاة عليه، وحينئذ فوضع المسألة في الشهيد اتفاقي، فظاهر ما في الخلاصة⁽⁵⁾ من مسألة الرضيع المذكورة يفيذ عدم جواز صلاة حامل المسلم الميت المذكور وهو أوجه، وحينئذ فوضع المسألة في الشهيد غير اتفاقي، ويحتاج إلى تعليل غير التعليل المذكور لها، ثم التعليل المذكور في الظهيرية لجواز صلاة المصلي إذا جلس في حجره صبي يستمسك بنفسه وثوبه نجس يفيذ جواز صلاة الحامل لرجل ثوبه نجس، وحينئذ تقع الحاجة إلى الفرق بين الميت والحي، وغاية ما يظهر

(1) - بداية الصفحة (ز 377) (ب).

(2) - الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ظهير الدين أبو بكر. انظر: كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، (303/8).

(3) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 281)

(4) - انظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، مخطوط رقم 1051، صفحة 8.

(5) - انظر: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، الخلاصة، مخطوط، مرجع سابق، صفحة 28.

في ذلك أَنَّ الميِّتَ غيرُ مستَقِلِّ بنفسه، فلا يُنسَبُ إليه استعمالُ النجاسةِ التي عليه، بل إنما يُنسَبُ ذلك إلى حامله كما في الثوبِ النجسِ بخلافِ الرجلِ الحيِّ، ومن هنا وقعَ الفرقُ بين الصبيِّ المستمسكِ بنفسه وغيرِ المُستمسكِ بنفسه، ولكنَّ فيه تأمُّلٌ، والأشبهُ عدمُ جوازِ صلاةِ الحاملِ لما به نجاسةٌ حقيقيةٌ غيرُ معفوٍ عنها بالنسبةِ إلى الحاملِ سواء كانَ معفوًّا عنها بالنسبةِ إلى المَحْمُولِ أو لا، وسواء كانَ المَحْمُولُ حيًّا كبيراً (1) / أو صغيراً مستمسكاً بنفسه أو غيرِ مستمسكِ أو ميتاً شهيداً أو غيرِ شهيدٍ إذا لم يوجدَ ضرورةٌ تُسَوِّغُ حملَ ذلك في الصلاة؛ لأنه حاملٌ في المعنى لتلك النجاسةِ ولا أثرٌ فيما يظهرُ لاستقلالِ المَحْمُولِ في قطعِ نسبةِ حملِ ما به من النجاسةِ إلى حامله القطعُ الشرعيُّ ومن ادَّعاهُ فعليه البيانُ، والله سبحانه أعلم.

م: (إذا أصلح مصارين (2) شاةً ميتةً وصلى بها جازتْ صلاته إذا كانتْ يابسةً).

ش: والذي في غيرِ موضعٍ منه محيطُ رضي الدين (3)، وفي النوادرِ عن محمدٍ " إذا أصلح مصارينَ شاةً ميتةً أو دبغِ المئانةَ وأصلحها طهرتْ، ألا يرى أنه يُتَّخَذُ منها الأوتارُ، وفي الكرشِ (4) / إنَّ كانَ يقدرُ على إصلاحه كما في المئانةِ يطهرُ، وقالَ أبو يوسفَ في الكرشِ: لا يطهرُ، وهو كاللحمِ لأنه وإنَّ يَبَسَ يعودُ لحماً" (5) انتهى.

(1) - بداية الصفحة (ز 378) (ب).

(2) - المصارين : المعى، والجمع مصران ثم مصارين، انظر: ابن فارس، أحمد 1997م، أحمد بن فارس 1979م، 330/5.

(3) - انظر: رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958، صفحة 19.

(4) - بداية الصفحة (ك 185) (ب).

(5) - عند محمد: لو أصلح مصارين شاة ميتة أو دبغ المئانة وأصلحها طهرت، وقال أبو يوسف هي كاللحم. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (203/1): وفي البحر عن التجنيس أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز لأنه يتخذ منها الأتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المئانة فجعل فيها لبن جاز وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه، قال أبو يوسف في الإملاء إنه لا يطهر لأنه كاللحم. انتهى الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 217)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (93/1).

ولم أقفُ على اشتراطِ يبسِ المصارين لجوازِ الصلاةِ معها، ولا يظهرُ وجهُ اشتراطِهِ بعد فرضِ وجودِ صلاحِها والحكمُ بطهاريتها، نعم لو دُبِغَتْ بالتشميسِ (1) ونحوهِ فقليلٌ فيها إذا ابتَلَتْ بعد ذلكَ تعودُ نجسَةً كما هو أحدُ الروایتين (2) في الجلدِ يُدْبَغُ بالتشميسِ ونحوهِ إذا ابتَلَّ بعد ذلكَ، لكانَ متجهاً على أنَّا قد ذكرنا (3) في الجلدِ المدبوغِ بذلك أنه لا يعودُ نجساً في أصحِّ الروایتين فلا جَرَمَ أنْ كانَ هذا الشرطُ المذكورُ مفقوداً في بعض النسخ. ثم المصارينُ (4) جمعُ مَصِيرٍ على توهمِ أصالةِ الميمِ وهي: الأمعاءُ والمثانةُ (5) بفتح الميمِ والثاءِ المثناة، وهي كما قال الأطباء: كيسٌ رباطيٌّ أي: مؤلفٌ من الرباطاتِ الكثيرةِ وقليلٌ من العصبِ، طويلٌ مدورٌ طرفاهُ أضيْقُ ووسطُهُ أوسعُ يرشَحُ إليه البولُ من الكليتين ثم يندفعُ منه

(1) - في (ك): بالشَّمْسِ.

(2) - تحصل الدباغة عند الحنفية بكل ما يمنع النتن والفساد، والذي يمنع على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه، وحكمي كالترتيب والتشميس والإلقاء في الريح. ولو جف ولم يستحل لم يطهر، والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد ورق شجر السلم بفتحتين والشب بالباء الموحدة وقليل بالثاء المثناة وذكر الأزهري أنه تصحيف وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به والعفص: الذي يتخذ منه الجبر، مؤلَّدٌ وليس من كلام أهل البادية، المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م (2/ 65) ثمَّ معروفٌ كالْبُنْدُقَةِ يُدْبَغُ به، ولا فرق بين الدباغ الحقيقي والحكمي عند الحنفية إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصاب الماء جلد الميتة بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً باتفاق الروايات عندهم، وفيما بعد الدباغ الحكمي روايتان. والأصح عدم العود وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقاً. انظر: ابن عابدين، محمد أمين، (1/ 203).

(3) - انظر عند قول الماتن: ولو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجساً.

(4) - (المصارين) الأمعاء جمع (مُصْران) جمع (مَصِير) على توهم أصالة الميم. وقوله: "ولو صَلَّى ومعه أصارينُ ميتةٌ" تحريف. المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م (2/ 269) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، 1428 هـ (14/ 128)

(5) - المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعى المستقيم و (مَثْنٌ) (مَثْنًا) من باب تعب لم يستمسك بوله في مثانته فهو (أَمَثْنٌ) والمرأة (مَثْنَاءُ) مثل أحمر وحمراء وهو (مَثْنٌ) بالكسر و (مَمَثُونٌ) إذا كان يشتهي مثانته. الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (2/ 564).

إلى الإحليل أو الفرج والكرش⁽¹⁾ بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها. قال أهل اللغة: الكرش للمُجْتَر من الحيوانات كالمعدة للإنسان وهي مؤنثة فعلى هذا تذكيره كما حكيناه في عبارتهم مُؤَوَّلٌ، والله سبحانه أعلم.

[الفرع الثاني: حمل فأرة مسك (النافجة)]

م: (ولو صلى ومعه فأرة مسك⁽²⁾ يعني: النافجة جازت صلاته)

ش: وهذا على صرافة إطلاقه لم أقف عليه، وتحرير ما وقفْتُ عليه أنَّ نافجة المسك إما أن تكون يابسة أو رطبة:

1- فإن كانت يابسة فأطلق كثيرون منهم البقالي وقاضي خان وصاحب الخلاصة: أن يبسها دباغها أو بمنزلة دباغها، وأنه تجوز الصلاة معها، حتى قال في الذخيرة: وهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال،⁽³⁾ انتهى، يعني: سواء كانت بحال متى أصابها الماء لم تفسد أو تفسد، وسواء كانت من دابة ذكيت أو لم تُذَكَّ، وفي الذخيرة أيضاً " في مسألة جلد الميتة إذا يبس بالتراب أو بالتشميس ثم أصابه الماء هل يعود نجساً؟ واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة

(1) - الكرش لكل مُجْتَر بمنزلة المعدة للإنسان تؤنثها العرب وفيها لغتان كرش وكرش مثل كبذ وكبد وهي تُفْرَغ في القطنه كأنها يُدْ جراب تكون للأرنب واليزنوع وتستعمل في الإنسان والجمع (كُروش). الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (2/ 530)، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426 (ص: 778)، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، محمد بن جلال الدين (6/ 339).

(2) - (المسك) طيب معروف وهو معرب والمسك كلمة عربية لأرقى الطيب ذات المصدر الحيواني، الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (2/ 573)، يتكون المسك في غدة كيسية في بطن نوع من الظباء يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة في الذكر ولا توجد غدة المسك في الإناث، يسمى الكيس الجلدي بما فيه من مسك (فأرة المسك)، انظر: المعرفة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 205).

قبل إصابة الماء وهذا يُبين أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل⁽¹⁾، وقال الإمام الفضلي: إن كانت النافجة متى أصابها ماء لم تفسد جازت الصلاة لأنها بمنزلة جلد ميتة مذبوح وإن فسدت؛ فإن كانت نافجة دابة قد ذكيت جازت؛ لأنها من أجزاء الدابة، وإن لم تذكى لا تجوز لأنها بمنزلة جلد ميتة لم يُذبح⁽²⁾، وعلى هذا مشى الشيخ رضي الدين في المحيط⁽³⁾.

2- وإن كانت رطبة: ففي الخانية والخلصة وغيرهما: فإن كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لأنها طاهرة، وإن لم تكن مذبوحة فصلاؤه فاسدة، والمسك⁽⁴⁾ حلال على كل حال يؤكل في الطعام، ويُجعل في الأدوية، ولا يُقال بأن المسك دم لأنها وإن كانت دماً فقد تغيرت⁽⁵⁾ فيصير طاهراً كرماد العذرة⁽⁶⁾ انتهى، والسياق للخانية⁽⁷⁾، قلت: وقد ذكر بعض شارحي القدوري هذا التعليل نقلاً من

(1) - وروى داود بن رشيد عن محمد في «المنتقى»: "وقيل: في جلد الميتة إذا ببس بالتراب أو الشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجساً فعن أبي حنيفة فيه روايتان، واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، وهذا يعني أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير التفصيل " انتهى. الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 205).

(2) - وفي «البحالي»: "فأما نافجة المسك فيببها دباغها فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال". انتهى. الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 205).

(3) - انظر: رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958، صفحة 19.

(4) - والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل الأدوية ولا يقال إن المسك دم لأنها وإن كانت دماً فقد تغيرت فيصير طاهراً كرماد العذرة. انتهى ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 244).

(5) - المراد بالتغير: الاستحالة إلى طيب، شهاب الدين الحسيني الحموي، أحمد بن محمد (1/ 251).

(6) - ونافجة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والأصح أنها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، 1313 هـ (1/ 26). "وقد قدمنا في ونافجة المسك إن كان بحال لو أصابها الماء لم تفسده فهي طاهرة وإلا فنجسة". ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1/ 211). " ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال ". نور الإيضاح (ص: 35). " ونافجة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم يفسد فهي طاهرة، والأصح أنها طاهرة بكل حال ذكرها في الذخيرة ". العيني، بدر الدين، (1/ 429).

(7) - انظر: قاضي خان، الفتاوى، 29/1.

فتاوى الحجة عن أبي يوسف، لكن من غير تعرضٍ للمقيس عليه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ (1) أنه:

((أَطِيبُ الطِّيبِ)) كما رواه مسلم (2)، وحكى النووي: إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (3).

ثم فأرأه المسك وتسمى نافجته كما ذكره المصنف: وعاءه، ويجوز فيها الهمز وتركه، وقال

الجوهرى (4): أنها غير مهموزة، وقد نقلنا عن الثوري (5) في شرح قول المصنف وكذا بعُر الفأرة إذا وقع

في الدهن لا يفسده من فصل النجاسة تغليظ من ذهب إلى هذا فراجع (6)، ثم أنه حكى خلاف في محل

النافجة من الطيبة، فقيل: تخرج (7) في جانبها كالسلعة (8) فتحتك حتى تلقىها، وقيل: تكون في جوفها

كالأنفحة فتلقها كالبيضة، وقيل: المسك دم يجتمع في سرّة طباء التبت والصين فيتضح فيها، وحينئذ تفرغ

(1) - بداية الصفحة (ز 379) (أ).

(2) - العسقلاني، أحمد بن علي، 852 هـ، 1419 هـ (1/ 176). أخرجه مسلم "1765/4" كتاب الأدب: باب استعمال المسك حديث "18،

(2252/19). النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1955م (7/ 47) رقم 6018 كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك وأنه أطيّب الطيب

وكراهة رد الريحان والطيب. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الإمام صاحب الصحيح، توفي بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين.

(3) - انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 8/15.

(4) - أبو نصر إسماعيل القازي الجوهري، إمام اللغة، أخذ العربية عن السيرافي، وأبي علي الفارسي، وأكثر من الأسفار في طلب العلم، ودخل

ربعة ومضّر لضبط معرفته حتى أصبح حجة من آثاره: الصحاح، وعروض الورقة، ومقدمة في النحو، وغير ذلك، توفي سنة 393 هـ. انظر: انظر

الصفدي، صلاح الدين خليل، 2000م، 9 / 69. الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ 17 / 81. السيوطي، جلال الدين

(المتوفى: 911 هـ). بغية الوعاة، 1 / 446.

(5) - أبو عبد الله سفيان الثوري الكوفي، الإمام الحافظ، ولد سنة 97 هـ، كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مع الإتيان

والحفظ، والمعرفة والضبط، مقدماً على أقرانه في الفقه والحديث، والزهد والعبادة، قال فيه الإمام يحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في

الحديث، توفي سنة 161 هـ. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (د.ت) 4 / 92.

(6) - انظر: فصل النجاسة تغليظ من ذهب إلى هذا فراجع.

(7) - بداية الصفحة: (ك 186) (أ).

(8) - السُّلْعُ: الشُّقُّ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ، وَجَمْعُهُ سُلُوعٌ، الأنصاري، ابن منظور: 711 هـ، لسان العرب، (8/ 160).

إلى بعض الصخور و الأحجار فَتَحَكُ به سَرَّتْهَا ملتذَّةً بذلك فَيَتَفَجَّرُ و يسيلُ على تلك الأحجار كانهجَارٍ الخراج والدُّمَلِ فيخرجُ رجالُ تلك الناحية ويأخذونَ ذلك ويؤدِّعُونَهُ نوافجَ معهم مُعَدَّةً له، قلتُ: وعلى هذا لا يتأتى ما ذكره الشافعية من التفصيل في حكم فأرة المسك وهو: أنَّ الصحيح أنَّها طاهرة إذا انفصلت في حياة الطيبة، نجسة إذا انفصلت بعد موتها.(1)

فرع: لم أقف فيما وصل إليه نظري القاصر من كتب المذهب على ذكر الزباد(2) بطهارة ولا نجاسة، فالظاهر طهارته(3) كما ذكره غير واحد من متأخري الشافعية(4)، قال شيخنا(5): " وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد فقلت: يقال إنه عرق حيوانٍ محرم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى

-
- (1) - في فأرة المسك المنفصلة في حال حياة الطيبة وجهان أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات والجزاء المنفصلة في الحياة فان انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض. المجموع شرح المذهب (2/556) نهاية المحتاج (1/241).
- (2) - الزباد: الطيب وهو رَشَحٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ دَنْبٍ دَابَّةٍ يُجْلَبُ مِنْهَا الطَّيِّبُ تسمى السِنُونُورُ على المَخْرَجِ فَيُتَمَسَّكُ الدَّابَّةُ وَتُمنَعُ الاضطرابُ وَيُسَلَّتْ ذلك الوَسَخُ الْمُجْتَمِعُ هناك بِلَيْطَةٍ أو خِرْقَةٍ الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426 (ص: 363) ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م. محمد بن جلال الدين (3/192).
- (3) - في شرح الأشباه للعلامة البيهقي قال في خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوي الزباد طاهر، ولا يقال إنه عرق الهرة وإنه مكروه لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة. وفي شرح المواهب سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون إنه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا. وفي المنهاجية من مختصر المسائل المسك طاهر لأنه وإن كان دما لكنه تغير وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر. ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (1/209).

- (4) - انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 574/2، والدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 413/1، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 396/3، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 30/1.
- (5) - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، نزيل القاهرة، العالم العلامة الفاضل ولد تقريباً سنة تسعين وسبعائة ، وتفقه بالسراج قارئ الهداية وغيره، وتقدم على أقرانه في أنواع العلوم، من الفقه والأصول ، وله تصانيف، منها شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه توفي 7 رمضان سنة 861هـ . انظر: السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مرجع سابق، 7/ 298 - 299

صلاح كالطبيبة يخرج عن النجاسة كالمسك⁽¹⁾ انتهى، فإن المسموع من أهل الخبرة بهذا أنه: "عرق سنور بري وهو غير مأكول".

وفي شرح الموجز⁽²⁾ لسديد الدين الكازروني⁽³⁾: " هو نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ هر يكون في صحراء الحبشة أكبر من الهر الأهلي، يُصاد ويُطعم قطع لحم فيعرق ويحصل بين فخذيه هذا الطيب".

[الفرع الثالث: صلاة المرأة معها صبي ميت أو استهل]

م: (امرأة صلت ومعه صبي ميت⁽⁴⁾) / فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسّل أو لم يغسل، وكذلك (إن استهل ولم يغسل⁽⁵⁾) وإن استهل وغسل فصلاتها تامة، ذكر في العيون⁽⁶⁾.

(1) - والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمه اللحم المزهول إذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل قال المصنف في التجنيس وفيه نظر لأنه إن لم يكن دما فقد جاور الدم والشيء ينجس بمجاورة النجس وعن أبي يوسف في الباقي أنه معفو في الأكل لا الثوب وغير دم الشهيد ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لأنه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم وعين المسك قالوا يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دما ولم أر له تعليلا وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزيادة فقلت يقال إنه عرق حيوان محرم الأكل فقال ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطبيبة يخرج عن النجاسة كالمسك وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء وأما القيء فإذا كان ملء الغم فنجس فأما ما دونه فطاهر على ما هو المختار. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1/ 203).

(2) - ابن النفيس، المغني في شرح الموجز القانوني في الطب. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (4/ 46).

(3) - محمد بن مسعود سديد الدين الكازروني. طبيب وفقه، نشأ في كازرون غرب شيراز، اشتهر بشروحاته الطبية لابن النفيس وابن سينا، سديد الدين الكازروني. له المغني في شرح الموجز القانوني في الطب لابن النفيس. توفي سنة 757 هـ. معجم المؤلفين: 207/4.

(4) - بداية الصفحة (ز 379) (ب).

(5) - في (ز): سقطت.

(6) - وفي «العيون» جلد ومعه صبي ميت هي حامل له، فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة، غسل أو لم يغسل لأن بالغسل إنما يطهر الميت

ش: ومشى عليه قاضيخان وغيره⁽¹⁾، واستهلال الصبي أن يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء أو تحريك عضو ولو أن يطرف بعينه بعد خروج أكثره، وهو: بخروج صدره إن خرج مستقيماً⁽²⁾ وبخروج سرته إن خرج منكوساً⁽³⁾، ثم غاية ما يظهر في تعليل الفصل الأول: أن السقط⁽⁴⁾ بمنزلة جزء منفصل من حي من بني آدم، وقد صرحَت السنة الشريفة بأن ((مَا أُبِينَ⁽⁵⁾ من حيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ))⁽⁶⁾. كما تقدم تخريجُه، وإذا كان كذلك فلا يُعَيَّد غسلُه طهارته كغسل سائر الميِّتات، وعليه أن يُقال: الظاهر إن ما انفصل من حي هو في الحكم كميته، وقد تقرر أن الميت المسلم يُطهر بالغسل.

الذي كان حياً، وكذلك إن استهل ولم يغسله، وإن استهل وغسل فصلاتها جائزة. النصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت 373 هـ)، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 210).

(1) - قاضيخان، (د.ت)، (1/ 10).

(2) - أي أن يخرج رأسه أولاً عند الولادة.

(3) - أي أن يخرج قدماه أولاً عند الولادة وليس رأسه.

(4) - (السَّقَطُ والسَّقْطُ والسَّقْطُ) بالفتح والضم والكسر أكثر، هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال (سَقَطَ) الولد من بطن أمه (سَقُوطاً) فهو (سَقَطٌ) بالكسر والتثنية لغة ولا يقال وقع و(أَسْقَطَت) الحامل بالالف ألقت (سَقَطاً). الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، هـ 1426 (ص: 866). الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، (1/ 280)، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م (7/ 316).

(5) - مَا قُطِعَ.

(6) - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (سُئِلَ) عَنْ جَبَابِ أَسْمَةِ الْإِبِلِ، وَاللَّيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ». رواه الحاكم في «المستدرک» في موضعين منه، وقال في كتاب الذبائح ح 7598 - وهو الموضع الثاني -: إنه حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي. وقال الدارقطني في «علله» - وقد سئل عنه -: إنه روي عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن عطاء بن يسار مرسلًا، و (أن) المرسل أشبه بالصواب. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (1/ 460) موسوعة أطراف الحديث (ص: 32123) الحاكم، محمد بن عبد الله، 1990 م: ج 4/ص 267.

وإن قلنا: أنه يَتَجَسُّ بالموت كسائر الحيوانات الدموية تكريماً له فكذا جُزؤه، فينبغي أن تجوز الصلاة معه إذا غُتِلَ، ويمكنُ الجوابُ بأن هذا كان مُقتضى القياسِ إلا أن الجزء لما كان قاصراً عن الجملة في تأكيدِ الحرمة لم يلحق بها في هذه الكرامة، حتى لا يُصَلَّى عليه كما يُصَلَّى على ما هو نفس من كل وجه بعد توفرِ بقية الشروط الشرعية للصلاة عليه، لكن على هذا أن يقال إنما يتم على القول⁽¹⁾ بأنه لا يُغَسَّلُ كما هو رواية عن أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام أخذَ بها الكرخي، وذكر غير واحد في وجهها أن المنفصل ميتاً في حكم جزء حي لا يُصَلَّى عليه فكذا لا يُغَسَّلُ لا على القول بأنه يُغَسَّلُ كما هو مروى عن أبي يوسف وهو أيضاً رواية أخرى عن محمد أخذَ بها الطحاوي، وفي شرح المجمع لمصنفه⁽²⁾: "وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يكون قولُ أبي يوسف هو الصحيح لأنَّ غسلَ الصبي إنما كان إظهاراً لشرفِ بني آدم فإنه لا ذنبَ له، والسقطُ يساويه في إفادة هذه المصلحة " انتهى⁽³⁾.

ومعلوم أن إظهارَ الشرفِ والتكريم إنما يتم مع القول بأنَّ هذا الغُسلُ تطهيرٌ له لا أنه لا يُفِيدُ رفعَ النجاسةِ الكائنة له بالموتِ حَدَثاً كانت أو غيره، ويؤكدُه ما عن ابن عباس عليهما السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((لا تُتَجَسَّوْا موتاكم فإنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ حياً ولا ميتاً)) أخرجه الحاكم⁽⁴⁾

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 298).

(2) - لابن الساعاتي وهناك «شرح المجمع»: هو كتاب المستجمع شرح المجمع (مجمع البحرين وملئى النهرين لابن الساعاتي) للإمام بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855 هـ، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1599/2) و1600، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (421/2).

(3) - انظر: مظفر الدين أبي العباس أحمد بن بن علي بن تغلب البغدادي ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملئى النهرين، دار الأفهام الرياض، الطبعة 14 عام 2016م، 404-405.

(4) - وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحاكم، محمد بن عبد الله، 1990 م للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (1/ 489)، كتاب الجنائز - رقم 1422.

وقال: صحيحٌ على شرط البخاري (1) ومسلم، وهذا بخلاف الكافر فإنه عارضٌ كونُ الغُسل طهارةً في حقه ما منع من قيام ذلك، وهو قيامُ الكفر به الذي يستحق الإهانة والقذارة (2) في الدنيا والآخرة، وإنما شرع للمسلم أن يُغسلَ قريبَه الكافرَ صِلَةً له، ولم يُشرع على الوجه الذي شرع في حق المسلم، ومن المشايخ من رجَّح قولَ أبي يوسف بوجهٍ آخر منهم صاحبُ الكافي (3) حيث قال: "والمختار: أن يُغسلَ لأنه نفْسٌ مِنْ وجهٍ وجزءٌ من وجهٍ فيُغسل اعتباراً بالنفوس، ولا يُصلى عليه اعتباراً بالأجزاء" (4) انتهى (5). على أن في الخانية (6) والخلاصة (7) والنهاية: المختارُ في السَّقَط الذي لم يتم أعضاؤه أنه يُغسلُ ويُلفُ في خرقة، وعزاهُ في النهاية إلى المحيط، وإذا كان المختارُ في هذا: أنه يُغسلُ فما الظنُّ بمن هو تائمُ الأعضاء، ثم خرج؟ (8)، الجوابُ من هذا الوجه عن الإلزام بالصلاة، وأيضاً وجدَ نصٌّ مانعٌ من

(1) - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ، نشأ يتيماً، رحل في طلب الحديث، ولد ببخارى 194 هـ، وتوفي بخرتق قرية من قرى سمرقند 256 هـ، له كتاب التاريخ وأيضاً الصحيح الذي جمعه من ستمائة ألف حديث. انظر، تهذيب التهذيب (41/9).

(2) - في (ك): العداوة. قلت: وهو الأصح في السياق والمعنى.

(3) - هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إيزاج) من كور (أصهبان) ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، تفقه على الكردي وخواهر زاده. عدُّ من المجتهدين في المذهب. من تصانيفه: "كنز الدقائق" و "الوافي في الفروع" و "الكافي في شرح الوافي"، توفي 710 هـ. انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (270/1)، هدية العارفين (464/1).

(4) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (2/ 203) الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، (1/ 302).

(5) - انظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الكافي في شرح الوافي الجزء الأول، المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق، رقم المخطوط 9684، صفحة رقم 6.

(6) - انظر: فتاوى قاضيخان، 165/1.

(7) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط صفحة 66.

(8) - في (ك): قدح.

الصلاة دون الغسل، وهو: ما عن جابر رضي الله عنه رفعه: ((الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يُورث حتى يَسْتَهْلَ))، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، فعملنا بالمانع فيما مُنع منه ونفينا ما سواه على ما هو قضية القياس فيه، والله ' أعلم.

وأما وجه الفصل الثاني فظاهر لما فيه وعليه من النجاسة دماً وغيره، نعم هذا على إطلاقه يَتَمَاشَى على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فإنما يَتَمَاشَى إذا لم يمت شهيداً، أما إذا مات شهيداً ولم يكن عليه نجاسة غير الدم الذي تَلَطَّحَ به بواسطة قتله فلا، بناءً على ما قالوا من أنه إذا حمل شهيداً ملطخاً بدمائه وصلى معه جاز كما تقدم، وذلك عُرف من أن الصبي الشهيد يُغَسَّلُ عند أبي حنيفة خلافاً لهما فتنبه له.

وأما وجه الفصل الثالث: فأظهر، وقد عُلِّلَ: " بأنه طَهَّرَ بالغسل ولهذا تَعَلَّقَ به حُكْمٌ شرعي وهو جواز الصلاة عليه" انتهى.

وهو يفيد: أنه لو كان ولد كافرين تكون الصلاة معه فاسدة، وإن غُسِّلَ فإنه لا يُصلى عليه، فإن قلت: قد ظهر مما قدمته أنه لا ملازمة بين عدم شرعية الصلاة عليه وبين شرعية غسله طهارة له، فيجوز هنا أن يقال: إذا غُسِّلَ طَهَّرَ، وتجوز الصلاة معه وإن لم يُصَلَّ عليه خصوصاً وقد ثبت في الصحيحين عنه رضي الله عنه: ((ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرة))¹، وذكر النووي رحمته الله أن: " الصحيح الذي ذهب اليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة "(2) وَيُسْتَدَلُّ بأشياء منها: ((حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين

1 - صحيح مسلم: رقم الحديث: 2658.

(2) - انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 16/208.

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: " وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " ((1)) رواه البخاري في صحيحه.

قلتُ: عدمُ الملازمةِ المذكورةِ صحيحٌ، ولا يلزمُ منه طهارةُ الولدِ المذكورِ بغسلِهِ لكونه تابعاً لأبويه في أحكامِ الدنيا كما أشارَ إليه ﷺ في تنمَةِ الحديثِ المذكورِ (2): ((فأبواه يُهودانه أو يُنصرانه أو يُمجسانه)) (3) والغسلُ مِنْ أحكامِ الدنيا.

وبعد أنْ ظَهَرَ هذا للعبدِ الضعيفِ غفرَ اللهُ تعالى له؛ رأيتُ أنه قد أشارَ إليه النووي ﷺ قال في شرحه لهذا الحديث: والأصحُّ: أنْ معناه أنْ كلَّ مولودٍ يُولَدُ متهاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمرَّ على الإسلام في أحكامِ الآخرة والدنيا، وإنْ كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في أحكامِ الدنيا وهذا معنى: يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، أي: يُحكَّم له بحكمهما في الدنيا؛ فإنْ بلغَ استمرَّ عليه حكمُ الكفرِ ودينهما، فإنْ سُبِغَتْ له سعادةٌ أسلمَ وإلا ماتَ على كفره، وإنْ ماتَ قبلَ بلوغه فهلْ هو مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أم مِنْ أَهْلِ النَّارِ أم يُتَوَقَّفُ فيه؟ والأصحُّ: أنه من أَهْلِ الْجَنَّةِ. (4) انتهى.

(1) - عن سمرة بن جندب ، ولغظه: " قال: فقال بعض المسلمين، يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: (وأولاد المشركين) ". البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط الثالثة، 1999: ج6/ص2583، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح6640

(2) - في (ك): بقوله.

(3) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها). قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال (الله أعلم بما كانوا عاملين). البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (6/ 2434) كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام رقم 6226.

(4) - النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم (16/ 208) (كتاب القدر) (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) 2659.

فحمدتُ الله تعالى على التوفيق لإصابة شاكلة الصواب، وإياه أسأل دوام ذلك في كل باب، وشرح هذه المسألة على الوجه الذي يسره من فضله الكريم الوهاب هو كغيره من فوائد هذا الكتاب.

[الفرع الرابع: الصلاة بجلد الخنزير، أو ببيضة فيها دم، أو بقارورة بول]

م: (وذكر في نوادر أبي الوفا قال يعقوب أبو يوسف: لو صلى في جلد خنزير مدبوغ يجوز،

وقد أساء، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز، ولا يطهر بالدباغة)(1)

ش: وقد تقدّم ذكر هذه المسألة، وأنّ عدم طهارته بالدباغ هو الصحيح، وأمّا ما ذكر عن أبي يوسف شاذّ، وبيان الوجه في ذلك ولم يكن بالمصنف حاجة إلى هذا التكرار.

م: (إذا صلى ومعه بيضة قد صار مَحْطاً دَمٌ يجوز)(2)

ش: ومح البيضة(3) بالحاء المهملة صفرتها، وفي الفتاوى الخانية(4) والخلاصة(5)

وغيرها: وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت(6).

(1) - السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي (1/ 372) الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 216).

(2) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 282).

(3) - انظر المُطَرِّزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م (2/ 259) وابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (2/ 589).

(4) - انظر: فتاوى قاضيان، 27/1.

(5) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط صفحة 18.

(6) - وفي " الجامع الأصغر " لا يجوز الصلاة مع البيضة المذرة عند أبي يوسف ومحمد وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن يجوز، واختاره أبو

عبيد الله البلخي. ولا يجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت قد علم بموته أو بضعفه. وعن محمد إن كان رأس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز.

قاضيان، (د.ت)، (1/ 10) وقال: في العيني، بدر الدين، (1/ 393). وعند الشافعية: البيضة إذا استحالت دماً فهي نجسة في أصح الوجهين، ولو

صارت مذرة التي اختلط بياضها بصفرتها فظاهرة بلا خلاف. وقال الأكمّل: قيل هذا التعليل يقتضي ألا يعطى للطيور والوحوش حكم النجاسة إذا

ماتت في البئر، لأنه معدنها، قلت: قال بهذا صاحب " الدراية".

م: (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز)(1)

ش: وفرق بينهما بأن في الأولى النجاسة في معدنها فلا يُعطى لها حكم النجاسة، وفي الثانية

النجاسة في غير معدنها فيعطى لها حكمها، قلت: ونقل (2) في الذخيرة عن الجامع الأصغر: (3) أن

البيضة المذرة (4) لا تجوز معها الصلاة عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن ابن زياد (5):

تجوز (6)، ونقل عن الفتاوى عن عبد الله البلخي: إن الصلاة لا تجوز مع البيضة التي فيها فرخ ميت علم

بموته قبل الصلاة . (7) انتهى.

(1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 282).

(2) - في (ك): ولعل.

(3) - السمرقندي محمد بن الوليد أبو علي هـ 450، انظر هدية العارفين (3/ 78)، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1/ 535).

(4) - مَذْرَبُ الْبَيْضَةِ مَذْرَأٌ إِذَا غَرَقَلَتْ فِيهَا مَذْرَةٌ فَسَدَتْ وَأَمَذَرْتُهَا الذُّجَاجَةُ وَإِذَا مَذْرَبَتِ الْبَيْضَةُ فِيهَا التَّعْطَةُ، ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، (5/ 164).

(5) - الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري، مولا هم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف وتصدر للفقهاء، كان أحد الأئمة البارعين في الرأي، من تصانيفه: "أدب القاضي" و "معاني الإيمان" و "النفقات" و "الخراج"، توفي 204 هـ، انظر، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ (9/ 543).

(6) - وفي «الجامع الأصغر» والبيضة المذرة لا يجوز معها الصلاة عند أبي يوسف ومحمد أ، وعلى قياس أبي حنيفة والحسن بن زياد أ يجوز، وفي «الفتاوى» عن أبي عبد الله البلخي: إن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة. الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 213).

(7) - انظر: الذخيرة البرهانية، 1/ 440.

ولقائل أن يقول: الأشبهُ عدمُ الجوازِ مع البيضةِ المذرةِ سواء استحالت صُفْرُها دماً أو لم يَسْتَحِلْ دماً، لأنها تصيرُ نجسةً إذا أُنْتَنَتْ أو تَغَيَّرَتْ كما قالوا في اللحمِ والطعامِ، ففي القُنيةِ⁽¹⁾ وخزانة الفتاوى: " واللحمُ إذا أُنْتَنَ حُرْمُ أَكْلِهِ، والطعامُ إذا تَغَيَّرَ واشتَدَّ تَغْيِيرُهُ تَنَجَّسَ"، وكذا عدمُ الجوازِ أيضاً مع البيضةِ التي عُلِمَ بأنَّ داخلها فرخٌ ميتٌ قبل الصلاة لَتَسَلَّطَ المنعُ على الفرقِ المذكورِ، فإنَّ داخلَ البيضةِ بالذاتِ ليس معدناً للنجاسات⁽²⁾.

(1) - انظر : قنية الفقهاء المسمى قنية المنية لتنظيم الغنية، أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، مخطوطة رقم 1076، ص 5.

(2) - في (ز): للنجاسة.

[الفرع الخامس: نجاسة الثوب أو الجسد أو أصابتهما نجاسة]

فصل: في نجاسة الثوب: مبحث في فأرة ميتة يابسة في حشو الثوب:

م: (رجل صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة، إن كان للثوب ثقب

أو خرق يعيدُ صلاته ثلاثة أيام ولياليها، وإلا يعيدُ جميع ما صلى بذلك الثوب)(1).

ش: أي وإن لم يكن به ثقب يعيدُ جميع الصلوات التي صلاها به من المكتوبات والمنذورات والواجبات وما ألحق بها من المسنونات، وهذه المسألة في غير موضع، منه الخلاصة: وهذا لفظها: رجل فتق جبته فوجد فيها فأرة ميتة وزنها أكثر من قدر درهم، ولا يعلم متى دخلت فيها، إن لم يكن للجبّة ثقب يعيدُ صلاته كلّها منذ يوم ندف القطن فيها، وإن كان لها ثقب ولبس الجبّة يعيدُ صلاته ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يعيدُ شيئاً ما لم يتيقن متى وقعت فيها، وهذا قياس مسألة البئر(2)«(3) انتهى.

ولا يخفى أنّ وصف الخلاصة للفأرة يكون وزنها أكثر من قدر الدرهم حسناً، فإنه لا يفترض الإعادة للصلوات المكتوبات والمنذورات، ولا يجب للواجبات ولا يسن لما ألحق بها من المسنونات إلا إذا كانت الفأرة كذلك، ولعلّ من لم يذكره اعتمد على العلم به مع أنّ الفأرة في العادة الغالبة تكون كذلك، وإنّ تقييد الخلاصة له بكونه لا يعلم متى دخلت حسناً أيضاً لما لا يكاد يخفى من أنه لو علم بدخولها كان عليه الإعادة لما ذكرنا من الصلوات التي صلاها به على الوجه(4) الذي ذكرناه من بعد علمه بدخولها،

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 214) ابن عابدين، محمد أمين (1/ 220).

(2) - انظر مسألة البئر في : الخلاصة، افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، مرجع سابق ، مخطوطة صفحة رقم 8/5.

(3) - الخلاصة 34/أ، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (2/ 214) قاضيخان، (د.ت)(1/ 14).

(4) - بداية الصفحة (ز 382) (أ).

ولعلّ من لم يذكره اعتمد على ظهوره أيضاً، وإنّ وصف المصنّف للفأرة بكونها يابسة أولى من عدم ذكره، فإنّها لو كانت طرية كانّ ظاهر قياس قول أبي حنيفة في مسألة البئر إعادة صلوات يومٍ وليلةٍ، وأنّ قوله وألاً يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب بعد حمله على ما ذكرناه أولى من قول الخلاصة يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن؛ لأنّه كما لا يخفى أنّه يخاطب بالإعادة على الوجه الذي ذكرناه إذا كان قد صلى بتلك الجبة.

تنبيه: واعلم أنّ ظاهر المغرب⁽¹⁾ يفيد أنّ النقب المذكور في هذه المسألة وقع في كلامهم بالنون فإنه بعد أن ذكر الثقب يعني بالثاء المثلثة الخرق النافذ والثقب بالضم مثله، وإنّما يقال هذا فيما يقلّ ويصغر، قال: وأمّا نقب الحائط ونحوه بالنون فذاك مما يعظم، وتركيبه يدلّ على النافذ الذي له عمق، ودخول وقوله جبة فيها فأرة ميتة إنّ لم يكن لها نقب، الصواب نقب بالثاء المثلثة وأحسن من هذا فتق. انتهى، ولكن الذي يظهر أنّ ذكر النقب موضع الثقب هنا ليس بخطأ ليكون الصواب العكس، بل غايته أنّه أولى.

وأما أنّ الأحسن هو: الفتق، فنعم بالنظر إلى أصل اللغة، أمّا بالنسبة إلى ما صار متبادراً من إطلاقه عرفاً في الثوب ونحوه وهو: فصل إحدى القطعتين المنضمتين بالخيطة من الأخرى بإزالة الخيطة فلا، ثم على كل حال لا داعي للمصنّف إلى الجمع بين النقب والخرق، بل أحدهما حشو، والله سبحانه أعلم.

(1) - المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م.

مبحث: في الجسد إذا أصابته نجاسة

م: (ومن لم يجد ما يُزِيلُ به النِّجَاسَةَ صلى معها ولم يُعِدْ، يعني: إذا كَانَ على جسده نجاسة

وهو مسافرٌ وليس معه ماءٌ، أو كان معه ماءٌ وهو يخافُ من العطشِ)(1).

ش: والتحقيقُ أن يُقالَ ومن كان ببدنه أو ثوبه الذي لا يجدُ ساتراً سواه نجاسةً حقيقيةً مانعةً من

صحّة الصلاة ولم يجدْ مزيلاً لها - لا بمنعٍ من العبادِ - صَلَّى معها ولم يُعِدْ إذا وجدَ مزيلاً لها على

التقديرِ الأولِ(2)،

أو ساتراً مطلقاً على التقديرِ الثاني(3)؛ لأنَّ التكليفَ بقدرِ الوُسْعِ وقد أدَّى ما وجبَ عليه كما

وجبَ فلا يُطالَبُ بالإعادة، ولنتكلّم على فوائدِ هذه القيودِ فنقول:

- قَيَدْنَا النِّجَاسَةَ بِالْحَقِيقِيَّةِ لَأَنَّهُ: لو كَانَ على بدنه نجاسةٌ حُكْمِيَّةٌ أَخَرُ الصلاةَ عندَ أبي حنيفةٍ ومحمدٍ في

راويةٍ إلى أنْ يجدَ أَحَدَ الطَّهَوْرَيْنِ، لأنَّ التشبّهَ بالمصلينَ لم يَرِدْ به الشرعُ، وإثباته بالرأيِ مُتَعَذِّرٌ، وَيُشَبَّهُ

بالمصلينَ عندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ في روايةٍ أُخْرَى، وأعادَ إذا قَدَرَ على أَحَدِ الطَّهَوْرَيْنِ، وإنَّما لم يُفَصِّحُوا

بذكرِ هذا القيدِ اعتماداً على أنَّ النِّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الْمُتَبَادِرَةُ مِنْ إِطْلَاقِ النِّجَاسَةِ.

- وَقَيَدْنَا الثَّوْبَ بِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ سَاتِراً سِوَاهُ لَأَنَّهُ لو وجدَ ساتراً سِوَاهُ لم يَكُنْ هذا مطلقَ جوابِ المسألةِ، بل إذا

وجدَ ساتراً غَيْرَهُ كَلَهُ نَجَسٌ، وأما إذا وجدَ ساتراً كُلَّهُ طَاهِرٌ لم يَجْزُ لَهُ أنْ يَصْلِيَ بِذَلِكَ الثَّوْبِ، ولو وجدَ ساتراً

غَيْرَهُ بَعْضُهُ طَاهِرٌ وَبَعْضُهُ نَجَسٌ نَجَاسَةٌ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ أَيْضاً فَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (غَلِيظَةٌ

(1) - اللباب في شرح الكتاب (ص: 32) العيني، بدر الدين، (2/ 134).

(2) - إذا كانت النجاسة ببدنه.

(3) - إذا كانت النجاسة على ثوبه

فقالوا: إن لم تبلغ في كل منهما (1) ربع الثوب تَخَيَّرَ، والمستحب: الصلاة في أقلهما نجاسةً، وإن بلغت في إحدهما قدرَ الربع ولم تبلغ في الآخر تَعَيَّنَ أن يصلي فيما هي فيه دونَ الربع لأنَّ للربع حكمَ الكل، وإن زادت في كل منهما على الربع ولم يبلغ ثلاثة أرباعه صَلَّى في أيهما شاء فإن زادت في أحدهما على ثلاثة أرباعه واستوعبَ جميعه ولم تزد في الآخر على ثلاثة أرباعه صَلَّى في الذي ربعه طاهرٌ لما قلنا، وإن كانت النجاسة في كل منهما خفيفةً لم أقف على نقل في تفصيل ذلك، ومقتضي التخيُّر على ما تقدّم في الغليظة أن يَتَخَيَّرَ في الصلاة في أيهما شاء ما لم تزد في أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه فإن زادت في أحدهما على ثلاثة أرباعه، أو استوعبته صَلَّى في الذي ربعه فصاعداً طاهرٌ لما قلناه. والله أعلم.

- وَفَيَدُنَا بالنجاسة المذكورة بكونها مانعة من صحة الصلاة لأنهما لو لم تكن مانعة من صحتها لم تجب الإعادة وَجَدَ مُزِيلاً لها أو لم يجد، اللهم إلا إذا كان الغليظة قدرَ الدرهم على ما يُشِيرُ إليه الينابيع (2) على تأملٍ فيه، ويُقَاسُ عليه ما إذا كانت الخفيفة ربعَ الثوب، وقلنا: ولم يجد مُزِيلاً لها ولم نُقَلْ ماءً ليشمل المائع الطاهر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على أن غير واحدٍ نصَّ على أن الرواية في لفظ ما من قوله: لم يجد ما يُزِيلُ به النجاسة، قَصَرَهُ (3) لِيَشْمَلَ ما ذكرنا وهو أولى مما مَشَى عليه المصنّف من أنه بالمد كما رأيت، وحمل المصنّف الإطلاق المذكور على ما إذا كان ببدنه نجاسةً ليتمكن من إيقاعه بما إذا

(1) - في (ز): سقطت.

(2) - الرومي الحنفي، رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان. انظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1631/2)، وهدية العارفين (665/1).

(3) - "وكلمة ما بالقصر ليتناول المائعات، كذا ذكره الشراح، ويجوز أن يكون بالمد، ولكن الأول أولى للعموم". العيني، بدر الدين، (2/ 134).

كانت النجاسة على ثوبه، وحمله صاحب الهداية⁽¹⁾ على ما إذا كانت النجاسة بثوبه ولا داعي إلى قصره على أحدهما فإنه صالح لهما، ولعل المصنف إنما قيد موضوع المسألة بالمسافر بناء على أن السفر مظنة فقد المزيل العادي لها الذي هو الماء من غير صنع العباد في ذلك عادة وهو منعهم إياه منه، بخلاف الإقامة فإنه وإن كان قد لا يجد الماء لكن في الغالب أن يكون ذلك بصنع من العباد وهو منعهم إياه منه، فينبغي إذا كان في المصر أو القرية ولم يجد المزيل بمنع من العباد أن يصلي ويعيد، كما في المنع من الماء المطلق الطهور بالنسبة إلى أحد الحداث إذا كان في المصر أو القرية، وعلى هذا فالأولى إبدال وهو مسافر بما لفظه، وهو في غير المصر أو القرية، فأولى منه أن يقال بدله: ولم يقدّر على ما يُزيلها لا بمنع من العباد، كما ذكرنا، وقد وضّح لك وجهه وتقدم تحقيقه في التيمم بعون الله تعالى وهدايته⁽²⁾، ولعلمهم إنما لم يُقيدوا هذه المسألة التي نحن بصددّها بهذا القيد الذي أفصحنا به وهو: أن لا يكون عدم القدرة على استعمال الماء ونحوه بواسطة منع من العباد، للعلم به من الحكم بالإعادة إذا وقع منهم المنع من الوضوء أو الغسل حتى تيمم وصلى.

غايته: أنهم قيدوا بالإقامة، وبينا أن الوجه يقتضي أنه إذا تمحّص في السفر كون السبب المبيح للتيمم هو منعهم، يكون الحكم في هذه ما هو الحكم في الإقامة في الحضر. والله تعالى العليم أعلم بالصواب.

(1) - انظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي،

الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 46/1.

(2) - انظر قول الماتن: وإن كان خارج المصر تيمم بالاتفاق...، وما بعده.

وقوله: ولو كان معه ولكن يخاف على نفسه أو على دابته العطش يجوز له التيمم.

مبحث - في الثوب إذا أصابته نجاسة

م: (وإن كانت النجاسة بالثوب إن كان أقل من ربع الثوب طاهراً فهو بالخيار إن شاء صلى به وإن شاء صلى غريباً، وإن كان ربعه طاهراً وثلاثه أرباعه نجساً لم تجز الصلاة غريباً، بل يصلي به بلا خلاف، وعند محمد يصلي فيه في الوجهين). (1)

أولاً: إن كان ربع الثوب طاهراً وثلاثه أرباعه نجساً تجوز الصلاة به بلا خلاف ولو صلى غريباً لا يجزئه.

ثانياً: إن كان أقل من ربع الثوب طاهر:

القول الأول: يلزمه أن يصلي به قائماً بركوع وسجود، وبه قال محمد وزفر (2) ومالك (3) وهو قول للشافعي (4).

ش: أي يلزمه أن يصلي به قائماً بركوع وسجود في الثوب الذي أقل من ربعه طاهر وباقيه نجس، وبه قال زفر ومالك وهو قول للشافعي أيضاً.

دليل القول الأول: لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب، وفي الصلاة عارياً

ترك فروض: من ستر العورة والقيام والركوع والسجود؛ لأنه إذا صلى عارياً يصلي قاعداً بإيماء (5).

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 393).

(2) - انظر: الشيباني، الأصل، 1/ 194.

(3) - انظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2007م، 1/ 92.

(4) - انظر: الشافعي، الأم، 1/ 74.

(5) - الأوسط لابن المنذر (7/ 325)، الإيماء: الإشارة بأعضاء الجسد كالرأس واليد والعين ونحوه.

القول الثاني: هو بالخيار إن شاء صلى به وإن شاء صلى غُرْيَانًا، وبه قال أبو حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (1).

دليل القول الثاني: ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن عدم ستر العورة وعدم طهارة الثوب استويا في حكم المنع من الصلاة؛ فإنها كما لم تجز عارياً حالة الاختيار كذلك لم تجز في الثوب النجس حالة الاختيار فيستويان في حكم جوازها حيث لا يمكن فعلها بأحدهما إلا بترك الآخر فيتحير، قال صاحب المجمع في شرحه: (2) بين أن يلبسه ويصلي فيه بركوع وسجود، وبين أن يصلي غُرْيَانًا بالركوع والسجود، وإما بالإيماء قائماً أو قاعداً. (3) انتهى (4).

الرد على دليل القول الأول ومناقشته:

وحينئذ فلا نسلم أنه إذا صلى غُرْيَانًا يصلي قاعداً بإيماء؛ بل له ذلك كما له باقي الصور فيختص قولهم: - في الصلاة عارياً ترك فروض - بما عدا صلاته قائماً بركوع وسجود، ثم يجاب عن صورتَي القائم والقاعد المومنان بأنهما يأتیان بالأركان بالإيماء، وهو خلف عن أدائها بحقيقة فعلها، والفوات إلى خلف كلا فوات.

فإن قيل: سلمنا أن الإيماء خلف عن أدائها بحقيقة فعلها لكن أداء الأركان أصالة أولى من أدائها بالخلف.

(1) - انظر: الشيباني، الأصل، 1/194.

(2) - الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، عالم بفقہ الحنفية. ولد في بعلبك، له مصنفات منها: مجمع البحرين وملتقى النيرين، وشرح مجمع البحرين، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت)، (80/1).

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/393.

(4) - انظر: ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملتقى التنيرين، 1/407.

قلنا: إنما يكون أولى إذا لم يكن معه نوع قصور، أما إذا كان معه نوع قصور كما هنا، وهو استعمال النجاسة كما أن في إحراز الطهارة في الأداء بالإيماء نوع قصور وهو استعمال الخلف عن الأركان أصالة فلا يكونان أولى، بل يستويان وقد عرفت من هذا وجه جواز صلاته قاعداً بركوع وسجود بطريق أولى، كما هو الصورة الباقية من الصور المشار إليها الماضية.

فإن قيل: خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار كل من هذين الثوبين والثوب الطاهر سواء، وأيضاً ربع الثوب لو كان طاهراً لم يجز أن يصلي إلا فيه فكذا هذا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في إفساد الصلاة فيه، ونجاسة كله حالة الاختيار سواء، فكذا هما في عدم إفسادها حالة الاضطرار سواء.

قلنا: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا بالطاهر فصار العراء والستر سواء فكان مختياراً بينهما، وإذا كان ربع الثوب طاهراً فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وسقط بقدر النجس، فرجحنا الوجوب احتياطاً؛ لأن الباب باب العبادات، وهذا السؤال والجواب ملخص ما ذكره القاضي أبو زيد في الأسرار⁽¹⁾ من التوجيه من قبل محمد، ومن الجواب من قبلهما، ثم قال: وقول محمد ﷺ أحسن، قال شيخنا المحقق: وفيه نظر، إذ عورض بسقوط خطاب الستر، وتقريره: أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على التطهير، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا نقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه، ولا نقل فيبقى على النفي الأصلي لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي، وأما إذا كان

(1) - الإمام الفقيه أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أول من أظهر علم الخلاف إلى الوجود، قال فيه السمعاني: ((من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل))، من مصنفاته: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة 430 هـ. انظر: انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 1 / 339، وطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، 1992م، ص 145. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983

الربيع طاهراً فلأنه كالكل في كثير من الأحكام، فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به⁽¹⁾ انتهى، وهو حسن، نعم قالوا: الصلاة فيه قائماً بركوع وسجود أفضل، لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة يختص بها. والله تعالى أعلم.

[المطلب السادس: صلاة من ثوبه نجس]

فصل: في صلاة العُرْيَان:

م: (وإن صلى عُرْيَانًا يصلي قاعداً يومي بالركوع والسجود) (2)

ش: يعني وإذا جاوز على قولهما يصلي عُرْيَانًا يصلي على هذا الوجه، وظاهره يفيد أن الصلاة على هذا الوجه متعينة حينئذٍ على قولهما، لكن سينقل المصنف على الأثر من هذا جوازها على غير هذا الوجه أيضاً، كما نقلناه سالفاً عن شرح المجمع ما تم منه⁽³⁾، وسننبهك عليه فهو مسوق مساق الإيجاب ومراد منه الاستحباب، ثم إذا صلى قاعداً.

م: (فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلاة)

ش: يعني في حالة التشهد فيتفرع على هذا حينئذٍ: أنه إن كان رجلاً؛ يفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كما هو الكيفية المسنونة في هذه الحالة، وإن كانت امرأة تقعد على يتيها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الأيمن، غير أني لم أقف على هذا القول، هكذا معزواً إلى قائل معين مع أنه ليس ببعيد.

(1) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 1/ 263.

(2) - الحنفي الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1417 هـ ص 64.

(3) - انظر: ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملتقي التنيرين، 1/ 407.

م: (وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجله إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان نهراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو الصحراء وهو الصحيح، وإن صلى قائماً أجزأه والأول أفضل).

ش: أي والصلاة عُرْيَانًا قاعداً يومئ بالركوع والسجود إيماءً أفضل من الصلاة عُرْيَانًا قائماً؛ لأنّ الحالة الأولى أقلُّ انكشافاً من هذه الحالة (1) وهذا ما وعدنا آنفاً بالتنبيه عليه، ثم هذه الجملة المعزوة إلى الذخيرة معناها في الجملة فيها، ولا بأس بسوق نصّها ليقع الاطلاع على حقيقة الحال، وعلى ما في غصون ذلك من الفوائد، ثم نتبعه بما يُيسره من فضله سبحانه المنعم المفضل. قال في الفصل الثاني والعشرين: " في العراء إذا صلوا؛ قال محمدٌ ﷺ (2): القوم إذا انكسرت بهم السفينة في البحر وخرجوا إلى الساحل عراءً فحضرت الصلاة وليس معهم ثياب يصلون وحداناً قعوداً كأستر ما يكون، يومئون إيماء برؤوسهم، ولا يعجبنا أن يصلوا بجماعة. قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدّي (3) حاكياً عن أستاذه: وأستر ما يكون أن يتباعد بعضهم من بعض إذا أمنوا العدو والسبع ويرسل كل واحد رجله نحو القبلة ويضع يديه بين فخذه يومئ إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا بجماعة قعد الإمام وسطهم، وإن صلوا قياماً وحداناً أو صلوا قياماً بجماعة جاز، هكذا ذكر في السير والزيادات، غير أنه إذا صلوا بجماعة قام الإمام وسطهم، وإن تقدم الإمام جاز ويغصون أبصارهم سوى الإمام، وفي

(1) - علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (د.ت).

مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ص13.

(2) - انظر: الذخيرة البرهانية، 422/2.

(3) - علي بن الحسين بن محمد السغدّي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام، سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث.

من تصانيفه: النتنف في الفتاوي وشرح السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. والسُغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند. انظر: انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية،

(د.ت)، 361/2.

بعض نسخ الزيادات أنهم يومنون للركوع والسجود قياماً إن شاءوا، ولا يركعون ولا يسجدون حتى لا تتكشف عورتهم الغليظة عند الركوع والسجود، ومن المشايخ من قال: إنما يُصلّون قعوداً إذا كانوا يصلون بالنهار كيلا تتكشف عورتهم للناس، أما إذا كانوا يصلون في ليلة مظلمة فأنهم يصلون قياماً لأن ظلمة الليل تستر عورتهم، ولكن هذا القول ليس بمرضي، لأن الستر الذي يحصل في ظلمة الليل لا عبرة به، ألا ترى أن حالة القدرة على الثوب إذا صلى عزياً في ظلمة الليل لا تجوز فصار وجوده والعدم بمنزلة⁽¹⁾. انتهى.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: وملخص هذه الجملة أنه يصلي قاعداً على أقصى حالة من الستر ممكنة، وهي الجلوس على الهيئة المذكورة عند عدم خوف الضرر بسبب تعاطيها، وهل هي متعينة أو أفضل؟ ففي كلامهم ما يفيد كلاً منهما، وعلى القول بأنها متعينة؛ لا يجوز له أن يصلي قاعداً على غير الهيئة المذكورة فضلاً عن كونه قائماً بركوع وسجود، أو بإيماء بهما، وعلى القول بأنها غير متعينة بل أداؤها كذلك أفضل يجوز بكل من الهيئات المذكورة، وحينئذٍ لقائل أن يقول: لا بأس بقول من قال: يصلي في ظلمة الليل قائماً وفي ضوء النهار قاعداً تقيداً لإطلاق هذه الأفضلية، لكن بعد أن يكون كونه بالنهار مُقَيِّداً بكونه في حضرة الناس وحينئذٍ فالاستيضاح المذكور غير متجه، فإنه لا يلزم من عدم جواز الصلاة عزياً في ظلمة الليل مع القدرة على الثوب الطاهر الساتر أن لا تكون صلاته في ظلمة الليل قائماً عزياً إذا لم يجد ساتراً أفضل من صلاته قاعداً في هذه الحالة لأن في الستر حق الله تعالى وحقاً للعباد غير أن حق العباد إنما يثبت في الجملة إذا كان بمرأى منهم، فهو ليس في الستر مع القدرة عليه بضربة لازب في سائر الأحوال، وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال، فحيث كان لا يراه الناس لظلمة أو خلوة فهم في الستر غير موجود، وحيث كان مضطراً فحق الله ساقط أيضاً فيقوى حينئذٍ مراعاة جانب

(1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، 1/ 290.

إحراز حقيقة الأركان على مراعاة جانب تقليل الانكشاف بخلاف ما إذا كان بمراى من الناس وهو مضطر في ذلك، فإن حق الله تعالى فيه وإن كان ساقطاً أيضاً لكن حق الناس موجود فيه في الجملة، فيقوى مراعاة جانب تقليل الانكشاف على جانب إحراز حقيقة الأركان، ويؤيده ما عن ميمون بن مهران رضي الله عنه (1) قال: ((سئل علي رضي الله عنه (2): عن صلاة العريان قال: " إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً)) أخرجه عبد الرزاق (3)، وهذا وإن كان سنده ضعيفاً كما ذكر شيخنا الحافظ (4) فلا يقصُر في الجملة عن إفادة الاستئناس به لهذا المعنى الذي حققناه.

فإن قلت: فما تصنع بالذي روى الخليلي بإسناده، عن أنس رضي الله عنه ((أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراء فصلوا قعوداً بإيماء)) (5).

(1) - ميمون بن مهران أبو أيوب الأسدي مولاهم ويقال النصري كان مملوكاً لامرأة بالكوفة فأعتقته وبها نشأ حديثه في أهل الجزيرة كان مولده سنة أربعين سنة الجماعة ومات سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: رجال النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1955م، هـ، 276/2.

(2) - الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أول من أسلم من الصبيان، وأخذ العشرة المبشرين بالجنة، بُوع بالخلافة بعد استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه، واستشهد سنة 40هـ، ودامت خلافته خمس سنين تقريباً. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد، 1416 هـ / 3 / 19، وابن الأثير، علي بن محمد 1994م / 4 / 100.

(3) - مصنف عبد الرزاق (2 / 584) (كتاب الصلاة)، (باب صلاة العريان) رقم 4566 الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1 / 124). عبد الرزاق هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، صاحب التصانيف، ولد سنة 126 هـ، عمي في آخر عمره فتغير، من آثاره: الجامع الكبير في الحديث وكتاب السنن في الفقه، والمصنف، توفي سنة: 211 هـ. انظر: الجرح والتعديل 6 / 38. قال الحافظ ابن حجر: حديث علي إسناده ضعيف.

(4) - الحافظ ابن حجر، سبقت ترجمته.

(5) - قوله: روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراء، صلوا قعوداً بإيماء، قلت: غريب، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1 / 124). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي (1 / 301) قال الحافظ ابن حجر: حديث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء لم أجده.

قلت: ليس فيه المنع من صلاة العُريان قائماً بل غايته أن ذلك منهم كان اختياراً لفعلها على ذلك الوجه ذهاباً منهم إلى أنه الأولى، فيجوز أن يكون لما فيه من تقليل الانكشاف فتكون الصلاة قاعداً بإيماء أولى من الصلاة على سائر الهيئات الممكنة التي تقدم ذكرها في سائر الحالات، ويجوز أن يكون لأنهم كانوا مُترائين وتعذر عليهم أو تعسر غيبتهم عن أعين الناس أو غيبة بعضهم عن بعضٍ أو لأمرٍ آخر صير هذا في حقهم هو الأولى، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، فإن قلت فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ((الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عُرياناً يصلي جالساً)) أخرجه عبد الرزاق (2)، وعن ابن عمر رضي الله عنه (3) أنه ((سئل عن انكسرت مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال: " يصلون جلوساً يومئذٍ)) (4)، رواه سعيد بن منصور (1)، وقال بعض الحفاظ: ولم يُنقل عن صحابي خلافه، قلت: أُجيب بأنهما

(1) - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، يكنى أبا العباس، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، روى عن النبي ﷺ، ولقد كان يجلس يوماً ما يذكر فيه إلا الفقه ويوما التأويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما أيام العرب، شهد مع علي صفين، ولد 3 ق هـ، وتوفي بالطائف 68 هـ. انظر ابن سعد، محمد بن سعد، 1416 هـ/365-372. ابن الأثير، علي بن محمد 1994م (3/295-299).

(2) - باب شُرُوط الصَّلَاة. نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي (301/1) قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عباس إسناده ضعیف، مصنف عبد الرزاق (2/584)، (كتاب الصلاة)، (باب صلاة العريان) رقم 4565 الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/124) (كتاب الصلاة).

(3) - عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى أبا عبد الرحمن، أفتى الناس ستين سنة، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وكثير الاتباع لآثاره وشديد الورع، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولد 10 ق هـ، وتوفي 74 هـ. انظر ابن سعد، محمد بن سعد، 1416 هـ (4/142-187)، ابن الأثير، علي بن محمد 1994م (3/347-352).

(4) - لم أقف عليه هكذا فلم أجده في سنن الجوزجاني، سعيد بن منصور 1982م، وهو موجود في مصنف ابن أبي شيبة ولفظه: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يومئذٍ إيماء، فإن خرجوا عراة؟ قال: يصلون قعوداً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة، رقم 5021، 2/92.

خرجاً مخرج بيان الأفضلية لاستواء الركن وترك السنن في فساد الصلاة حالة الاختيار فيستويان في اقتضاء الجواز عند الإتيان بأحدهما وترك الآخر؛ لأنه لا يمكن الإتيان بأحدهما إلا بترك الآخر، غايته أن في الأداء قاعداً بإيماء نوعاً من الترجيح يصلح لأفضليته على الأداء قائماً بركوع وسجود، كما سنذكر فقلنا به على أن ما عن ابن عباسٍ إسناده ضعيفٌ، ذكره شيخنا الحافظ⁽²⁾ وغيره، ثم بعد إحاطة العلم بهذا كله، فالحق أن الأشبه أن القعود على الهيئة المذكورة ليس بمتعين لحصول المقصود بدونها أيضاً، بل القول بالقعود على رجليه إذا افترشهما تحت إيتيه وضم على عورته فخذه ووضع عليها بدنه أولى، لأنه يحصل من المبالغة في الستر ما يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى وهو مدُّ رجليه إلى القبلة من غير ضرورة، وقد اشتملت عليه الهيئة المذكورة والأوجه أيضاً أولوية الصلاة قاعداً بإيماء في ظلمة الليل وضوء النهار بحضرة الناس وغيرهم، لترجحه من وجهين أفادهما في البدائع وغيرها: أحدهما: أنه لو صلى قائماً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة أصلاً، ولو صلى قاعداً فقد ستر العورة الغليظة وما ترك فرضاً آخر أصلاً؛ لأنه أدى فرضا الركوع والسجود ببعضهما، وهو الإيماء، وأدى فرض القيام ببدله وهو القعود⁽³⁾.

-
- (1) - سعيد هو الإمام الحافظ أبو عثمان الجوزجاني، سعيد بن منصور 1982م بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني، سمع من أئمة المحدثين في أنحاء البلاد، وجمع حديث سفيان بن عيينة، روى أكثر من عشرة آلاف حديث، قال فيه أبو حاتم: ((من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف))، من آثاره: كتاب السنن، توفي سنة 227هـ. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (د.ت) 3 / 516.
- لم أجد الحديث في سنن أبي منصور في القسم المطبوع منه، لفقد أجزاء من السنن قد يكون فيها.
- (2) - انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 124/1.
- (3) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م الحنفي، علاء الدين، (المتوفى: 587هـ)، 1406هـ - 1986م، (1/ 141).

ثانيهما: أن ستر العورة أهم من أداء الأركان؛ لأن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والأركان فرائض الصلاة لا غير، وأيضاً سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز في النوافل من غير ضرورة⁽¹⁾/ كالمتفل على الدابة، وستر العورة لا يسقط فرضيته قط من غير ضرورة، غير أنه إن صلى قائماً بركوع وسجود أجزائه؛ لأنه إن ترك فرضاً أصلاً فقد كمل الأركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة إلى تكميل هذه الأركان فصار تاركاً لفرض ستر العورة الغليظة أصلاً لغرض صحيح فجوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود بالإيماء أولى لكون ذلك الفرض أهم ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه (2). انتهى

إلا أن على هذا القائل أن يقول: ينبغي أن يكون المراد من ترجيح الصلاة قاعداً بإيماء على القائم صلاة القاعد المذكور على القائم المؤدي للركوع والسجود حقيقة، وأما القائم المؤدي لهما بالإيماء فينبغي أن لا تجوز صلاته هكذا أصلاً، لأن تحمّل كشف العورة الغليظة إنما ساع لأجل إحراز الأركان على وجه الكمال، والموصى بهما في هذه الحال لم يُحرزهما على وجه الكمال، مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في مسألة - الأفضل صلاة المريض قاعداً يومئ بالركوع والسجود إذا كان قادراً على القيام غير قادر على الركوع والسجود - فصار تاركاً لفرض ستر العورة من غير غرض صحيح مقصود بالذات، على أنه لو كان تاركاً⁽³⁾ لفرض صحيح بالنسبة إلى القيام لم يتركه لفرض صحيح بالنسبة إلى كل من الركوع والسجود؛ فترجح جانب الترك لا لغرض صحيح على جانب

(1) - بداية الصفحة (ز 386) (ب).

(2) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م الحنفي، علاء الدين، (1/ 141)، وابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 290).

(3) - في (ك): تارك.

الغرض الصحيح⁽¹⁾ أو يستويان، وأياً ما كان ينبغي أن لا يجوز الصلاة لما عرف من أن الصلاة إذا فسدت من وجه تفسد احتياطاً، لأن الواجب عليه صلاة صحيحة من كل وجه فلا يخرج عن العهدة بالشك، وينبغي أيضاً أن لا يجوز الصلاة قاعداً بركوع وسجود؛ لأنه إنما ساع تحمل ترك فرض القيام إلى بدله لأجل إحراز فرض ستر العورة في الصلاة ولم يوجد، وهذا كله خلاف ما تقدم نقله من شرح المجمع لمصنفه⁽²⁾، وذكره غيره أيضاً.

ويمكن الجواب عن هذا الأخير بأن تحمل أداء فرض القيام ببذله⁽³⁾، إنما كان لإحراز فرض ستر العورة الغليظة فيه لا مطلقاً، وقد وجد فيه فلا يشكل الجواز، وأما الأول فلا محيص عنه، لأن الإيماء بالركوع والسجود إنما جاز لأجل إحراز فرض ستر العورة الغليظة فيهما، ولم يوجد إذا فعلهما قائماً، نعم لا يشكل الجواز في الكل إذا مشينا على ما تقدم في التيمم نقلاً من الخلاصة⁽⁴⁾ أن تقليل الستر يعني الذي لا يصير به الانكشاف غير مانع من صحة الصلاة غير لازم، بل هو مستحب إلا أن من المشايخ من لم يمش على صرافة هذا الإطلاق.

ففي محيط الشيخ رضي الدين والخلاصة⁽⁵⁾ والكافي: عريانة وجدت ثوباً يستر بدنهما وربع رأسها يجب سترهما حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتها؛ لأن للربع حكم الكل فصارت تاركاً ستر

(1) - في (ك): جانبه لغرض صحيح.

(2) - انظر: ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملئقي التنويرين، 513/1.

(3) - في (ز): بدله.

(4) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط، صفحة 28-29.

(5) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط، صفحة 28.

الرأس مع الإمكان، ولا يجب في أقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها إذ ليس لما دون الربع حكم الكل، ولكن الستر أولى قليلاً للانكشاف⁽¹⁾.

وفي المبتغى⁽²⁾ بالغين المعجمة - " وإن كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فلم يستر فسدت، وإلا فلا"⁽³⁾ وهو لا يُعزى عن تأمل، وأما إذا مشينا على أن تقليل الانكشاف لازم ما أمكن مطلقاً لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد صح عنه رحمته أنه قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))⁽⁴⁾، والظاهر أن عليه ما في فتح القدير شرح الهداية لشيخنا رحمته: " ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستتر القبل والدبر "⁽⁵⁾ انتهى، لغلظهما.

والاتفاق على وجوب سترهما فأحد الأمرين من لزوم تقليل الانكشاف ومن جواز صلاة القائم بإيماء أو بركوع وسجود والقاعد بركوع وسجود مشكل، وأما ما ذكره: من أن الغرَّان إذا كان عنده طين يُلطِّخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي لم يجز له ترك ذلك، كما لو قدر أن يخصف عليه من ورق الشجر ونحو ذلك فمتجئة، ثم قول محمد "ولا يعجبنا أن يصلوا بجماعة"، يُشير: إلى الجواز مع كونه خلاف الأولى، ومن ثمة⁽⁶⁾ / صرح بأنهم لو فعلوا ذلك جاز، وإنما كان خلاف الأولى لأنه إن قام الإمام وسطهم احترازاً من ملاحظة سوء الغير فقد ترك سنة التقديم على الجماعة والجماعة أمر مسنون، فإذا

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني (1/ 281)، وفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، 1313 هـ (1/ 98).

(2) - انظر: القرشيري، عيسى بن محمد 734 هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط، صفحة 15.

(3) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 290)، ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (1/ 413).

(4) - البخاري، محمد بن إسماعيل - (6/ 2658)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ، رقم 6858، عن أبي هريرة.

(5) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (1/ 265).

(6) - بداية الصفحة (ز 387) (ب).

كَانَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَارْتِكَابِ بَدْعَةٍ وَتَرْكِ سُنَّةٍ أُخْرَى لَا يُنْدَبُ إِلَى تَحْصِيلِهَا⁽¹⁾ بَلْ يَكْرَهُ تَحْصِيلَهَا، وَإِنْ تَقَدَّمَهُمُ الْإِمَامُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ بَغْضِ أَبْصَارِهِمْ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه ⁽²⁾ - لَا يَسْلَمُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُنْكَرِ أَيْضاً، فَإِنَّ قَلَّ مَا يُمَكِّنُهُمْ غَضُّ الْبَصْرِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقَعُ عَلَى عَوْرَةِ الْإِمَامِ مَعَ أَنَّ غَضَّ الْبَصْرِ مَكْرُوهٌ أَيْضاً، نَصَّ عَلَيْهِ الْقُدُورِيُّ لَمَّا نَذَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ حَالَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِيَكُونَ الْبَصْرُ ذَا حِظٍّ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِي غَضِّ الْبَصْرِ فَوَاقُ ذَلِكَ، فَلَوْ صَلَّوْا مَعَ هَذَا بِجَمَاعَةٍ فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ إِمَامُهُمْ جَازَ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَقُومَ وَسَطُهُمْ لثَلَاثَةِ يَمِينٍ بِبَصَرِهِمْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ "أَبَا مَعْمَرٍ" ⁽³⁾ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: [إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ نَاسٌ] ⁽⁴⁾ عَرَاءَةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قَعُوداً وَكَانَ إِمَامُهُمْ فِي الصَّفِّ يَوْمُئِذٍ إِيْمَاءً ⁽⁵⁾، فَإِذَا حُكِمَ الْعَرَايَا فِي الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ كَحُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(1) - فِي (ز): تَخْلِيصُهَا.

(2) - التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَقِيلَ: مَوْلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أُمُّهُ خَيْرَةُ مَوْلَاةٌ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ، لَقِيَ عِدَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَمِعَ مِنْهُمْ، فَقِيهًا فَاضِلًا، ثَقَّةً مَشْهُورًا، كَبِيرَ الشَّأْنِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 110 هـ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 6 / 104.

(3) - فِي (ز): أَنْ. قُلْتُ: مَا جَاءَ فِي نَسْخَةِ (ز) هُوَ الصَّحِيحُ لِمُوَافَقِهِ لِسَنَدِ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ أَبُو مَعْمَرٍ.

(4) - فِي (ك): إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمُوَافَقَتِهِ لِنَصِّ الْأَثَرِ، انْظُرِ الْهَامِشَ الْلَاخِقَ.

(5) - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عَرَاءَةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قَعُوداً وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ يَوْمُئِذٍ إِيْمَاءً قَالَ مَعْمَرٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قَعُوداً صَفًّا وَاحِدًا. مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (2 / 583). (كِتَابُ الصَّلَاةِ). (بَابُ صَلَاةِ الْعَرِيَانِ)، رَقْمٌ 4564.

م: (ولو قام على شيء نجس صلى تفسد صلاته)

ش: ولا يفترق الحال بين أن يكون موضع القدمين نجساً وبين أن يكون موضع الأصابع - كذا

في الذخيرة⁽¹⁾ وتنمّة الفتاوى الصغرى حكاية عن الفقيه أحمد بن إبراهيم - وزاد في التنمّة: " لأنّ القدم وموضع الأصابع شيء واحد وكان حكمهما واحداً " انتهى.⁽²⁾

قال العبدُ الضعيفُ - غفر الله تعالى له -: وفيه نظرٌ، فإن فسادها يقتضي سابقة انعقادها، والمسطور في الكتب الشهيرة: أنه لا يصيرُ شارعاً في الصلاة، فإنّ القيام ركنٌ فلا يصحُّ بدون الطهارة ولا بناءً على ما لم يصح، وكذا لو افتتحها مع الثوبِ النجسِ أو البدنِ النجسِ فلا جرم أن في بعضِ النسخ مكان تفسد صلاته: لا يجوزُ.

م: (ولو صلى على مُبْطِنٍ وفي باطنه قذرٌ إن كان مخيطاً لا يجوزُ)⁽³⁾)

ش: يعني إذا صلى على ذلك الموضع الذي فيما يليه من الباطن نجاسة مانعة من صحة الصلاة وهي المعنية بقوله: قذرٌ - بالذال المعجمة - ثم قد ذكروا أنّ هذا قول أبي يوسف، وعن محمد وهو المذكور في نواذر الصلاة أنه: يجوزُ، فمن المشايخ من وفق بين الروایتين فقال: جوابُ محمدٍ فيما إذا كان مخيطاً غير مُضْرَبٍ لأنّ الضمَّ⁽⁴⁾ بالخياطة عنده غير معتبر فيكون بمنزلة ثوبين منفصلين، الأسفل منهما نجس والأعلى طاهرٌ، وجوابُ أبي يوسف فيما إذا كان مخيطاً مضرباً فيكون بمنزلة ثوب واحد

(1) - انظر: الذخيرة البرهانية، 514/1.

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني، بن مائة البخاري الحنفي، 282/1.

(3) - وهذا قول أبي يوسف وعند محمد يجوز.

(4) - في (ز) سقطت.

غليظ ظاهره طاهر وباطنه نجس، فلا خلاف بينهما في الحقيقة، وعلى هذا مشى صاحب المجمع (1)، وذكر أنه الصحيح، ومن المشايخ من حقق الاختلاف، فقال: على قول محمد ﷺ يجوز كيف ما كان، وعلى قول أبي يوسف ﷺ: لا يجوز كيف ما كان (2). وفي التجنيس: " والأصح: أن المضرب على الخلاف، ذكره الحلواني (3) انتهى. وهو يفيد بمفهوم المخالفة: أن الأصح في غير المضرب أنه على الوفاق، فإن الظاهر أن الحكم حينئذ هو الجواز، فهذا قول ثالث. (4).

والمراد بالمخيط غير المضرب ما كان جوانبه مخيطةً ووسطه غير مخيط، وبالمضرب ما كان بين جوانبه مخيطاً، ثم في البدائع: وعلى هذا إذا كان صلى على حجر الرحي أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكافي، وعند أبي يوسف: لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير، فأبو يوسف نظر إلى اتحاد المحل فقال: المحل واحد، فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق، ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلي عليه، فقال: إن صلى في موضع طاهر وليس هو حاملاً للنجاسة فيجوز، كما إذا صلى على ثوب طاهر تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق لأن الثوب وإن كان صفيقاً فالظاهر نفاذ الرطوبات إلى الوجه الآخر إلا أنه ربما لا يدركه (5) لتسارع الجفاف إليه. (6) انتهى.

(1) - انظر: ابن الساعاتي، شرح مجمع البحرين وملتقي التتيرين، 517/1.

(2) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 83/1.

(3) - التجنيس والمزيد (397/1-398).

(4) - جاء في ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت) (1/ 626) " وفي التجنيس الأصح أن المضرب على الخلاف ومفهومه أن الأصح في غير

المضرب الجواز اتفاقاً وهذا قول ثالث.

(5) - في (ك): ندركه.

(6) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 83/1.

وظاهرُ ترجيحِ قولِ محمدٍ ﷺ، وهو بذلك أشبه، وهو خلافُ ما في الفتاوى الخانية في مسألة الثوبِ حيثُ قالَ فيها: صلى على ثوبٍ محشوٍ بطانته نجسةً وظاهرته طاهرةً جازتُ في قولِ محمدٍ ويُجعلُ كثوبين، وعلى قولِ أبي يوسفٍ رحمه الله: لا يجوزُ ويجعلُ كثوبٍ واحدٍ، ولو صلى على ثوبٍ محشوٍ بطانته طاهرةً وظاهرته كذلك وحشوه نجسٌ جازتُ صلاته في قولِ محمدٍ، وكذا في السيرِ ما يدل على هذا، وعلى قولِ أبي يوسفٍ لا تجوزُ صلاته في الفصل (1)، وقوله أقربُ إلى الاحتياط. (2) انتهى.

ثم في البدائع أيضاً: ولو أنَّ بساطاً غليظاً أو ثوباً مبطناً مضرباً وعلى كلا وجهيه نجاسةً أقلُّ من قدرِ الدرهم في موضعين مختلفين لكونهما لو جُمعاً يزيدُ على قدرِ الدرهم على قياسِ روايةِ أبي يوسف: يُجمعُ ولا تجوزُ صلاته لأنه ثوبٌ واحدٌ ونجاسته واحدة، وعلى قياسِ روايةِ محمدٍ ﷺ: لا يُجمعُ وتجوزُ صلاته، لأنَّ النجاسة في الوجه الذي يصلِّي فيه أقلُّ من قدرِ الدرهم، ولو كان الثوبُ صفيقاً والمسألةُ بحالها لا يجوزُ بالإجماع، لما ذكرنا أنَّ الظاهرَ هو النفاذُ إلى الجانبِ الآخرِ، وإنَّ كان لا يدركه الحسنُ فاجتمع في وجهٍ نجاستانِ لو (3) جُمعتا يزيدُ (4) على قدرِ الدرهم فتمنعُ الجوازَ (5).

قلت: وعلى هذا يُشكِّلُ ما في المبتغى (6) - بالغين المعجمة - من أنَّ الثوبَ الذي على أحدِ وجهيه نجاسةٌ إذا صلى على الوجهِ الطاهرِ يجوزُ، وفيها أيضاً ولو أنَّ ثوباً أو بساطاً أصابه النجاسةُ

(1) - في (ز) : الفصلين.

(2) - قاضيخان، (د.ت)، ص22.

(3) - في (ك) : إن .

(4) - في (ز) : تزيد .

(5) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 83/1.

(6) - القرشهرى، عيسى بن محمد 734هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982، ص15.

ونفذت إلى الوجه الآخر إذا جُمعاً يزيدُ على قدرِ الدرهم لا تُجمعُ بالإجماع، أما على قياسِ روايةِ أبي يوسف رحمته: فلائته ثوبٌ واحدٌ ونجاسته واحدةٌ، وأما على قياسِ روايةِ محمدٍ: فلائِنَّ النَّجاسةَ في الوجهِ الذي [يصلي عليه]⁽¹⁾ أقلُّ من قدرِ الدرهم وكذا إذا كانَ الثوبُ مبطناً مضرباً، والمسألةُ بحالها لا يُجمعُ بالإجماع لما قلنا.⁽²⁾

م: (وإن لم يكن جازاً)

ش: وإن لم يكن الثوبُ المبطنُ مخيطاً أعلاه بأسفله جازَ أداءُ الصلاةِ على ذلك الثوبِ الاعلى. إذا لم تنفذِ النجاسةُ إليه من الثوبِ الأسفلِ، وهو واضحٌ، والظاهرُ: أنه لا خلافٌ فيه، ومثله ما في المبتغى لو ثنى ثوبه وأعلاه طاهرٌ دونَ أسفله فصلى على الأعلى جازتُ صلاته⁽³⁾.

[المطلب السابع: الصلاة في موضع أو مكان نجس]

م: (ولو سجدَ على شيءٍ نجسٍ تفسدُ صلاته، وقال أبو يوسف: إن عادَ حينَ علمَ على شيءٍ طاهرٍ لا تفسدُ).

ش: أي صلاته، لأنَّ السجودَ على موضعٍ نجسٍ قد التحقَ بالعدمِ لانعدامِ شرطِ جوازه وهو الطهارة، فصار كأنه لم يسجدَ عليه وسجدَ على مكانٍ طاهرٍ⁽⁴⁾، ووجهُ ظاهرِ الروايةِ أنَّ السجدةَ أداءُ

(1) - في (ك): سقطت.

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود. في الفقه النعماني، 1/ 283.

(3) - القرشهرى، عيسى بن محمد 734هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982، ص15.

(4) - وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده. وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونه لا تجزئ. الدر المختار

وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 1/ 501.

ركنٍ فلما لم تجزُ صارتُ فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة وهو موجبٌ فساد الصلاة، وإذا فسدتُ بفسادها فلا ينتفي الفسادُ بالإعادة، هذا وذكر القدوري في شرحه⁽¹⁾ : أنه إذا أعادَ تلك السجدة في مكانٍ طاهرٍ جازَ⁽²⁾، ولم يذكر قولَ أبي يوسف، وكذا في محيطِ رضي الدين⁽³⁾ نقلاً من النوادرِ مُعللاً بقوله: لأنَّ الوضعَ ليسَ باستعمالٍ للنجاسة حقيقةً وإنما هو شبيهُ الاستعمالِ فانحطَّت درجتهُ عن الحملِ فلم يفسدِ الفعلُ، لكنه لم يقع معتداً⁽⁴⁾ به. (5) انتهى، ومشى عليه الزاهدي.

م: (وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً وموضعُ جبهته وأنفه نجساً؛ عن أبي حنيفة يسجد

على أنفه، وتجوزُ صلاته خلافاً لهما) (6)

ش: وهذا في الذخيرة بما لفظه⁽⁷⁾ : وإن كان موضعُ قدميه وركبتيه طاهراً وموضعُ جبهته وأنفه نجساً ذكرَ الزندويستي في نظمه: قال أبو حنيفة يسجدُ على أنفه دونَ جبهته وتجوزُ الصلاة، وعندهما: لا تجوزُ الصلاة، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة فرضُ السجودِ يتأدَّى بوضعِ الأُرنبة⁽⁸⁾ وإن لم يكن بجبهته علةٌ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والأُرنبة لا تأخذُ من الأرضِ النجسة أكثرَ من قدرِ الدرهم، وعندهما: فرضُ السجودِ لا يتأتَّى بوضعِ الأُرنبة إلا إذا كان بجبهته عذراً، والجبهة تأخذُ من

(1) - القدوري، أحمد بن محمد، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م (1634/2).

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني، 1/ 282.

(3) - انظر : المحيط الرضوي، مخطوط، ص 16.

(4) - في (ز) : مقيداً.

(5) - الدر المختار وابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (رد المحتار) (1/ 501).

(6) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1/ 61.

(7) - انظر : الذخيرة البرهانية، 1/ 513.

(8) - فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، 1313 هـ (6/ 129)، الأُرنبة وهو طَرَفُ الأنفِ.

الأرض أكثر من قدر الدرهم. وفي القدوري عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتان، روى محمد عنه أنه: لا يجوز، وروى أبو يوسف عنه: أنه يجوز (1) انتهى.

قلت: ونص في البدائع على أن: رواية محمد عنه هو الظاهر من مذهبه والصحيح لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرتبة عنده ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرتبة يقع الكل فرضاً كما إذا طَوَّل القراءة زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة، ومقدار الجبهة والأنف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفواً، (2) ونحوه في محيط رضي الدين (3)، لكن هذا كما ترى يخص ما إذا وضع الجبهة مع الأنف، والظاهر أنه محل الروايتين عن أبي حنيفة لا ما إذا وضع الأنف فقط كما هو ظاهر سوق الذخيرة، بل الظاهر بعد القول بالاكْتفاء بوضع الأرتبة عنده مطلقاً عدم الفساد قولاً واحداً كما هو ظاهر عبارة الزندويستي (4)، وكان المصنف إنما قال عن أبي حنيفة مع أن ظاهر المذهب عنه بناءً على ظن قصور وجه هذا القول عن وجه ما في الرواية الأخرى عنه، وهو قولهما: أنه لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، ومن ثمة نص بعض المشايخ على أن الفتوى على هذا القول، وسندك ما يظهر لنا في ذلك في الكلام على السجدة إن شاء الله تعالى، والقدم والركبة والجبهة والأنف معروقات، نعم كل ذي أربع ركباته في يديه وعرقوباه في رجليه (5) وقد تُجمَع ركبة على ركبات بضم الكاف وفتحها وسكونها (6).

(1) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 395).

(2) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 82.

(3) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 16.

(4) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1/ 61.

(5) - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق عبد الحميد هندواي، 7/ 15.

(6) - مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، 1428 هـ (528/2).

م: (وإن كان موضع أنفه نجساً وسائر المواضع طاهراً جاز بلا خلاف) (1).

ش: يعني بين أصحابنا، ويكره سواء وضع أنفه على ذلك الموضع أو لا، أما الجواز فيما إذا وضع فلأن الأرنبة لا تأخذ من الأرض قدر درهم.

وأما الكراهة فلمباشرة أنفه للمكان النجس، وأما الجواز فيما إذا لم يضعه فظاهراً، لأن الاقتصار على الجبهة يجوز عندهم.

وأما الكراهة فلعدم العذر في الاقتصار عليها لأن الظاهر أن كون موضع الأنف نجساً ليس بعذر لكن ما في الذخيرة بعد ذكر مسألة الكتاب (2): وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهراً، وموضع جبهته نجساً يسجد على أنفه، وتجوز الصلاة بلا خلاف، (3) انتهى.

يفيد: أن كون موضع الأنف نجساً عذر، وإلا لا يستقيم نفي الخلاف في هذا أيضاً، فإنه إنما يجوز الاقتصار على الأنف عندهما إذا كان لعذر.

والغرض أن ليس هنا شيء سوى كون موضع الجبهة نجساً والشأن في كون هذا عذراً فتأمل.

م: (وذكر شمس الأئمة السرخسي (4) إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت

صلاته) (5).

(1) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (61/1).

(2) - انظر : الذخيرة البرهانية، 513/1.

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 395).

(4) - السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي، 376/ 1.

(5) - انظر : المحيط الرضوي، مخطوط، ص 16.

ش: خلافاً لزفر⁽¹⁾ وكذا في البدائع⁽²⁾ ومحيط رضي الدين⁽³⁾.

وقال في الذخيرة⁽⁴⁾ وتتمة الفتاوى الصغرى: " وهكذا ذكر الصدر الشهيد إلا أنه لم يذكر خلاف زفر، وهكذا ذكر القدوري⁽⁵⁾، ⁽⁶⁾ انتهى، وغير خاف أن ليس عدم تعرض بعضهم لخلافه دليلاً على عدم خلافه مع تعرض بعض آخرين لثبوت خلافه، وذكر في البدائع⁽⁷⁾ والمحيط⁽⁸⁾ خلاف الشافعي مع زفر وهو كذلك.

م: (وقال في العيون⁽⁹⁾): هذه الرواية شاذة⁽¹⁰⁾ وأصحها أن يقال إذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز).

-
- (1) - قال زفر رحمه الله تعالى: لا تجزئه لأن أداء السجدة بوضع اليدين والركبتين والوجه جميعاً فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فأكثر ما في الباب أن له بدا من موضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز لا إذا وضع يده على المكان النجس كما لو ليس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد من لبس الثوب النجس كما بالاكتهاء بثوب واحد. السرخسي، محمد بن أحمد، 1/ 376.
- (2) - إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تقسد صلاته وإن أطلال الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصوداً بل من توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 82.
- (3) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 16.
- (4) - انظر: الذخيرة البرهانية، 1/ 513-514.
- (5) - انظر: القدوري، التجريد، 1/ 776.
- (6) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 395.
- (7) - انظر: الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 82.
- (8) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 16.
- (9) - لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376، «عيون المسائل في فروع الحنفية» ست وسبعين وثلاثمائة. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983م (1187/2).
- (10) - أي رواية شمس الأئمة السرخسي السابقة: (إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته) السرخسي، محمد بن أحمد،

ش: والذي في الذخيرة⁽¹⁾: وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهراً وموضع ركبتيه نجساً ذكر الزندويستي في نظمه⁽²⁾: أن في ظاهر الرواية: لا تجوز صلاته⁽³⁾، وقال الطحاوي: تجوز، وكان الفقيه أبو الليث يقول: لا يجوز، وفي تنمة الفتاوي الصغرى، وذكر في النوازل⁽⁴⁾: إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود قال أبو نصر: لا يجزيه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وقال روي عن أبي يوسف: يجزيه، وتلك رواية شاذة لا نأخذ بها، وذكر في الوقعات: إذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود فاختيار أبي الليث أنه: لا يجزيه⁽⁵⁾، وفتوى مشايخنا: أنه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز، والفقيه أبو الليث لم يصح هذه الرواية⁽⁶⁾ في العيون، وصحها القدوري⁽⁷⁾ "انتهى⁽⁸⁾."

ثم في البدائع وجه قولهما: أن قول زفر والشافعي أنه أدى ركناً من أركان الصلاة مع النجاسة فلا تجوز، كما لو كانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في موضع القيام، ولنا أن موضع اليدين أو الركبتين

للسرخسي، 1/ 376، عيون المسائل للسمرقندي ص 23. ولو كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه جازت صلاته، هكذا ذكر في اختلاف زفر، وهي رواية شاذة عند المشايخ، والصحيح أن يقال إن كانت النجاسة في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته.

(1) - انظر : الذخيرة البرهانية، 513/1 - 514.

(2) - انظر : نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، النوازل في الفروع المسمى: فتاوى النوازل، مرجع سابق. ص 34-35.

(3) - لعجزه عن السجدة بدون الركبتين، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 395.

(4) - انظر : نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، النوازل في الفروع المسمى: فتاوى النوازل، مرجع سابق. ص 34-35.

(5) - لأننا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 2/ 35.

(6) - أنه لو كان موضع الركبتين نجساً أنه يجوز، الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 2/ 35.

(7) - انظر: القدوري، التجريد، 2/ 776..

(8) - انظر : الذخيرة البرهانية، 513/1 - 514.

ليس بركنٍ، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يُجزئهِ، فيجعل كأنه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته فهذا أولى وكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام أن ذلك ملحق بعدم غير أن القيام ركن في باب الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لأن لبس الثوب صار حاملاً للنجاسة مستعملاً لها لأنها تتحرك بتحريكه لكونها تبعاً للثوب، أما هنا بخلافه (1) انتهى.

ووافق قاضي خان على عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين فيما إذا لم يضعهما لا فيما إذا وضعهما، فقال في فتاواه: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يعني تمنع جواز الصلاة قال: ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وقع القدم على النجاسة لا تجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع. (2) انتهى.

ومحصل ما ذكره صاحب البدائع من الفرق وقد أشرنا إلى بعضه في شرح قول المصنف ولو كانت النجاسة تحت قدميه... الخ: أن القيام فيما إذا وضع قدميه وتحت إحداها نجاسة مانعة للصلاة مضاف إليهما إذ ليس إحداها بأن يضاف القيام إليها بأولى من الأخرى، والقيام من أفعال الصلاة مقصوداً، لأنه ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج ذلك القيام على النجاسة من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة فكان قليلاً يكون عفواً وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تقسّد صلاته وإن أطل الوضع؛ لأن الوضع ليس

(1) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 82.

(2) - فتاوى قاضيخان، دار الكتب العلمية 2009م، 1/ 34.

من أفعال الصلاة مقصوداً، بل من توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل (1) انتهى، وفيه تأمل.

ثمّ ظاهر كلام أبي الليث يشير إلى افتراض وضع الركبتين، وذكر في الهداية وغيرها: إن وضعهما سنة عندهما (2)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على السجود (3)، أن الأوجه بالنسبة إلى القواعد المذهبية وجوب وضعهما، فينفرغ على استئان وضعهما انتقاء عدم الجواز فيما إذا لم يضعهما أصلاً، أو وضعهما على مكان نجس على ما فيه من تأمل بالنسبة إلى الصورة الثانية، وعلى افتراض وضعهما انتقاء الجواز أصلاً في الصورتين حتى يلزمه الإعادة قطعاً فيهما، وعلى القول بوجوب وضعهما: الإجزاء مع انتقاء الكمال كما في ترك الفاتحة للقادر عليها من إمام ومنفرد حتى يأتى على تقدير عدم الإعادة على وجه الكمال، وانتقاء الجواز إن وضعهما على مكان نجس حتى تلزمه الإعادة كما هو مقتضى كلام قاضي خان الماضي. والله سبحانه أعلم.

م: (وإن كان موضع إحدى القدمين نجساً لا يجوز إن كان وضعهما).

ش: وقد عرفت الوجه أنفاً (4)، وكذا لو وضع القدم التي موضعها نجس على ذلك الموضع ورفع

الأخرى، أما إذا رفع التي موضعها نجس ووضع التي موضعها طاهر؛ فلا، كما تقدم (5).

(1) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 82.

(2) - انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 51/1.

(3) - انظر: فصل السجود من الكتاب.

(4) - انظر شرحه عند: وإن كان موضع أنفه نجساً وسائر المواضع طاهراً جاز بلا خلاف.

(5) - انظر شرحه عند: وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته.

م: (وإن كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم فلو جُمعتُ تصيرُ أكثر من قدر الدرهم تمنعُ، كما تمنعُ في ثوب ذي طاقين).

ش: كما هو قياسُ رواية محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أما على قياسِ رواية أبي يوسف رضي الله عنه فيجوزُ كما أسلفنا بيان ذلك في شرح قول المصنف (1)، ولو كانت النجاسة تحت قدميه سالفاً، وإنَّ عدمَ الجوازِ هو الصحيحُ روايةً ودرايةً، وإنَّ هذا إذا كانت النجاسة غليظةً، أما إذا كانت خفيفةً فإنما تمنعُ إذا كانت كثيراً فاحشاً، وإنَّ في تأتي وصفها بالكثيرِ الفاحشِ إذا استوعبت موضعَ القدمين فضلاً أن يكونَ دونهما خلافاً (2).

م: (وإن افتتح في مكانٍ ظاهرٍ ثم نقلَ قدميه على شيءٍ نجسٍ وقامَ إن لم يمكثُ مقدارَ ما يؤدي ركناً جازَ وإلا فلا) (3)

ش: أي: وإن لم يمكثُ قائماً على المكانِ النجسِ مقدارَ ما يمكنه فيه أداء ركنٍ بل عادَ قبلَ ذلك إلى موضعه الأولِ جازَ، ذكره قاضي خان وغيره (4)، وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ كنجم الدين النسفي وصاحب المجمع: إنَّ هذا قولُ أبي يوسف، وقال محمد: إنَّ أدَى ركناً على الموضعِ النجسِ فسدتُ، وإلا فلا (5)، ولم يذكروا عن أبي حنيفة شيئاً، وسنذكرُ من الفتاوى الخانية، وقيل: قولُ أبي حنيفة كقولِ محمدٍ، وجزمَ

(1) - انظر شرحه عند : ونكر شمس الأئمة السرخسي إذا كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته.

(2) - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 83.

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 396.

(4) - انظر: فتاوى قاضيخان، 1/ 29.

(5) - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 83.

رضي الدين في المحيط بذكر أبي حنيفة مع محمد، وعند زفر: يفسد مطلقاً، والمسألة نظير ما لو انكشف من العورة مقدار ما يمنع الصلاة فيها، والخلاف السابق محكي في هذه أيضاً كما سيحكيه المصنف في آخر الكلام في الشرط الثالث، لهما: أن المفسد أداء شيء من الصلاة مع النجاسة ولم يوجد، ولأبي يوسف أن قليل النجاسة في كثير المدة عفو، ككثير النجاسة في قليل المدة، أما كثير النجاسة مع كثير المدة فليس بعفو، والزمان الذي يمكن فيه أداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلاة وهذا هو المراد بما في الذخيرة⁽¹⁾ وغيرها، وفي القدوري: إذا افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحّت صلاته إلا أن يتناول حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها⁽²⁾، ثم إنه قد اقتصر غير واحد على ذكر هذا الحكم للمسألة من غير عرويه إلى أبي يوسف كما فعل المصنف، منهم صاحب البدائع⁽³⁾، وذلك فيما يظهر إشارة منهم إلى أن المختار هذا، وسنذكر من الفتاوى الخانية⁽⁴⁾ وغيرها ما يفيد: أن محل الخلاف ما إذا لم يعتمد ذلك وكان في مكته هذا المقدار متلبساً بذلك بغير عذر غير مؤدٍ لركن، أما لو أدى ركناً تفسد بالاتفاق سواء تعمد ذلك أو لم يعتمد، وكذا [إذا]⁽⁵⁾ تعمد ذلك ولم يؤد ركناً سواء قل ذلك أو كثر، وإن لم يعتمد ولم يؤد ركناً ومكث لعذر فإنها لا تفسد بالاتفاق، ولكن كون الحكم هو الفساد فيما إذا تعمد وكان قليلاً خلافاً ما قدمناه آنفاً من البدائع والذخيرة وغيرها من التوجيه المذكور من

(1) - انظر : الذخيرة البرهانية، 513/1 - 514.

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 3960.

(3) - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 83.

(4) - انظر: فتاوى قاضيخان، 29/1.

(5) - في (ك): سقطت.

الطرفين، فإنَّ ظاهرَ الكلِّ التواطؤُ على عدم الفسادِ في هذه الصورة أيضاً بالاتفاق على أنَّ الأُشبهُ هو الفسادُ وأنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما إذا لم يتعمد ذلك.

وسنذكرُ من محيطِ رضي الدين ما يشيرُ إليه، نعمُ قد تدعو إلى التعمدِ ضرورةً في الجملة فيفتقرُ ذلكَ التعمدُ بسببِ تلكِ الضرورةِ حتى يكونَ ذلكَ التعمدُ كلا التعمد، ويجري من الحكم فيه ما يجري له من إصابته من غيرِ تعمدٍ له بناءً على ما يظهرُ من الخلاصةِ في مسألةِ النعلِ الآتية، ثم قاضي خان ذكرَ هذه المسألةَ التي نحنُ بصددِها في فتاواه أولاً، كما في الكتاب، وثانياً مع جملةِ نظائرها⁽¹⁾ على هذا المنوالِ من التفصيل كما ستقفُ عليه.

م: (وكذا إذا رفعَ نعليه⁽²⁾ وعليهما قذَرٌ⁽³⁾ إن أدى معهما ركناً فسدت وإلا فلا). (4)

ش: ومقتضى ما سنذكرُ من الخانية أيضاً أنه: إن كانَ متعمداً تفسدُ بالاتفاق قلَّ ذلك أو كثرَ أدى ركناً أو لم يؤدِّ، وإن لم يكن متعمداً؛ فإن كان معذوراً في الإمساكِ فإن أدى ركناً فسدت أيضاً بالاتفاق، وإن لم يؤدِّ ركناً لا يفسدُ بالاتفاق، وإن لم يكن معذوراً فإن أدى ركناً فسدت بالاتفاق، وإن مكث مقداراً ما يؤدي ركناً فسدت عند أبي يوسف، ولم تفسدُ عند محمدٍ وعندهما، وقد عرفت أنه يُشكَلُ على الفسادِ في قليلِ المدة بالتعمدِ ظاهرُ ما قدمناه من الكتبِ المذكورة، والتوجه من الطرفين، ويوافقُ هذا الظاهرَ في هذا الحكم في خصوصِ هذه المسألة ما في الخلاصة⁽⁵⁾: رجلٌ زحمه الناسُ يومَ الجمعةِ

(1) - في (ك): نظائر لها.

(2) - بيديه.

(3) - (القَذَر) و (القَذارة): خِلَافُ النِظَافَةِ يقال: (قَذِر) الشيءُ فهو (قَذِرٌ) أي غير نظيف. المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، 1979 م، 2/

163.

(4) - ابن عابدين، محمد أمين، 408/1.

(5) - انظر: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط صفحة 28.

فخاف أن يُضَيِّع نعلَه فرفعها وهو في الصلاة وكانَ فيها قَدْرٌ أَكْثَرُ من قدر الدرهم، فقامَ والنعلُ في يده ثم وضعها لا تفسدُ صلاته حتى يركعَ ركوعاً تاماً أو ركناً آخرَ والنعلُ في يده. انتهى. (1)

فإنَّ ظاهرَ هذا التعمُّد لرفعِ النعل وإمساكِها وقد أوقفَ فيها الفسادَ على أداءِ الركن لا على مطلقِ الإمساك، إلا أنه قد تقدم أنَّ الأُشبَه أنَّ ظاهرَ ما في الكتب المذكورة والتوجيهُ من الطرفين مخصوصٌ بما إذا لم يتعمَّد، والإشارةُ إلى أنَّ الحكمَ بعدمِ الفساد في هذه المسألة إذا لم يؤدِّ ركناً بناءً على ضرورة نزلتِ العمْدُ فيها بمنزلةِ عدمه، وجعلتِ الإمساكَ عذراً، وهي فيما يظهرُ خوفُ ضياعِ النعل على تقديرِ عدمِ الرفع وحينئذٍ فعدمُ الفساد على قولِ الكل كما ستعلم، والله تعالى أعلم. (2)

م: (وفي فتاوى أهلِ سمرقند⁽³⁾ إذا سجدَ وتقعُ ثيابهُ على شيءٍ نجسٍ جازتْ صلاته إذا كانتْ يابسةً⁽⁴⁾).

ش: وكذا إذا كانتْ رطبةً ولا يصيبُ ثيابه منها ما يمنعُ جوازَ الصلاة لأنه لم يستعملْ نجساً. (5) واعلم أنَّ ثبوتَ الواو في قوله "وتقعُ ثيابه" غيرُ واقعٍ موقعه ظاهراً لأنَّ هذه الجملة في موضع الحال من الساجد، وقد تقررَ في علم العربية أنَّ الجملةَ الفعليةَ المضارعةَ المثبتةَ إذا وقعتْ حالاً وهي مشتملةٌ

(1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، زين الدين، 287/1.

(2) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، زين الدين، 287/1.

(3) - فتاوى أهل سمرقند: مجموعة من الفتاوى المروية عن عدد من كبار أئمة سمرقند، وهي مذكورة ضمن عدد من كتب المذهب: كالتجنيس والمزيد، والتاترخانية، والفتاوى الكبرى، والواقعات. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1983 م 2 / 1221.

(4) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني، 1 / 283.

(5) - الطحطاوي، أحمد، ص 208.

على ضمير صاحبها تمنع دخول الواو عليها، حتى أولو ما ظاهره ذلك مما وقع في الكلام الفصيح فيحتاج هذا إلى تأويل، وتأويله: أن هذا مبتدأ محذوف بعد الواو لتكون الجملة في المعنى إسمية، تقديره وهو يقع كما قالوا، مثله في قوله تعالى { قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا

وَرَاءَهُ } [سورة البقرة: 91] أو: أن الواو هنا للعطف لا للحال ويقع هنا واقع موقع وقع، وعدل عنه

إلى المضارع حكاية للحال الماضية كما قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني⁽¹⁾ في قول بعض العرب: قمت وأصلك وجهه، أن الأصل وصكتك فعل من الماضي إلى المضارع لما ذكرنا. (2)

م: (وفي اختلاف زفر⁽³⁾ ويعقوب⁽⁴⁾) وإذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والأجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد⁽⁵⁾.

ش: ذكره في تنمة الفتاوى الصغرى وفي محيط رضي الدين، واللبنة والأجرة إذا كان أحد وجهيها نجساً فقام على الوجه الطاهر وصلى إن كانت الأجرة مفروشة جاز، لأنها صارت في حكم الأرض

(1) - انظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1992م، ص 206.

(2) - الفصول المفيدة في الواو المزينة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكدي بن عبد الله العلاني الدمشقي الشافعي، ص 170.

(3) - زفر هو الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من أعيان علماء المذهب الحنفي، صحب الإمام أبا حنيفة وتلمذ عليه، فكان أقيس أصحابه، توفي في البصرة سنة 158هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، لأبي إسحاق، 1970م: ص 141، وانظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 1 / 243، وقطوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، 1992م: ص 111.

(4) - أبو يوسف.

(5) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1 / 398.

لاتصالها بالأرض اتصال قرار، كما لو كان ظاهر الأرض طاهراً و باطنها نجساً، وإن لم تكن مفروشة روي عن محمد ﷺ: أنه لا يجوز؛ لأنه شيء واحد، وروي عن أبي يوسف ﷺ: أنه يجوز؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض، ظاهره طاهر وأسفله نجس، فتجوز الصلاة كما في الوجه الأول⁽¹⁾، وعلى هذا مشى قاضي خان من غير عزو إليه وهو إشارة إلى اختياره وهو حسن متجةً مقدّم في الاعتبار على ما في الذخيرة، والتتمة أيضاً في رواية عنه: أنه إن كان الآجر واللبن وضع للبناء والفرش جازت الصلاة عليه، وإن وضع لغير ذلك لكن⁽²⁾ يُرفع لم تجز صلاته، ثم حكاية الخلاف بينهما على الوجه المذكور في المحيط⁽³⁾ عكس ما تقدّم في البدائع وما في البدائع⁽⁴⁾ هو المشهور.

م: (وبمثله إذا حلت النجاسة على خشبة إن كان غلط الخشبة يقبل القطع تجوز الصلاة)⁽⁵⁾.

ش: عزاه في الذخيرة إلى موضع آخر بعد أن عزا إلى بعض المواضع: لو حدث نجاسة بخشبة

فقلّبها وسجد عليها لم يجز⁽¹⁾، واقتصر على هذا في التتمة.

(1) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط صفحة 17.

(2) - في (ع): لكي.

(3) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط صفحة 17، وانظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 399.

(4) - إذا صلى على حجر الرخا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير. فأبو يوسف نظر إلى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلي عليه فقال إنه صلى في موضع طاهر وليس هو حاملاً للنجاسة فتجوز كما إذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لأن الثوب وإن كان صفيقاً فالظاهر نفاذ الرطوبات إلى الوجه الآخر إلا أنه ربما لا تتركه العين لتسارع الجفاف إليه. الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، 1/ 83.

(5) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 1/ 399.

واعتمد ما في الكتاب صاحب الخلاصة⁽²⁾ فذكره مقتصرًا عليه فتابعه المصنف في ذلك، ثم هذا يشير إلى أن غَلَطَ الخشبة إذا كان لا يقبل القطع: لا تجوز الصلاة كما هو مفهوم المخالفة، وقد وقع التصريح به في بعض نسخ الكتاب بلفظ، وإن كان لا يقبل لا تجوز الصلاة . (3) انتهى.

ويمكن أيضاً أن يجري في هذه المسألة أيضاً الخلاف المذكور في مسألة الأجرة ونحوها، بل قد صرح في البدائع به حيث أجراه في الباب كما سمعت، والباب عادة إنما يكون من الخشب فكايته في الباب حكاية له في الخشبة، وستسمع أيضاً حكايته في اللب، وإذا كان كذلك فهي إن لم تجر في الخشبة قولاً واحداً فهي بحكاية الخلاف المذكور في الجواز أجدر، وهذا كله لو لم يوجد التصريح به في نفس المسألة فكيف وقد وجد، ففي الذخيرة والتممة بعد ذكرها وغيرها فيهما ما لفظه، وقال محمد: " في هذه الفصول كلها أن صلاته جائزة " (4) انتهى.

وحينئذ فالأشبه الجواز عليها مطلقاً أعني: سواء كانت تقبل القطع أو لا تقبله، مركبة أو غير مركبة، لما تقدم من توجيه ذلك، وسقوط اعتبار الطهارة في باطن الأرض شاهد بسقوط اعتبارها في باطن هذه الأشياء، وإذا كانت الصلاة على الوجه الظاهر من وجهي الثوب الصفيق الذي على وجه الآخر نجاسة تجوز كما في المبتغى فلأن تجوز هنا بطريق أولى، ولا يخفى أن منع البدائع عدم الجواز ثمة، لأن الظاهر النفاذ إلى الجانب الآخر، وإن كان لا يدركه الحس - غير وارد هنا لأن الظاهر هنا عدم النفاذ

(1) - انظر: الذخيرة البرهانية، 517/1.

(2) - انظر : : الخلاصة، افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، مخطوط ، مرجع سابق ،صفحة 28

(3) - انظر :طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، مخطوط صفحة .

(4) - انظر: الذخيرة البرهانية، 518/1 ، وانظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 399/1.

إلى الجانب الآخر، ثم كون وحدة الشيء حساً مانعةً من الجواز لا دليل عليه، بل هو ظاهر الإلغاء، كما يدل عليه جواز الصلاة على الأصح على موضع طاهر من بساتٍ ونحوه في موضع آخر منه نجاسة، سواء كان البساط يتحركُ أحدُ طرفيه يتحركُ الطرف الآخر أو لا، مع أنَّ البساطَ شيءٌ واحدٌ حساً وعرفاً، والله تعالى أعلم. ثمَّ في ثبوت الباء في (بمثله) كما في عبارة المصنف وقع في الذخيرة والنتمة، وليس بواقع موقعه، بل ولا حاجة إلى مثله أيضاً.

م: (وإذا أصابت الأرض نجاسةً وفرشها بطينٍ أو بجصٍ وصلّى عليه جاز، وليس هذا كالثوب).

ش: وهذه المسألة في الذخيرة (1) والنتمة أيضاً، ولا بأس بحكاية نصّها ليظهر المراد من قوله، وليس هذا كالثوب، قال فيهما، وفي المنتقى عن أبي يوسف: "البول إذا كان على الأرض فبنى عليه أو فرشهُ بطينٍ أو جصٍ حتى وقع، له أحكام النعل وقام عليه بحداء البول وصلّى أجزأه، وإن لزق البول بباطن البناء وليس البناء في هذا كالثوب (2)" انتهى (3).

يعني: فإنه يمنع إصابة البول باطنه الصلاة على ظاهره إذا كان ذا طاق واحد لنفوذته إليه، فاختصر المصنف اختصاراً أبهم المراد من العلوة المذكورة.

م: (ولو فرشها بالتراب ولم يُطَيَّن، إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحةً النجاسة لا يجوز، وإلا يجوز)

(1) - انظر: الذخيرة البرهانية، 517/1 .

(2) - انظر: الذخيرة البرهانية، 517/1 .

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، 399 /1 .

ش: أي: وإن كان التراب كثيراً لا يجد رائحة النجاسة منه⁽¹⁾ يجوز ذكره في الفتاوى الخانية⁽²⁾،
والوجه في كلا الطرفين واضح، وهذا الحكم مقدّم في الاعتبار على ما في الذخيرة⁽³⁾ والتتمّة نقلاً عن
رواية عن أبي يوسف: " الأرض إذا أصابها نجاسة فألقى عليها التراب وصلى عليها، فإن كان ذلك
الكبس للبقاء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته، وإلا فلا "⁽⁴⁾.

م: (ولو كان على اللبد⁽⁵⁾ نجاسة فقلب وصلى على الوجه الذي هو الثاني تجوز وقال أبو
يوسف: لا تجوز وبه أخذ بعض المشايخ).

ش: ولعل في الاختصار على هذا إشارة إلى الميل إلى قوله لأن بعض المشايخ أيضاً أخذ بقول
محمد كما تقدّم من البدائع، وقد عرفت أنه الأوجه أيضاً إن شاء الله تعالى، اللهم إلا أن يكون هذا
الاختصار من المصنف بسبب أنه لم يطلع على من أخذ بقول محمد⁽¹⁾، وأما قول المصنف:

(1) - في (ك): بدل [منه]: لو استشمه.

(2) - فتاوى قاضيخان، 1/ 23.

(3) - انظر: الذخيرة البرهانية، 517/1 .

(4) - "إذا أراد أن يصلي على الأرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب انظر إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن
كان كثيراً لا يجد الرائحة يجوز. هكذا في التتارخانية". ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 1/ 199، لجنة علماء برئاسة نظام الدين
البلخي، الفتاوى الهندية، 1/ 62. قال في المنية: وإذا أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو حصص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب، ولو
فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز. ا. هـ. رد المحتار، 4/ 463. قال في
شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة: فإن كان رقيقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا يجوز
الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت. انتهى

(5) - اللبد: ما يتلبّد من شعر أو صوف، وهو البساط من صوف واللّبادّة: ما يُلبس للمطر. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، 1428 هـ / مادة لبّد،
(125/9).

م: (وهذا كله مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور في المحيط⁽¹⁾).

ش: فلا يخفى فيه فإنهما لم يجتمعا في هذه المسائل على جواب واحد كما هو ظاهر فعل هذه العبادة عادة، بل كلّ منهما مجيب بخلاف جواب صاحبه فهما في ذلك في طرفي نقيض، وكأنه أراد بهذا الكلام الإشارة إلى أنه ليس في هذه المسائل شيء محفوظ عن أبي حنيفة رحمه الله، فهي من باب ما فيه قول لأبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول فيه لأبي حنيفة رحمه الله. واعتمد في الإرشاد إلى هذا على حكاية الخلاف بينهما في هذه المسألة الأخيرة.

م: (ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب أو جلس على أرض نجسة رطبة أو لف الثوب في ثوب نجس رطب فأثرت الرطوبة في ثوبه أو مصلاه يُنظر إن كان بحال لو عصر الثوب أو المصلي يتقاطر منه شيء ينجس، وإلا فلا).

ش: المصلي (2) بضم الميم وفتح اللام المشددة: ما يُصلي عليه، وقد تقدمت هذه المسألة الأخيرة في أثناء ما ذكره في فصل الآسار، وذكر هذا الحكم فيها مقيداً بالأصح، وذكرنا أن المسألة في الفتاوى الخانية (3) والخلاصة (4) وما لشيخنا (5) رحمه الله تعالى فيها من البحث ومالنا في ذلك من التحقيق،

(1) - انظر: المحيط البرهاني، 190/1 .

(2) - قلعي، محمد رواس، قنبيي، حامد صادق 1988م (ص: 434). المصلي: بضم الميم وتشديد اللام المشددة، المكان الذي يصلي فيه.

(3) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، وبهامشه قاضيخان، (د.ت)، (1/ 31).

(4) - انظر: انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 19 ، والصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني (1/ 190).

(5) - الكمال بن الهمام، انظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1/ 193).

والمسألتان الأوليان في معناها، فقد كان المصنف في غنى عن تكرارها، ولعله إنما ذكرهما ليصلهما بهذا الذي يليه، وسنتكلم على ما فيه أعني، قوله:

م: (قال شمس الأئمة الحلواني لو كان بحالٍ لو وضع يده تبتل يصير نجساً فهذا أقرب من الأول).

ش: فإن على المصنف أن يقال: أولاً: أن هذا موهم أن المذكور أولاً، لم يقله شمس الأئمة المشار إليه، لكنه قال في صلاة المستغني، وذكر هذا الثاني في صلاة الأصل كما أفاده في الذخيرة، وغالب من ذكر هذه المسألة إليها ورد وعنها صدر.

وثانياً: أن المذكور في الذخيرة عنه ما نصّه وهو قريب من الأول، فإن اليد إنما تبتل بالوضع عليه، إذا كان بحالٍ لو عصر يسيل منه شيء أو يتقاطر. انتهى(1).

فإن القولان متحدان في المعنى، وليس الثاني بأقرب من الأول ولا بقريب منه، ولكن الذي يظهر أن الثوب قد يكون بحالٍ إذا وضعت اليد عليه لا تبتل، ولو عصر لسال منه شيء أو تقاطر لتشربه في باطنه بحيث لا يظهر إلا بالعصر. (2)

(1) - انظر: الذخيرة البرهانية، 446-447.

(2) - واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني. انظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، 2005 م، ص 66.

ومفهؤمُ مخالفِ الثاني يفيدُ: أنه لا يتنجسُ، ومنطوقُ الأول أنه يتنجسُ فيختلفان، ولا شك أن الثاني أقربُ إلى الصوابِ من الأول، فإنه بعيدٌ جداً أن لا يُنَاطَ الحكمُ بنجاسةِ الثوبِ حتى يكونَ بحالٍ إذا وضعتَ اليدَ عليه تبتلُّ، وإن كانَ بحيث لو عَصَرَ لسالَ منه شيءٌ أو تقاطرَ.

نعم إن أُريدَ بوضعِ اليدِ على الوضعِ مع التحاملِ بها عليه اتحدَ القولان؛ لأنَّ اليدَ إذا كانت تبتلُّ بالوضعِ عليه مع التحاملِ فهو بحيث [و عَصَرَ انعصرَ] (1) سالَ منه شيءٌ، وإذا كانت لا تبتلُّ بالوضعِ عليه مع التحاملِ فهو بحيث إذا عَصَرَ لا يسيلُ منه شيءٌ، لأنَّ وضعَ اليدِ على الثوبِ على هذا الوجهِ عَصَرٌ له في المعنى، بل بعضُ الثيابِ إنما يَعَصِرُهُ بعضهم هكذا مخافةً تمزُّقه بِلَيِّهِ والتحامُلِ عليه، ثم هذا كله على ما ذكره، وأما على ما حققناه سالفاً من أنه يتعينُ إناطةُ نجاسةِ الثوبِ المذكورِ بالعلمِ بأنه قد تشربَ بالقدرِ منها، فيقالُ في حقِّ جوازِ الصلاةِ على المُصَلَّى وما معه وعدمه إن كانَ في موضعِ فعلِ الصلاةِ عليه من القيامِ والسجودِ والقعودِ المقدارُ المانعُ من الصلاةِ لم تجزُ سواءَ كانتِ اليدُ تبتلُّ بالوضعِ عليه أو لا، وسواءَ كانَ بحيث لو عَصَرَ سالَ منه شيءٌ وقَطَرَ إذا كانَ مما يَتَأَتَّى فيه العَصَرُ أولاً، وإلا جازتِ. والله أعلم بالصواب.

(1) - في (ك): إذا عَصِرَ .

الفصل الثاني: ماهية العورة وحكم سترها وحدودها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية العورة وحكم سترها في الصلاة.

المبحث الثاني: حدود العورة.

المبحث الأول: ماهية العورة وحكم سترها في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العورة لغةً وشرعاً

المطلب الثاني: حكم ستر العورة.

[المطلب الأول: تعريف العورة لغةً وشرعاً]

[الفرع الأول-تعريف العورة لغةً]

" ثم العورة في أصل اللغة تُنبئ عن الخلل والعيوب، ومن ثَمَّة سُميت العين المختلة عوراء، والكلمة القبيحة عوراء. (1)

[الفرع الثاني-تعريف العورة شرعاً]

وفي الشرع: قيل "ما يجب ستره من البدن" انتهى(2)، ولا يخفى أن هذا تعريف الشيء بحكمه، وهو إنما يُفيد من عَرَفَ ثبوت هذا الحكم لمحل معلوم له أيضاً من البدن ولم يَعْرِف كونه مُسمى بالعورة، وأما مَنْ لم يَعْرِف المحل الذي تعلق به هذا الحكم على التعيين، وإنما علم أن من البدن ما يجب ستره وأن ذلك يُسمى عورة فلا يفيدُه، والأظهرُ تعريفُ العورة بتعداد المحال التي تُطلقُ عليها كما مشى عليه الجُم الغفيرُ وتابعهم [المصنفُ على ذلك، ثم إذا كان بعضُ المحال في حق بعضِ الأصناف عورةً وفي حق صنفٍ آخر ليس بعورةٍ وقعَ ذكرُ عَدَ (3) ما يُسمى عورةً من كل صنفٍ على حدة كما أشار إليه المصنفُ بقوله:

-
- (1) - انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، 237/2.
- (2) - لم أجد هذا التعريف بهذا اللفظ، لكن في متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: وعورة الرجل ما تحت السُرَّة إلى الرُكبة والركبة من العُورة وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها. انظر: المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ص13.
- (3) - في (ز): سقطت.

[المطلب الثاني: حكم ستر العورة]

م: (وأما الشرط الثالث).

ش: من الشروط الستة المذكورة أول الكتاب.

م: (فهو ستر العورة).

ش: يعني حالة القدرة عليه، والإجماع⁽¹⁾ منعقد على افتراضه⁽²⁾، كما ذكره غير واحد ولا

عبارة بمن عساه خالف⁽³⁾ بعد ذلك. وقد أسلفنا أيضاً: أنه حكي الإجماع على وجوب سترها خارج الصلاة

(1) - النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 2004 م، ص 79. "وَاتَّقُوا أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ فِيهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبٍ مُبَاحٍ لِبَاسِهِ لَهُ فَرَضٌ " مراتب الإجماع (ص: 28). "اتَّقُوا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ فَرَضٌ بِإِطْلَاقٍ " ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي، 1983م (1/ 121)، - ابن قدامة: موفق الدين 1992 - (2/ 284). وقال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم - وقال النووي، يحيى بن شرف: المجموع، 3/ 119. الشريبي، محمد الشريبي الخطيب (1/ 396) "ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً، ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب " - الدر المختار وابن عابدين، محمد أمين، (د. ت) (رد المحتار) (1/ 404) "قَوْلُهُ وَالرَّابِعُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ (قَوْلُهُ وَوُجُوبُهُ عَامٌّ) أَي فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الْخُلُوةِ) أَي إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ يَجِبُ السَّتْرُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَفِي الْخُلُوةِ عَلَى الصَّحِيحِ".

(2) - رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 151). وجاء في بداية المجتهد: 1/ 122: (اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق واختلفوا في شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فرض الصلاة). وسبب الخلاف هو تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: (يُنَبِّئُ عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف: 31] هل الأمر بذلك للوجوب أو على الندب؟.

(3) - " خالف القاضي إسماعيل من المالكية وخلافه بعد تقرر الإجماع غير معتبر ولو سلم أنه من المجتهدين " غنية المتملي شرح منية المصلي،

إبراهيم الحلبي، مطبعة سنده طبع أول منشدر 1312.

بحضرة الناس إلا في مواضع، وأشرنا أن ذلك واجب في حالة الخلوة أيضاً على الأصح إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح.

المبحث الثاني: حدود العورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود العورة عند الرجل، وفيه أربعة فروع.

المطلب الثاني: حدود العورة عند المرأة، وفيه عشرة فروع.

[المطلب الأول: حدود العورة عند الرجل]

[الفرع الأول: أقوال الفقهاء في عورة الرجل]

1- القول الأول: الصحيح عند الحنفية (1) وهو قول عند المالكية (2)، ووجه عند الشافعية (3)

العورة من الرجل ما تحت السرّة إلى ركبته والركبة عورة أيضاً لا السرّة.

م: (والعورة من الرجل ما تحت السرّة إلى ركبته والركبة عورة أيضاً).

ش: لا السرّة، على ما هو الصحيح عندنا وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية.

2- القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وزفر (4)، وقول آخر عند المالكية (5)، ووجه آخر عند

الشافعية (6).

العورة من الرجل من السرّة إلى الركبة والركبة والسرّة عورة. وعن أبي حنيفة (6) أنّ السرّة أيضاً من

العورة، وهو قول زفر (6)، وقول آخر عند المالكية، ووجه آخر عند الشافعية.

(1) - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 45/1.

(2) - المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى 2015م، 10/2.

(3) - العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى 2000م، 117/2.

(4) - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، لوامع الدرر في هتك أستار، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة 1 عام 2000م، 122/2.

(5) - المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مرجع سابق، 12/2.

(6) - العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 117/2.

3- القول الثالث: وهو المشهور عند المالكية⁽¹⁾، وأصح الأوجه عند الشافعي⁽²⁾، ورواية

عند أحمد⁽³⁾: أن الركبة والسرة من الرجل ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما⁽⁴⁾.

والمشهور عند المالكية على ما في المعتمد لصاحب الإرشاد⁽⁵⁾ منهم، وذكر الباجي⁽⁶⁾ أن إليه

ذهب جمهور أصحابهم⁽⁶⁾، وأصح الأوجه عند الشافعي⁽⁷⁾، ورواية عند أحمد⁽⁸⁾: أن الركبة

والسرة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما.

(1) - المجلسي الشنقيطي ، محمد بن محمد سالم، لواضع الدرر في هتك أستار المختصر ، مرجع سابق ، 12/2.

(2) - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر ، 167/2.

(3) - الإمام أحمد بن حنبل هو المحدث الفقيه البغدادي الشيباني، ولد في بغداد عام 164 هـ، ونشأ بها، طلب العلم صغيراً على كبار المشايخ في عصره، وطاف البلاد في طلب الحديث، من آثاره: المسند، وكتاب الزهد، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 230 هـ. انظر: ترجمته في: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير ، (د.ت) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: 2 / 5.

(4) - أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريخ، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 2014 م، 131/1.

(5) - شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ص: 14).

(6) - "العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي " الباجي، سليمان بن خلف، 1332 هـ (1/ 247).

(7) - قال الإمام النووي في المجموع: "ففي عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرتيه وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة في الأم والإملاء: والثاني أنهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد الإصطخري وهو شاذ منكر " النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (د.ت) (3/ 168).

(8) - ابن قدامة: موفق الدين، 1992م، (2/ 284).

4- القول الرابع: وهو رواية أخرى عن مالك⁽¹⁾ وأحمد⁽²⁾: العورة من الرجل القبل والدبر لا

غير، وفي رواية أخرى⁽³⁾ عن مالك وأحمد⁽⁴⁾: أنها القبل والدبر لا غير.

[الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في عورة الرجل ومناقشتها]

1- أدلة القول الأول:

العورة من الرجل ما تحت السرّة إلى ركبته، والركبة عورة أيضاً لا السرّة، والحجة للقول الأول:

1- ما روى الحاكم في المستدرک من غير تعقب عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب⁽⁵⁾ قال:

"سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما بين السرّة إلى الركبة عورة))⁽⁴⁾.

2- وما روى الدارقطني⁽⁵⁾ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل أنّ رسول

الله ﷺ قال: ((فإنما تحت السرّة إلى الركبة من العورة))⁽⁶⁾.

(1) - "اختلف في عورة الرجل على ستة أقوال: فقل سواته خاصة قال أصبغ". ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 79).

(2) - أبو يعلى الفراء، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، مرجع سابق، 132/1.

(3) - "اختلف في عورة الرجل على ستة أقوال: فقل سواته خاصة قال أصبغ". ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 79).

(4) - الحاكم، محمد بن عبد الله، 1990 م للحاكم (3/ 657)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الطيار رضي الله عنه،

رقم الحديث 6418 ميزان الاعتدال (1/ 202) البدر المنير (4/ 159)، وقال في «ميزانه»: إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر من الهلكى، من بلاياه التي

أوردتها الأزدي مرفوعاً «من السرّة إلى الركبة عورة»، وهو رواية أصرم وليس بثقة عنه، وهو هالك. قال الذهبي في «مختصر المستدرک»: أظن هذا الحديث موضوعاً.

(5) - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط

وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، (1/ 430).

(6) - رواه العقيلي في ضعفاءه، ولين سوار بن داود، قال صاحب التنقيح: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين. وابن حبان. وقال أحمد:

شيخ بصري لا بأس به. الدارقطني، علي بن عمر، 1966م (1/ 430) كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة

2- مناقشة أدلة القول الأول: وما قيل أن في سند هذا "سوار بن داود" لينه العقيلي فهو غير

ضائر مع توثيق بن معين وابن حبان له، وقول أحمد: " شَيْخٌ بَصْرِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ " كما ذكره صاحب التنقيح، وكذا قول شيخنا الحافظ، وفي التقريب⁽¹⁾: " صدوق له أوهام "، لكن إنما يتم أمر هذا القول باندفاع أمور ثلاثة تورّد عليه الأمور التي تورّد على القول الأول:

الأمر الأول: ما في صحيح البخاري: عن أنس أن النبي ﷺ ((غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ)) (2) انتهى.

وقد احتج بهذا من قال: "الفخذ ليس بعورة"، والجواب على الأمر الأول، والجواب:

1- أن هذه الرواية معارضة برواية صحيح مسلم: (فانحسر) (3) فإن هذه تفيّد: أن انكشافه كان

بغير اختياره، إما لضرورة الإغارة والإجراء، أو لعروض ريح شديدة.

التي يجب سترها - رقم 887 نصب الراية (1/ 296). رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (1/ 151). (ذهب مالك والشافعي إلى أن حد عورة الرجل: (ما بين السرة إلى الركبة. وكذلك قال أبو حنيفة. وقال قوم: العورة هما السوءتان فقط من الرجل). وسبب الخلاف في ذلك: أثران متعارضان كلاهما ثابت: أحدهما: حديث جرهد: أن النبي ﷺ قال: " الفخذ عورة " رواه الترمذي. والثاني: حديث أنس: أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه " رواه البخاري: 1/ 145. جاء في ابن رشد: 1/ 122.

(1) - ورد في التقريب: أنه صدوق، ولم يرد فيه: له أوهام، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1986م، ص 198.

(2) - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1/ 83) - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْذِ - رقم 371 - (الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل أي مبكراً. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه ﷺ. (زقاق) هو السكة والطريق. (حسر الإزار): كشف الإزار عن فخذه.

(3) - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عَنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّى لَأَرَى بَيَاضَ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1955م - التركية (5/ 185) - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر - رقم 4766 - ولفظه في النيسابوري، مسلم بن

2- ثم ليس فيها أنه استدأَم بقاء الانكشاف مع العلم به وإمكان الستَر، وليس في هذا أيضاً نقصاً عليه، ولا يمتنع مثله.

3- فإن لم تُحمَل رواية البخاري على هذه الرواية [فترجَح هذه الرواية] (1) عليها (أي ترجح رواية مسلم على رواية البخاري) - بما قدمناه - وما ثبت بالأسانيد الصحاح كما قال البيهقي: عن ابن عباسٍ وجَرهدٍ ومحمد بن جحشٍ: أن النبي ' قال: ((الفخذُ عورةٌ)) (2)، فإنَّ هذا القولَ محكمٌ في إفادة أن الفخذَ عورةٌ مطلقاً.

4- على أن انكشفَ فخذُه ﷺ كان واقعةً حالٍ.

5- فلو سلّمنا أنه كشفه قصداً فيجوز أن يكونَ لضرورةٍ، وظنَّ أن أنساً لم يكن بحيث لم يقع بصره عليه حالئذٍ، والظاهر أن أنساً وقعَ بصره عليه فجأةً لا أنه تعمده، إذ ليس في الحديث التصريح بذلك.

6- ثم بعدَ هذا كله لو قامت ركنُ المعارضة بينهما فالمُحرَّم راجحٌ على المبيح، ولاسيما إذا كان المُحرَّم قولاً مطلقاً والمبيحُ فعلاً في حقه خاصةً على ما هو المختار كما عُرِفَ في أصولِ الفقه (3).

الحجاج، 1955م.

(1) - في (ز): سقطت.

(2) - البيهقي: أحمد بن الحسن، (د.ت) (2/ 323) - كتاب الصلاة - بابُ عورةِ الرجل - رقم 3231 عن ابن عباسٍ - قال الشيخ: وهذا أسانيدٌ

صحيحةٌ يُحتجُّ بها. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1/ 83) وحديثُ أنسٍ أسنَدٌ وحديثُ جرهدٍ أخوٌ حتى يُخرجَ من اختلافهم.

(3) - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي، (ص: 387) جزم الأمدى بترجيح المحرم على المبيح لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من

اعتنائه بجلب المصالح.

الأمر الثاني: لا يلزم من حديثي عبد الله بن جعفر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كون الركبة من العورة لأنه كما قيل: كلمة ما بين تتناول ما بين الحدين لاسيما وقد ظهر خروج السرة فكذا الركبة، والغاية لا تدخل تحت المغيا وخصوصاً عند زفر فلا جرم أن هذا الإيراد عليه ألزم، ثم هذا وجه القول بأن العورة ما بين السرة والركبة لا هما، الجواب على الأمر الثاني: منع طرد القضية المذكورة في كل موضع، نعم تقع الحاجة إلى الوجه الموجب لعدم طردها فيما لم تطرد فيه.

1- وهو هنا بالنسبة إلى الركبة على قول علمائنا الثلاثة وزفر، وما أخرج الدارقطني عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: ((الركبة من العورة))⁽¹⁾، لكنه معلول بأنه من روايته النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة الشكري، وقد قدمنا - في شرح قول المصنف: " وأن يتولى أمر الوضوء بنفسه " - تضعيفها - ولعل الوجه في ذلك أن الركبة وقعت غاية للعورة بدخول - إلى - عليها، وقد عرف أن الغاية تكون تارة تدخل وتارة تخرج، والركبة أيضاً عبارة عن ملتقى عظمي الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم على المبيح، وهذا مما يشهد بأن الحديث المذكور قد أحاد فيه الراوي الضعيف لجريانه على سنن القواعد الشرعية المستفادة من النصوص الثابتة بالطرق الصحيحة فيتعاضدان على ثبوت هذا المطلوب.

2- والوجه الموجب لعدم طرد القضية المذكورة في السرة على قول زفر الموافق للرواية المذكورة عن أبي حنيفة في أنها عورة ما أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ: أنه قال: ((السرة عورة))⁽²⁾.

(1) - الدارقطني، علي بن عمر، 1966م (1/ 431) - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها - رقم 889 - عن علي - وفي سنده أبو الجنوب عقبة بن علقمة الشكري ضعيف.

(2) - الحديث بهذا اللفظ لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ولا في البيهقي: أحمد بن الحسن، (د.ت) وهو موجود في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 123)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم 129، قال ابن حجر: " وهذا معضل ويعارض ذلك حديث أنس أجري نبي الله ﷺ في

الأمر الثالث: ينبغي أن يترجّح القولُ بكون السرةِ عورةً بعينٍ ما تقدّم في كونِ الركبةِ عورةً، فإنه قد تعارض في السرةِ المحرّم والمبيحُ أيضاً، ولا يضرُّ على أصولنا كونُ المحرّم المذكورِ مرسلًا معضلاً فإنه غيرُ قادحٍ في الاحتجاجِ بالخبرِ بعدمِ ثقةِ المرسلِ وإمامته، وابنُ جريجٍ أحدُ الأعلامِ الثّقاةِ مجمّعٌ على ثقته كما ذكره الحافظُ الذهبيُّ في الميزان⁽¹⁾، فترجّح المحرّم على المبيح ولا محيص عن هذا إلا أن نَمْنَعُ مساواةَ هذا المحرّم للمبيح بالثبوت كما هو الظاهرُ لانعدام ركنِ المعارضةِ حقيقةً حينئذٍ حتى يتخلص منها بالتّرجيحِ المذكورِ، ثمّ ممّا يؤكّد كونها ليست بعورةٍ ما أخرج أحمدُ في مسنده⁽²⁾ وابنُ حبانٍ في صحيحه⁽³⁾ والبيهقيُّ في سننه⁽⁴⁾: عن عميرِ ابنِ اسحقَ قال: كنتُ أمشي مع الحسنِ بن علي في بعضِ طرقِ المدينة فلقينا أبا هريرة فقال: للحسن: اكشف لي عن بطنك فجعلتُ فداك حتى أقبل حيثُ رأيتُ ﷺ يقبله، قال: فكشف عن بطنه فقَبِلَ سرّته. والله تعالى أعلم.

زقاق خَبِير وإن ركبتني لتمس ركبتك ثم حسر الإزار عن فخذك حتّى أتني لأنظر إلى بياض فخذك فلمّا دخل الثُّبّة الحَدِيثُ أخرجه البخاريّ .

(1) - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1963م، (2/ 659)، رقم 5227.

(2) - ابن حنبل، أحمد بن محمد، 1416هـ (16/ 219)، مسند أبي هريرة ؓ، رقم 10326.

(3) - ابن حبان، محمد بن حبان، 1993م (15/ 420)، كتاب إخباره، عن مناقب الصحابة أجمعين، ذكر تقبيل المصطفى، الحسن بن علي على سرّته رقم 6965 قال ابن حبان: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن إسحاق، فقد روى عن جمع كبير من الصحابة، وروى عنه ابن عون وغيره من البصريين فيما قاله ابن سعد في "الطبقات" (220/7)، ووثقه المؤلف، وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه، وقال في رواية عباس عنه: لا يساوي حديثه شيئاً، لكن يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي. ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرتبان الفقيه.

(4) البيهقي: أحمد بن الحسن، (د.ت) (2/ 328)، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة رقم 3237.

[الفرع الثالث: ستر العورة من النفس]

م: (لكن من غيره لا من نفسه هو المختار).

ش: أي: لكن العورة المذكورة إنما هي عورة بالنسبة إلى غير صاحبها لا بالنسبة إليه كما نص عليه في الواقعات وغيرها، وذكر المصنف وغيره: أنه المختار، وسنذكر وجهه.

م: (وروى ابن شجاع⁽¹⁾ عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً صريحاً إذا كان محلول الجيب⁽²⁾ فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته⁽³⁾).

ش: كذا في الذخيرة⁽⁴⁾، ووقع في بعض نسخ الكتاب أيضاً مكان نصاً وهو تحريف، وفي بعضها زيادة صريحاً له بعد نصاً، ولفظ التتمة في هذه المسألة: "إذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب، أشار في نوادر ابن شجاع: إلى أنه يجوز، وسوى بين كث اللحية وخفيف اللحية فإنه ذكر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وهو الصحيح " انتهى⁽⁵⁾، وذكر الشيخ رضي الدين

(1) - الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي . ويقال: البلخي . الحنفي، من أصحاب الإمام الحسن ابن زياد، أخذ عنه أصول المذهب، قال فيه الإمام: ((فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وتلاوة القرآن))، من آثاره: المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، توفي سنة 266هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، لأبي إسحاق، 1970م: ص 143، وانظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 1 / 193، وقطوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، 1992م: ص 86.

(2) - المنفذ الذي يدخل فيه الرأس.

(3) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/ 391).

(4) - انظر: الذخيرة البرهانية، 511/1.

(5) - انظر: الذخيرة البرهانية، 511/1.

في المحيط⁽¹⁾: أنه روي عن محمد وأنه الأصح، فقد تضافرت حينئذ الروايات عن علمائنا الثلاثة: بأن ستر عورته من نفسه غير مفروض.

م: (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطاً).

ش: منهم الإمام الفرغاني⁽²⁾ صاحب الحاوي القدسي حيث قال فيه: "والقميص إذا كان مفتوح الجيب بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم يجز" (3) انتهى (4)، وهو موافق لما ذكر ابن شجاع في نوادره وهشام عن محمد فيمن صلى وهو محلول الجيب ليس عليه إلا قميص واحد فركع فانفتح جيئه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، زاد هشام: وإن لم ينظر؛ فإن كان قد لزع الثوب بصدرة فلم يرى عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته (5).

(1) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 30.

(2) - الفقيه برهان الدين الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت)، الحنفي، تفقه على نجم الدين النسفي، والصدر الشهيد، وغيرهما من كبار الأئمة، وبرع حتى صار من أصحاب الترجيح في المذهب، من آثاره: مجمع النوازل، والتجنيس، ومناسك الحج، والبداية، وشرحه الهداية، توفي سنة 593 هـ. انظر ترجمته في: انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية، (د.ت) 1 / 383، وقطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، 1992م، ص 164، والبايرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت) 1 / 4.

(3) - انظر: جمال الدين الغزنوي الحلبي الحنفي، الحاوي القدسي، ص 159.

(4) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1 / 390) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م (1 / 219)

(5) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني (1 / 279)، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، (1 / 219) جازت.

م: (حتى قالوا إن كثيف اللحية يجوز) (1).

ش: أي حتى قال هؤلاء البعض فيمن صلى في قميص واحدٍ محلول الجيب إن كان كثيف اللحية بحيث تحيل بين نظره وبين عورته إذا قصدّها [بالرؤية] (2) من غير أن يزيل لحيته من البين تجوز صلاته لإستارها عنه، وممن حكى هذا النوع (3) من غير تعقيب له صاحب الملتقط فيه.

م: (وإن كان خفيف اللحية حتى لو نظر رأى عورته فصلاته فاسدة) (4).

ش: لفقد شرط صحتها وهو سترها عنه مع الإمكان كما هو الفرض.

م: (وبه يعني بعض المشايخ).

ش: أي بهذا التفصيل بناءً على أن سترها من نفسه شرط أيضاً، فقد وجد في الصورة الأولى دون الثانية وفي الذخيرة: وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته، وذكر الزندويستي هذا القول في نظمه، وعامة أصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه، لأن العورة لا تكون عورة في حق صاحبها، وإنما تكون عورة في حق غيره، ألا ترى أنه يحل لصاحبه مسها والنظر إليها (5)، وقدّمنا من المحيط: أنه هو الأصح (6)، ولقائل أن يقول في هذا الاستيضاح ما فيه، فإن هذا المعنى قد يوجد في

(1) - انظر: الذخيرة البرهانية، 511/1.

(2) - في (ز): سقطت.

(3) - الفرع في (ك). و انظر: الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني، 1/ 279.

(4) - انظر: الذخيرة البرهانية، 511/1.

(5) - انظر: الذخيرة البرهانية، 511/1. وانظر المحيط البرهاني 1/279..

(6) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 30.

حقّ غير صاحبها مع اشتراطِ سترها عن ذلك الغير لصحة صلاة صاحبها كأحد الزوجين بالنسبة إلى الآخر، فإنّ كلاّ منهما يحلّ له مسّ عورة صاحبه والنظرُ إليها، مع أنه يُشترطُ سترها عن صاحبه في صحّة صلاة نفسه وإن لم يكن في ذلك المكان أحدٌ سواهما، ثم المرادُ بالجيب هنا المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما تشيرُ إليه المسألة.

[الفرع الرابع: فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به صلى عريانا في بيت في

ليلة مظلمة]

م: (ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوبٌ ظاهرٌ وهو قادرٌ على اللبس لا تجوزُ صلاته بالإجماع).

ش: وممن حكاه الحافظ [أبو] (1) عُمر بن عبد البر (2) فقال: " وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به صلى عريانا (3)، انتهى، ووجهه ظاهرٌ مما قدمناه: من أنّ الستّر مشتملٌ على حقّ الله تعالى [وحقّ العباد] (4) وإن كان في هذه الحالة مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحقّ الله ليس كذلك، فإن قيل: السّتر لا يحجبُ عن الله تعالى، لأنّه سبحانه يرى المستور

(1) - في (ز): ابن .

(2) - الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي، الفقيه المالكي، حافظ المغرب، ولد سنة 368هـ، برع في أصناف العلوم: فكان عالما بالقراءات، وبالاخلاف، وبعلم الحديث والرجال، وساد أهل زمانه بالحفظ والإتقان، حتى قال فيه الباجي: ((لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر))، من آثاره: الاستيعاب، والكافي، والانتقاء، والتمهيد، والاستذكار، وغير ذلك، توفي سنة 463هـ، الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، 1401 هـ، 18/153.

(3) - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (2/ 196) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6/ 379).

(4) - في (ز): سقطت.

كما يرى المكشوف؛ أجيّب: بأنّه يرى المكشوف تاركاً للأدب، والمستور متأدّباً، يعني: وهذا الأدب واجبٌ مراعاته عند القدرة عليه.

[المطلب الثاني: حدود العورة عند المرأة]

[الفرع الأول: حدود العورة عند المرأة الحرة]

القول الأول: م: (وبدنُ [المرأة] ⁽¹⁾ الحرة كلّها عورةٌ إلا وجهها وكفيها).

ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم في رواية، لقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [سورة النور: 31]، قال المفسرون ⁽²⁾: ((هو الوجه والكفان))، وقد رواه البيهقي ⁽³⁾

عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما موقوفاً عليها، ورواه إسماعيل القاضي ⁽⁴⁾ من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً

(1) - في (ز): سقطت.

(2) - انظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (4 / 104)، وانظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (2 / 500)، وانظر: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (6 / 170).

3- السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (6 / 89) رقم 2344 كتاب النكاح باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها و البيهقي: أحمد بن الحسن، (د. ت) وفي ذيله الجوهر النقي (2 / 226). 3342 كتاب الصلاة باب عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ.

(4) - ابن الملقن، عمر بن علي، 1406 هـ (1 / 346). كتاب الصلاة باب شُرُوط الصَّلَاة.

بسندٍ جيدٍ، فيتقدّم على ما أخرج الطبري بإسناد قوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: هي الثياب⁽¹⁾، وفي سنن أبي داود: عن خالد بن دريد عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه))، قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريد لم يدرك عائشة رضي الله عنها (2) انتهى، وهو غير ضائر عند التحقيق فإن خالد المذكور ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، كما ذكره شيخنا الحافظ رحمته الله، وإرسال الثقة مقبول كما هو المذهب الصحيح.

[الفرع الثاني: هل ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه]

القول الأول: ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ:

تنبيه: وهل ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه، فعن مُخْتَلَفَات قَاضِي خَانَ وغيرها ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين⁽³⁾ إلى الرسغ.

القول الثاني: ظاهره عورة وباطنه ليس عورة: وفي ظاهر الرواية، ظاهره عورة وباطنه ليس

عورة، فظاهر الخلاصة⁽⁴⁾ على هذا المعزو إلى ظاهر الرواية ومحيط رضي الدين⁽⁵⁾ (6) وشرح

(1) - الطبراني، سليمان بن أحمد، 1404 هـ / 9 ص 228 حديث رقم: 9117.

2- لفظه: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ». أبو داود: سليمان بن الأشعث، 1988م، (4/ 106).

كتاب اللباس، باب فيما تبتدى المرأة من زينتها، رقم 4106 قال فيه الألباني: صحيح.

(3) - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت)، 258/1.

(4)- انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28 .

(5) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 30.

(6) - ابن مازة البخاري الحنفي برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 258/1.

الجامع الصغير لقاضي خان على الأول، ولعلّ الكفّ عند صاحب هذا القول متجوّز به عن اليد من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، ومن ثمة وقع في المحيط التعبير باليد دون الكفّ كما ستقف عليه، وإلا

فالمتبادر من إطلاق استثناء الكفّ عدم دخول ظاهره في الاستثناء. (1)

أدلة القول الأول: ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ:

ثم يشهد لكونه غير عورة ظاهراً وباطناً. ما أخرج أبو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعاً: "إنّ

المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل" (2)

ولا يضر كونه مرسلاً معضلاً لمثل ما تقدم من قريب، وأيضاً الظاهر أنّ إخراج الكفّ عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالإبداء بسبب كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للرجح وهو مدفوع بالنص، وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره، ثم قول المصنف: كلها كما في بعض نسخ القدوري تأكيداً لبدن، وأنّ الضمير بناءً على اكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيت لكونه مؤنثاً.

[الفرع الثالث: حكم كشف قدمي المرأة]

م: (وفي القدمين اختلاف المشايخ) (3).

ش: كذا في المفيد وغيره واختلاف الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً كما ستعلم على الأثر.

(1) - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 59/1.

(2) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا

وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ». المراسيل لأبي داود (ص310).

(3) - انظر: ابن مازة البخاري الحنفي برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مرجع سابق، (1/ 279).

القول الأول: أنهما ليستا بعورة:

م: (وذكر في المحيط الأصح أنهما ليستا بعورة⁽¹⁾).

ش: وهذا رواية ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره الكرخي ومشى عليه

صاحب الخلاصة وغيره، ونص في الهداية ⁽²⁾ وشرح الجامع الصغير لقاضي خان على أنه الأصح،

وأما أنه في المحيط أيضاً فقد عرفت أنه يريد المحيط البرهاني، وإن لم أقف عليه، وراجعت محيط الشيخ

رضي الدين فرأيت مشى على هذا أيضاً فقال ⁽³⁾: "وعورة الحرة جميع أعضائها إلا الوجه واليدين إلى

الرسغين والقدمين إلى الكعبين " انتهى ⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنهما عورة:

م: (وفي الخاقانية⁽⁵⁾ "الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع").

ش: الصلاة⁽⁶⁾، هذا لفظها وهو [الكعبين، انتهى] ⁽⁷⁾ ظاهر في كون القدم عورة كما هو

الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رحمه الله، ⁽⁸⁾ وهو مختار الاسبيجاني والمرغيناني ونص أبو نصر الأقطع على:

أنه الصحيح وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

(1) - انظر: ابن مازة البخاري الحنفي برهان الدين، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 279/1.

(2) - الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (1/ 45).

(3) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، ص 30.

(4) - وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من فرقها إلى قدميها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف، انظر: ابن مازة البخاري الحنفي برهان الدين،

محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 279/2.

(5) - الفتاوى الخاقانية فتاوى الخجندي وهو مجلد جمع فيه فتاوى مشايخ عصره كوالده عمر بن محمد الترجمان، انظر: ابن عابدين، محمد أمين،

(د. ت)، 406/1.

(6) - في (ك): سقطت.

(7) - في (ك): سقطت.

(8) - انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28.

أدلة القول الثاني: أنهما عورة: ويشهد لهذا القول:

1- ظاهر الآية الشريفة على ما تقدم من تفسيرها عن عائشة وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، فإن قلت: الاستثناء المذكور مما يُعلل ويخرج به غير ما وقع التصريح به مما هو في معناه، والمعنى المعقول من ذلك فيما يظهر ممّا تقدم هو الابتلاء في الإبداء اللازم منه الحرج على تقدير كونها عورة، وهذا متحقق في القدم إن لم يكن بطريق الأولوية فبطريق المساواة فينبغي أن تخرج عن كونها عورة، قلت: الأمر على ما ذكرت، لكن شرط أن لا يوجد في المخرج بطريق التعليل نص يُفيد خلافه، وهذا الشرط مفقود هنا، فإنه قد وجد النص في [عين] (1) هذه المسألة بخلافه وهو ظاهر.

2- ما عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة رضي الله عنها: كيف تصنع النساء بذيولهن قال: يُرخى شبراً، قالت: فإذا انكشف أقدامهن؟ قال: يُرخين ذراعا ولا يزدن عليه)) (2)، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ ((أُتصلي المرأة في درع وخمار لئس عليهما إزار قال: إذا كان الذرع سابغاً يُعطى ظهور قدميها))، رواه أبو داود (3) والحاكم (4).

(1) - في (ز): سقطت.

(2) - ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا فقالت إذن تتكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه)) قال هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي (4/ 223) كتاب اللباس، باب 9 ما جاء في جر ذيول النساء، 1731.

(3) - قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. أبو داود: سليمان بن الأشعث، 1988م، (1/ 244)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلى المرأة، رقم 640.

(4) - قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري. الحاكم، محمد بن عبد الله،

الترجيح: فلا جرم أن يترجَحَ على هذا القولُ بأن القدمَ ليست بعورة مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها، وعلى ما في الاختيار⁽¹⁾: الصَّحِيحُ أنها ليست بعورة في الصلاة وعورةٌ خارج الصلاة.

[الفرع الرابع: هل الذراعين عند المرأة عورة؟]

م: (وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّ ذراعيها ليستا بعورة⁽²⁾). .

ش: والجملةُ في الخانية أيضاً كما هو ظاهر سياق المصنّف إلا أنه يفيدُ وقوعَ التّصحیح فيها على أنَّ ذراعيها عورةٌ كبطنها⁽³⁾، وليس في الخانية ذكرٌ للتّصحیح في هذه المسألة، وقد مشى⁽⁴⁾ على أن الذراع ليست بعورة كما هو غيرُ ظاهر الرواية [صاحبُ الاختيار⁽⁵⁾ وصاحبُ الحاوي⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾.

1990 م للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (1/ 324)، كتاب الإمامة و صلاة الجماعة، باب التأمين، رقم 915.

(1) - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة 1937م، 46/1.

(2) - عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها لأنها في الخبر وغسل الثياب تبلى بإبداء ذراعيها... وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، محمد بن أحمد 1993م، 153/10.

(3) - في أنها عورة.

(4) - فتاوى قاضيخان، 124/1.

(5) - الحاوي القدسي، 160/1.

(6) - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 46/1.

(7) - في (ز): سقطت.

م: (والأول هو الصحيح).

ش: [أي وكونُ ذراعيها عورة كما هو ظاهرُ الرواية هو الصحيح] (1)، وفي نسخة الأصح، وهو الموافق للمبسوط والفتاوى الظهيرية (2) وهو الأوجه لما قدمناه أنفاً.

[الفرع الخامس: هل شعر المرأة عورة؟]

القول الأول - شعر المرأة عورة إذا انكشف ربع المسترسل:

م: (أما الشعرُ المسترسل).

ش: بكسر السين أي النازل المتدلي من رأس الحرة.

م: (فقال الفقيه أبو الليث: إذا انكشف ربع المسترسلُ فسدت صلاتها كذا في أكثر الفتاوى (3)(4)).

ش: فهو إذن عورة، وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام (5) : وقد جمع في الأصل في موضع بين الرأس والشعر والمراد من الرأس ما عليه من الشعر فثبت أن الشعر الآخر عورة وهو أحوط

(1) - في (ز) : سقطت .

(2) - الفتاوى الظهيرية، مخطوط ، صفحة 21.

(3) - فتاوى قاضيخان، 1/124.

(4) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، (1/392).

(5) - البرزنجي، علي بن محمد (ت 482 هـ): شرح فيه جامع الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 187 هـ) انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن

وأصحُّ عندنا، وأما غسلُه في الجنابة فموضوعٌ وهو الصحيح، كذا اختار الشيخُ الإمامُ أبو بكر محمدُ بن الفضل البخاري، بخلافِ شعرِ الرجالِ فالأنه يجبُ غسلُه بالإجماعِ لأنه لا ضرورةَ فيه وفي شعرِ النساءِ حرجٌ " انتهى (1).

وكذا جزم بهذا رضي الدين في المحيط⁽²⁾ واقتصر، وفي الهداية: " على أنَّه الصحيح (3) وفي الكافي على أنه: " الأحوط " (4) والأمر في ذلك قريبٌ غير أنهم لم يذكروا في توجيه هذا الترجيح سوى ما ذكره في المحيط بقوله: "لأنه لو لم يكن عورةً يجوزُ للأجنبي النظرُ إلى طرفِ صدغِ الأجنبية وطرفِ ناصيتها وهذا أمرٌ يؤدي إلى الفتنة، (5) انتهى (6)، وتعبه شيخنا المحقق (7) بأنه: لا ملازمةَ بين كونه ليس عورةً وجوازِ النظرِ إليه، فجُلَّ النظرِ منوطٌ بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرُمَ النظرُ إلى وجهها ووجهِ الأُمرد إذا شكَّ في الشهوة ولا عورة " (8) انتهى، يعني: في غير حالة الضرورة كما عُرف في كتاب الكراهية وهو حسنٌ، وإذا لم يتمَّ هذا فممكنٌ أن يُقالَ لأنه لما كان من رأسها نظرَ إلى أصوله وليس

(1) - البزدوي، شرح الجامع الصغير، مخطوط رقم 735 ، صفحة 17.

(2) - المحيط الرضوي، مخطوط ، صفحة 30.

(3) - انظر : المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ، 46/1.

(4) -انظر : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الكافي في شرح الوافي، مخطوط، صفحة: 22.

(5) - المحيط الرضوي، مخطوط ، صفحة 30.

(6) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970هـ)، 1997م، (1/ 284) - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت) (1/ 424).

(7) - الكمال بن الهمام.

(8) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1/ 260)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.

من نظرَ إلى أطرافه والموضعَ موضعَ احتياطٍ⁽¹⁾ ولم يكن في إبدائه ضرورةً ولا في ستره حرجٌ رجح فيه جانبُ أصوله وحُكِمَ له بحكمها تغليباً لجانبِ التحريم، كما هو الشأنُ في اجتماعِ المحرّم والمبيح عند عدم الضرورة، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: شعر المرأة عورةٌ إذا انكشف ما فوق الأذنين:

م: (وفي الخاقانية: المعتبرُ في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين).

ش: هو الصحيحُ هذا لفظها وهو كما ترى إشارة إلى أنَّ المسترسلَ ليس بعورةٍ كما هو إحدى الروايتين⁽²⁾، قال المحبوبي: وهو روايةُ المنقّى ، حتى قال فيه: لو انكشف شيء من شعرِ المرأة أسفل من الأذنين جازت صلاتُها وإن كان أكثر من الثلثِ لأنه لا يوازي الرأس فلا يكون حكمه حكمَ الرأس، لكن مع هذا يحرم النظرُ إليه بشهوةٍ لأنه فتنةٌ كالنظر إلى وجه المرأة الشابة، ولهذا [المعنى]⁽³⁾ قال مشايخنا: تُمنعُ المرأةُ الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا، ولا خفاء في أنَّ ما ذكرناه من التوجيه لكونه عورةً أوجهٌ من هذا التوجيه لكونه غيرَ عورة، والله تعالى أعلم.

[الفرع السادس: أُذني المرأة عورةٌ]

م: (وكذلك الأذنان).

ش: من الحرّة عورةٌ أيضاً⁽⁴⁾ ثم كلُّ واحدةٍ منهما عضوٌ مستقلٌّ.

(1) - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 2/130.

(2) - بدر الدين العيني، المصدر السابق، 2/129.

(3) - في (ز): سقطت.

(4) - عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي، تحفة الملوك والسلطين، تحقيق د. خالد أحمد الملا السويدي، دار كنان، دمشق، الطبعة 1 عام

م: (حتى لو انكشف ربع واحدة⁽¹⁾ تمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح).

ش: كذا في غير ما نسخة، ومثله في العادة الغالبة يكون احترازاً عن قولٍ يخالف المذكور، ومعلوم أن القول الذي يخالفه القول بأن كلا منهما ليس عضواً على حدة، ولم أقف على ذلك منقولاً عن أحد، ولعله لدفع أن يتوهم أن كلا منهما مع الرأس عضو واحد؛ لأنهما من الرأس حقيقةً وحكمًا في بعض الأحكام، وأما أنه لدفع توهم أنها عضو واحد فبعيد، ثم لا أدري من فاعل قال، ثم ليس لقوله: وكذلك الأذنان الخ... في بعض النسخ ذكر.

الخصيان:

م: (أما الخصيان مع الذكر قال بعضهم⁽²⁾ يعتبر كل واحدٍ منهما عضواً على حدة وهو الصحيح).

ش: كما نصَّ صاحب الهداية⁽³⁾ وقاضي خان⁽⁴⁾ وصاحب الكافي⁽⁵⁾ وغيرهم لأنَّ كلا منهما يُعتبر عضواً على حدة في الدية، فكذا هنا للاحتياط، وقال بعضهم: الذكر مع الخصيين عضو واحد لأنهما تبعا له،⁽⁶⁾ ونفع الجميع واحد وهو الإيلاد⁽⁷⁾ وعبر قاضي خان في فتاواه عن هذا القول

(1) - الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، مرجع سابق، 59/1.

(2) - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1417 هـ، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى 2007م، ص119.

(3) - انظر: العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير، ط الحلبي، 261/1.

(4) - فتاوى قاضيخان، 124/1.

(5) - انظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الكافي في شرح الوافي، مخطوط، صفحة: 22.

(6) - ذكر القولين، ابن مازة البخاري الحنفي، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق، 280/1.

(7) - فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، 1313 هـ، ص96.

برواية، فعلى القول الأول⁽¹⁾ يمنع صحة الصلاة انكشاف ربع واحدٍ منهما أياً ما كان، وعلى القول الثاني إنما يمنع انكشاف الجميع.

حكم كشف الركبة:

م: (وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ؛ قال بعضهم: الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو صحيح).

ش: وفي التجنيس⁽²⁾ الأصح، وفي الخلاصة⁽³⁾: المختار لأن الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في الحقيقة، وإنما جعلت عورة تبعاً للفخذ احتياطاً كما تقدم⁽⁴⁾، وقال بعضهم: كل من الركبة والفخذ عضو مستقل على حدة، وعبر قاضي خان عن هذا القول في فتاواه برواية⁽⁵⁾.

م: (ولو صلى وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جاز).

ش: تفرعاً على الأصح، لأنهما لا يبلغان مقدار ربع إحدى الفخذين مع إحداهما، وأما إذا فرعنا على أن الركبة عضو مستقل فالقول بعدم جواز الصلاة واضح جداً؛ لأنه إذا كانت الصلاة لا تجوز مع

(1) - في (ز) : سقطت.

(2) - المرغيناني، 402/1-403.

(3) - انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28.

(4) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، 286.

(5) - قاضي خان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة 1 عام 2009م، 33/1.

كشف ربع إحدى ركبتيه فما الظنُّ بها إذا كانت جميعاً مكشوفتين، ثم كان الوجهُ الظاهرُ أن يقول المصنفُ: والفخذُ مغطاة فإن الفخذَ مؤنثٌ كما قدمنا مع بيان ما في لفظه من اللغات في شرح قول المصنفِ، ومن استيقظ فوجدَ على فراشه أو فخذِه بللاً المسألة وكان ذكرُه على تأويل العضو.

م: امرأة صلتُ وربُّ ساقها مكشوفٌ تعيدُ وإن كان أقلَّ من ذلك لا تعيدُ، وقال أبو يوسف: انكشافُ ما دون النصفِ لا يمنعُ، وعنه في النصفِ روايتان.

ش: اعلم أن قليلَ الانكشافِ معفوٌّ عنه للضرورة، فإن الثيابَ لا تكادُ تخلو عن قليلِ الخرق ولا سيما ثيابُ الفقراء، والكثيرُ مفسدٌ لعدم الضرورة، فإن الغالبَ عدمُ وجوده في الثيابِ غيرَ أنهم اختلفوا في حدِّ الكثير والقليل، فقال أبو يوسف رحمه الله: ما نقصَ عن نصفِ العضو قليلٌ، وما زاد على نصفِ العضو كثيرٌ⁽¹⁾، واختلفت الروايةُ عنه في النصفِ فجعله في حكم القليلِ في الجامع الصغير، وفي حكم الكثيرِ في الأصل، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: ما دون ربعِ العضو قليلٌ وربعِ العضو فصاعداً كثيرٌ⁽²⁾، وجهُ قولِ أبي يوسف أن الشيءَ إنما يوصفُ بالقلَّة إذا كان ما يقابله أكثر منه، ولا شك أن ما دونَ النصفِ قليلٌ بالنسبة إلى الكلِّ وما زادَ على النصفِ كثيرٌ بالنسبة إلى الباقي، وأمَّا النصفُ فباعتبارِ أنه خارجٌ عن حدِّ القلةِ يمنع، وباعتبارِ أنه غيرُ داخلٍ في حدِّ الكثيرِ لا يمنعُ، ولهما: أن للربعِ حكمَ الكلِّ في كثيرٍ من المواضع فانكشافه يكون كانكشافِ الكلِّ بخلاف ما دونه فيلحقُ بالعدم. ⁽³⁾

(1) - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ص 82.

(2) - صاحب المتن العمادي الحنفي، عبد الرحمن بن محمد، الشارح النابلسي، عبد الغني، غاية المراد في شرح هدية ابن العماد، تحقيق عيد الغني النابلسي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة 1 عام 2004 م ص 422.

(3) - انظر في معناه: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت) محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، 1/260.

[الفرع السابع: تتمات تشتمل على تنبيهات مهمات]

ثم هنا تتمات تشتمل على تنبيهات مهمات رأينا أن نسعف بها على جاري العادات:

النتيم الأول: فان قلت هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، والمذكور فيه " محمد عن

يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف أو ثلثها أنها تعيد " فما بال المصنف لم

يذكر أو: ثلثها أي: ثلث الساق لأنه مؤنث ومسماه من الإنسان: ما بين الركبة والقدم، قلت: لأن هذا اللفظ

لم يوجد في جميع النسخ بل ذكر في الكافي في أنه لم يذكر في أكثرها⁽¹⁾، ثم على تقدير ثبوته كما في

بعض النسخ إنما حذفه المصنف للعلم بثبوت الحكم المذكور للربع له بطريق أولى، فان قلت: فعلى هذا

فما بال محمد ذكره؟ قلت: قد ذكر فيه وجوه⁽²⁾ أحسنها وجهان:

(1) - نعم، لم أجده في النسخة الموجودة بين يدي الكتاب: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. وهو كتاب الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفي: 189 هـ)، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، 1423 هـ (ص: 82) " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وإن كان أقل من الربع لم تعد "بدون ذكر الثلث وقال في العناية: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت) (1/ 259)، " وقوله: (وثلث ساقها أو ربع ساقها مكشوف) قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث. وأجيب بأوجه بأنه سهو من الكاتب ولهذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع من الراوي عن محمد، وبأنه إذا ذكر الربع علم مانعية الثلث بالدلالة والتتصيص على ما يثبت دلالة بالتصريح غير قبيح ".

(2) - جاء في العيني، بدر الدين، (2/ 126): " قيل إذا كان الربع مانعاً فإنه يغني عن ذكر الثلث فما فائدة ذكره، وأجيب بأجوبة:

-الأول: قاله الأترزي المانع هو الكثير لا القليل والثلث كثير استدلالاً بحديث الوصية وهو قوله: «والثلث كثير» أما الربع ففي كثرتة شك لثبوته بالرأي ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للشك. قلت: هذا ليس بسديد لأن الربع سواء شك بكثرتة أو لم يشك فإنه أقل من الثلث، لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان مقابله صحيحه.

-الثاني: قاله صاحب " الهداية " أنه أورد على هذا الوجه لبيان قول أبي يوسف لما أن عنده الربع الثلث غير مانع. قلت: هذا ليس بشيء لأن عنده إذا لم يمنع الثلث فالربع بالطريق الأولى.

أحدهما: أَنَّ أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأوردها محمد في الكتاب كذلك،
ثانيهما: أَنَّ ذِكْرَ الثَّلَاثِ من باب التتصيص على ما ثبت بطريق الدلالة، ومثله ثابت في فصيح الكلام
وناهيك بقوله تعالى: . {فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾} [سورة المدثر: 9-10]

-
- الثالث:قاله هو أيضا أن محمدا تردد في الكثير، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: "الربع كثير"، وروى أيضا عنه -' - أنه قال: «الثلاث كثير» كما في الوصية فتردد بينهما فذكرهما. قلت: هذا أيضا فيه نظر لأنه مبني على صحة رواية كثرة الربع.
- الرابع:قاله في " الفوائد الظهيرية " فإن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده كذلك في الكتاب. قلت: هذا ليس بشيء لأنه كان ينبغي أن يكون إبراده على ما أجاب أبو حنيفة فإن فخر الإسلام والفقهاء أبو الليث لم يذكر لفظ الثلاث في " الجامع الصغير "، وقال: ينقل عن يعقوب عن أبي حنيفة في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف أنها تعيد.
- الخامس: ما قاله في " الجنازية " قيل هذا غلط من الكاتب، وكذا ذكر صدر الأكمل جوابا من الأجوبة بأن قال: إنه سهو من الكاتب، ولهذا لم يكتب فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة. قلت: لا يلزم من عدم كتابة فخر الإسلام وعامة المشايخ عدم الفائدة عند غيرهم.
- السادس: قاله الأكمل بأنه شك وقع من الراوي عن محمد. قلت: وقوع الشك من الراوي عن محمد لا يستلزم وقوعه عن المصنف حتى يذكره على هذا الوجه.
- السابع: نقل صاحب "الدراية" من أن الربع مانع فإذا كان كذلك كانت مانعية الثلاث بطريق الدلالة، وما ثبت بالدلالة بالتتصيص عليه لا يكون قبيحا قال الله تعالى سمحَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ٩ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ١٠ سجي [المدثر: 9-10] ونقله الأكمل منه أيضا.
- قلت: هذا القياس غير صحيح لأن قوله غير يسير ليس بالمعنى الذي ذكره، وإنما معناه غير يسير على الكافرين كما هو يسير على المؤمنين فلأجل هذه النكتة ذكر وإن كان مستغنى عنه عند ذكر عسير في الحقيقة، أو هو عسير لا يرجى أن يكون يسيرا لما يرجى بتيسير العسير من أمور الدين واليهما لمح الزمخشري في تفسيره.
- الثامن:قاله صاحب " الدراية " وأخذ عنه الأكمل بأن الربع مانع قياسا والثلاث استحسانا فأورده عن القياس والاستحسان.
- التاسع:أورده أيضا بأن الربع مانع مع القدم والثلاث مانع لا مع القدم. قلت: هذان الوجهان لا بأس بهما.

التميم الثاني: قال فخر الإسلام البزدوي⁽¹⁾ وصاحب الهداية⁽²⁾ ومن وافقهما: ودلت هذه المسألة على أنَّ القدم ليس بعورةٍ لأنَّه جَوَزَ الصلاة مع كشفِ ما دون ربعِ الساقِ والقدم مكشوفةٌ لا محالة⁽³⁾.

قال العبدُ الضعيفُ غفر الله تعالى له: ولا يخفى ما في هذه الدلالةِ فإنه لا يلزم أن يكونَ مع انكشافِ ما دون الربعِ من الساقِ كونُ القدم مكشوفةً، فإنَّه يتصور أن تكونَ القدمُ مستورةً بالخف أو غيره، وانكشافُ ما دون ربعِ الساقِ إنما هو من طرفِ الساقِ الأعلى لقصرِ الخفِّ عن استيعابها بالسَّترِ أو في وسطِها وطرفُها الأعلى لخرقِ في الإزار أو السراويل ونحو ذلك، فنفي العورة عن القدم بهذا الذي ذكره نفيٌّ باحتمالٍ غير ظاهرٍ.

التميم الثالث: في الخلاصة⁽⁴⁾: وفي المرأة الكعب ينبغي أن يكونَ حكمه حكمَ الركبة. ⁽⁵⁾ انتهى، وقد عرفت أنَّ الصحيح أنها ليست بعضوٍ مستقل، بل هي مع الفخذِ عضوٌ واحدٌ فعلى هذا إنما يمنع ربعُ الساق مع ربعِ الكعب أو مقدار ربعهما.

التميم الرابع: هل الضابطُ المذكورُ للانكشاف القليل والكثير جارٍ في العورة الغليظة وهي: القُبْلُ والدُّبُر كما هو جارٍ في الخفيفة وهي ما سواهما؟ لم يقع التعرُّضُ له في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي: أنَّه

(1) - انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28.

(2) - انظر: الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، 1/ 45.

(3) - العيني، بدر الدين، (2/ 126).

(4) - انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28.

(5) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 286).

خاصّ بالخفيفة، وأمّا الغليظة فالقليل منها قدر الدرهم فما دونه، والكثير ما زاد على قدر الدرهم قياساً على النجاسة تغليظاً لأمر العورة الغليظة (1).

وغلطوه بأن هذا تغليظ يؤدي إلى التخفيف والإسقاط، لأنّ من الغليظة ما ليس بأكثر من قدر الدرهم فيؤدي إلى أنّ كشف جميعه لا يمنع، بل الضابط المذكور جارٍ في الغليظة كما في الخفيفة، وممن نصّ على أنه الأصحّ فيهما صاحب الخلاصة (2)، وقد أجيب عنه: بأنه قد قيل بأنّ الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبار ذلك فلا يردّ عليه ما قالوه، ويدفعه ما تقدم من أنّ الصحيح أنّ كلاً من الذكر والخصيين عضو مستقل، وكذا الصحيح أنّ كلاً من الآيتين والدبر عضو مستقل. (3)

فلا يتمّ ذلك الاعتبار على أنّ محمداً ﷺ ذكر في الزيادات ما يفيد استواء الخفيفة والغليظة في الضابط المذكور كما نقله غير واحد وسيذكره المصنّف أيضاً، والله سبحانه أعلم.

م: (والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق).

ش: يعني إذا انكشف من أحد هذه الأشياء ممن هي كلّها منه عورة مقدار الربع من واحد منها كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف ﷺ فإنّ عنده المنع منوط ببلوغ النصف من أحدها في رواية، وبالزيادة عليه في أخرى، كما تقدم في الساق (4).

(1) - السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي (1/ 197).

(2) - انظر: الخلاصة، مخطوط، صفحة 28.

(3) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، 1/ 285.

(4) - انظر عند قول الماتن: امرأة صلت وربع ساقها مكشوف.

م: (وأما القبلُ والدبرُ على هذا الاختلاف يعني: إذا انكشفَ من أحدهما ربعُه يمنعُ عندهما خلافاً لأبي يوسف مذكورٌ في الزيادات). (1)

ش: والظاهرُ أنه إنما أفصحَ بهذا لنفي ما ذهبَ إليه الكرخي من أن المانعَ منها ما زاد على قدرِ الدرهم كما تقدم.

م: (وأما ثدي المرأة إن كانت مراهقةً فهي تَبَعُ للصدرِ، وإن كانت كبيرةً فالثدي أصلٌ بنفسه).

ش: والمذكورُ في عامة الكتب مكانُ قوله (مراهقة) لفظ (ناهدة) إلى وإن كانت الثدي كبيرةً فإن انكسرت واسترخت فهي عضوٌ على حدة، يكونُ انكشافُ الربعِ منها على خصوصها مانعاً من صحة الصلاة عندهما (2)، والثدي يُذكرُ ويؤنثُ والتذكيرُ أشهرٌ، ولم يُذكر في المغرب سوى التذكيرِ، وعبارَةُ المشايخ على التأنيثِ وكان هذا مع ما وقع في بعض المواقع من التعبيرِ عن الثدي الكبيرِ المنسدلِ بلفظ (كبيرة) هو السببُ في وهمِ المصنفِ حتى وضعَ (مراهقة) موضعَ (ناهدة) أو كان ذلك منه بناءً على أنَّ المراهقةَ لا تكونُ ذاتَ ثدي كبيرٍ منكسرٍ في الغالبِ.

[الفرع الثامن- الصلاة بالثوب]

م: (وفي شرح شمس الأئمة إذا كان الثوب رقيقاً يَصِفُ ما تحته لا يحصلُ به سترُ العورة) (3).

(1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، 285/1.

(2) - فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، 1313 هـ شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِي، عثمان بن علي بن محجن البارع، 1313 هـ 96/1.

(3) - السرخسي، محمد بن أحمد، (1/ 34).

ش: لعدم مواراة العورة به ويشهد له حديث عائشة السالف ويصف ما تحته أي: يرى ما تحته، وفي بعض النسخ يظهر ما تحته.

م: (ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظرَ إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء) (1).

ش: ذكره في الذخيرة (2) والتتمة وغيرهما وهو يفيد أن الستر من أسفله لا يلزم، بل إنما يلزم من جوانبه وأعله كما هو الأصح عند الشافعية (3) ولا بأس فإنه الستر المعهود المتوارث للناس.

م: (وذكر في الزيادات لو أن امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها).

ش: ولم أقف على هذه المسألة هكذا معزوة إلى الزيادات إلا هنا، والذي في البدائع: " وذكر محمد في الزيادات ما يدل على أن حكم الغليظة والخفيفة واحد، فإنه قال في امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها أنه إذا كان بحال لو جمع بلغ الربع منه منع أداء الصلاة، وإن لم يبلغ لا يمنع، فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيها الربع فنبت أن حكمها لا يختلف، وأن الخلاف فيها واحد " (4).

(1) - العيني، بدر الدين، 132/2.

(2) - انظر: الذخيرة البرهانية، 512/1.

(3) - النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 284/1.

(4) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م (1/ 117).

وفي شرح الزاهدي: " والتقدير بالدرهم ليس بصواب، بدليل ما ذكر محمد في الزيادات: أنها إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهر وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع، وإلا فلا "(1) انتهى. (2) وهذا ما تقدم الوعد به، ثم قال الزاهدي: ولم يذكر أنه بلغ ربع أصغرها أو أكبرها (3)، وذكر في الباب الأخير من الزيادات يعتبر ربع واحد منها فقال: لو صلت وهي تقدر على الثياب وينكشف شيء من شعرها ومن فخذها ومن ساقها ومن فرجها وهو إذا جمع بلغ ربع فخذها أو شعرها أو ساقها أو عورتها فسدت، وإلا فلا. (4) انتهى. (5)

وقال في القنية (6): وهذا نص (7) على أمرين الناس عنهما غافلون، أحدهما: أنه يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأسباع بالقدر، والثاني: (8) أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغرها يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن سبعة ومن الساق سبعة يمنع، لأن المكشوف قدر ربع الأذن. قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: وقد نص على هذا الأمر الثاني نقلاً من الزيادات الشيخ رضي الدين في المحيط، وقد ظهر من هذه الجملة أنه سقط من قلم المصنف ذكر الفرج أو العورة ثم

(1) - انظر: شرح الزاهدي، مخطوط، ، صفحة 30.

(2) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 286).

(3) - انظر: شرح الزاهدي، مخطوط، ، صفحة 30.

(4) - انظر: شرح الزاهدي، مخطوط، ، صفحة 30.

(5) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م (1/ 117).

(6) - انظر: قنية المنية لتتيم الغنية لأبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، مخطوط، ، صفحة 8.

(7) - انظر: هامش ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 286). محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى

- خسرو، 60/1.

(8) - هناك نقص صفحة كاملة (401 أ و ب) من (ز). 402 (ب).

تصحيحه بعد ذلك بفرض أن الساق كانت أصغر الأشياء المذكورة، وكذا في غاية البيان: وذكر في شرح الزيادات لو كان سدس عورتها مكشوفاً وسدس ساقها وسدس فخذه وذلك يبلغ ربع الساق فلا تجزيها صلاتها (1) انتهى (2)، ينبغي أن يكون محمولاً على أن الساق كانت أصغر الأشياء المذكورة ليتطابق كلامهم. والخلق من الثياب بفتح اللام هو: البالي منها.

[الفرع التاسع: عورة الأمة]

م: (وأما العورة من الأمة ما هي عورة من الرجل).

ش: بالطريق الأولى لأنها محل الشهوة دونه. (3)

م: (وبطئها وظهرها أيضاً عورة).

ش: لأن كلا منهما موضع مشتته (4)، وماعدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأساً أو كنفاً أو ساقاً، وهذا لأن المسقط لحكم العورة حتى تبعته العورة في سقوط الحرج اللازم من إعطاء بدنهما كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها إلى ما بين الرجال ومباشرتها الأعمال الموجبة للمخالطة لهم، فسقط ما يقع في الحرج إيجاب ستره، وهو ما سوى الظهر والبطن إلى الركبة بخلاف الظهر والبطن إلى الركبة لأن تلك المزاولة لا تستلزم كشفها عادة ليسقطاً أيضاً، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح: عن عمر رضي الله عنه: ((أنه ضرب امرأة متقنعة وقال: اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر)) (5)، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد

(1) -انظر: العيني، بدر الدين، 130/2.

(2) - انظر: غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، قوام الدين أمير كاتب الاتقاني، مخطوط، مكتبة سليم آغا - تركيا، ج 1 صفحة 37.

(3) - بشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (د.ت)، 81/1.

(4) - العيني، بدر الدين، 132/2.

(5) - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. مصنف عبد

الرزاق، كتاب الصلاة (باب الخمار)، (3/ 136).

صحيح عن أنس رضي الله عنه: ((رأى عمرُ امرأةً عليها جلبابٌ فقال: "عَتَقْتُ؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسكِ إنما الجلبابُ على الحرير، فتلكأت، فقام إليها بالدُّرَّة فضربَ رأسها حتى ألقته))⁽¹⁾، ثم في توضيح المالكية⁽²⁾: فإن قيل لِمَ منعَ عمرُ الإمامَ من التشبيه بالحرير؟⁽³⁾ / فجوابه: أنَّ السفهاء جرت عادتهم بالتعرُّض للإماء فخشِيَ عمرُ أن يلتبسَ الأمرُ فيتعرَّض السفهاء للحرير فتكون الفتنة أشدَّ، وهو معنى قوله: {ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ} [سورة الأحزاب: 59]، أي: يَتَمَيَّزْنَ بعلامتهنَّ مِنْ غيرهنَّ.⁽⁴⁾

م: (والمُدَبَّرَةُ وَأَمَّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَةِ).

ش: وَالْقِنَّةُ ⁽⁵⁾ في هذا الحكم، وما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه يشهدُ بذلك، فإنَّهنَّ لسنَّ بحرائرَ، فإنَّ الأُمَّةَ خلافُ الحرَّة، كما ذكره الجوهرِيُّ⁽⁶⁾، والمُسْتَسْعَاةُ⁽⁷⁾ مثلُ الأُمَّةِ في هذا الحكم أيضاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما ⁽⁸⁾، وأما المستسعاةُ المرهونةُ إذا اعتقها الرأهنُ وهو مُعَسَّرٌ فهي حرَّةٌ بالاتفاق⁽⁹⁾.

-
- (1) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة - في الأمة تصلي بغير خمار. رقم 6295، (2/ 231).
- (2) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 287).
- (3) - بداية الصفحة (ز) 402 مكتوب بالخط [403] (أ).
- (4) - انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، 215/1.
- (5) - القِنَّةُ بالكسر: قُوَّة من قُوَى حبل الليف، وجمعها قِنَنٌ. ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، ن (13/ 348).
- (6) - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرِيُّ الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1987 م، 6/ 2271.
- (7) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م، (1/ 287). المُسْتَسْعَاةُ مُعَقَّةُ الْبُغْضِ، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 302).
- الاستسعاء لغة: سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقه إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه. واستسعيت في قيمته: طلبت منه السعي. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.. ابن منظور: محمد بن جلال الدين، 1988م، محمد بن جلال الدين (14/ 384).
- (8) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م (1/ 287): وَعِنْدَهُمَا الْمُسْتَسْعَاةُ حُرَّةٌ.
- (9) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م (1/ 287).

[الفرع العاشر: انكشاف عضو أثناء الصلاة]

م: (وإذا انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره).

ش: خلافاً لزرارة⁽¹⁾، قلنا في ذلك حرج لعسر الاحتراز عنه، فكان ساقط الاعتبار بالنص النافي للحرَج، وهذا إذا كان الانكشاف بغير تعمّد إليه كما هو ظاهر العبارة والدليل. أمّا لو تعمّد ذلك من غير

عذر فسدت صلاته بلا خلاف كما نذكره عن قريب⁽¹⁾.

م: (وإن أدى معه ركناً تفسد).

ش: أي وإن أدى مع انكشاف العضو الذي هو عورة ركناً من أركان الصلاة تفسد صلاته بلا خلاف؛ لأنّ المؤدّى يكون فاسداً فيمتنع البناء عليه.

م: (وإن لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركناً بسنة فلم يستر فسدت عند أبي يوسف خلافاً لمحمد).

ش: والوجه من الطرفين في هذه المسألة مثل ما هو الوجه منهما في مسألة ما إذا افتتح في مكان طاهر ونقل قدميه على نجس على نحو ما تقدم في شرحها، وتقييد المصنف كون الركن المقدّر أدائه في زمان المكث ملتبساً بالمانع المذكور بما له من السنة، أي: بما هو مشروع فيه من الكمال السني كالتسبيحات في الركوع والسجود مثلاً تقييد غريب، ووجهه قريب، ولم أقف على التقييد المذكور بكونه قصيراً أو طويلاً.

م: (وكذا إذا وقع المصلي في الزحمة في صف النساء، أو وقع أمام الإمام، أو رفع نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف).

(1) - انظر: الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل، 1318هـ، ص 337.

ش: يعني أن عند أبي يوسف رحمته الله إن مكث في صف النساء أو أمام الإمام رحمته الله (1) أي: قدامه، أي: بيده النجاسة المانعة من صحة الصلاة مقدار أداء ركن فسدت، وإلا فلا، وعند محمد: إن أدى ركناً مع إحدى هذه العوارض فسدت، وإلا فلا، والوجه من الطرفين فيها نحو ما تقدم.

ثم حكاية الخلاف بينهما كما في الكتاب موافق لمنظومة الإمام نجم الدين النسفي رحمته الله والمجمع وأفصح قاضي خان في الفتاوى (2) بتحرير المسألة محل الخلاف في هذه المسائل، وقد قيل: أن أبا حنيفة مع محمد رحمته الله، ومشى عليه أيضاً رضي الدين في المحيط (3)، وقد رأيت أن أذكر ذلك كله تحقيقاً للمرام ووفاءً بما تقدم في شرح مسألة ما إذا افتتح في مكان طاهر، ثم نقل قدميه على مكان نجس من الوعد بذكر هذا الكلام، فإن ذلك جارٍ فيها أيضاً لكونها من أخوات هذه المسائل، ففي الفتاوى الخانية: " إذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة ولم ينصرف فسدت صلاته (4) (5). وهذه جملة مسائل أحدها: هذه.

ومنها: " إذا أصاب الثوب أو البدن كله أكثر من قدر الدرهم من غير حدّته ومن غيرها. (6)

(1) - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، 104/1 وابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، شرح

كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، ص278.

(2)-انظر: فتاوى قاضيخان، 121/1.

(3)- يقصد المحيط البرهاني، كما نوه عليه الشارح ابن أمير حاج مرارا، انظر: المحيط البرهاني، 283/1.

(4)-انظر: فتاوى قاضيخان، 121/1.

(5) - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، هـ 1310، 94/1.

(6)-انظر: فتاوى قاضيخان، 121/1.

ومنها: إذا طُرِحَ المقتدي في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجسٍ أو حَوْلَهُ عن القبلة أو طرَحوا إزارَهُ لو سقطَ عن المصلي ثوبُهُ أو انكشفَ عورتُهُ فيما إذا تَعَمَّدَ ذلك فسدتْ صلاتُهُ قلَّ ذلك أو كَثُرَ، وإذا لم يتعمَّدْ فإنَّ سجدَ مع ذلك أو ركعَ فسدتْ صلاتُهُ علمَ بذلك أو لم يعلم، وإنَّ لم يؤدِّ ركناً فإنَّ مكثَ بعذرٍ لا يفسدُ في قولهم، فإنَّ وجدَ سبيلاً من البُعد عنها فمكثَ بغير عذرٍ اختلفتِ الرواياتُ فيه، وظاهرُ الرواية عن محمدٍ: أنَّ صلاتَهُ تفسدُ، وقيل: قولُ أبي حنيفةً في هذه كقول محمدٍ ﷺ (1) انتهى.

وفي المحيط: ولو انتضح البولُ على ثوبِهِ؛ فإنَّ كان عليه ثوبانِ طرَحَ النَّجَسَ منهما من ساعته وصَلَّى في الآخرِ، لِأَنَّ كَثِيرَ النَّجَاسَةِ في قليلِ المَدَّةِ ساقطُ الاعتبارِ نفيًا للضرورة، وإنَّ لم يكنْ معه إلا ثوبٌ واحدٌ يستقبلُ عندهما خلافاً لأبي يوسفَ ﷺ (2)، وكذا لو وقعَ عن المصلي ثوبُهُ فأخذَهُ وسترَ عورتَهُ من ساعته لا تفسدُ صلاتُهُ، لما قَدَّمنا؛ ولو مكثَ عرياناً: إنَّ عجزَ عن رفعِ ثوبِهِ لا تفسدُ ما لم يؤدِّ ركناً من الصلاةِ مع الكشفِ، وإنَّ قدرَ على رفعِهِ فسدتْ عندهما خلافاً لأبي يوسفَ ﷺ (3)، وكذلك المقتدي إذا زحَمَهُ القومُ حتى وقعَ في صفِ النساءِ أو قدامَ الإمامِ أو في مكانٍ نجسٍ فمكثَ إنَّ لم يمكنهُ التحولُ إلى مكانٍ لا تفسدُ، وإنَّ أمكنهُ ولم يتحولَ فسدتْ عندهما خلافاً لأبي يوسفَ ﷺ (4) لأنه لم يؤدِّ شيئاً من

(1)-انظر: فتاوى قاضيخان، 1/121.

(2)-انظر مثله: المحيط البرهاني، 1/486.

(3)-انظر مثله: المحيط البرهاني، 1/486.

(4) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني، ابن مازة، 1/486، والكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م، (1/221).

الصلاة مع هذه العوارض فلا تفسد، كما لو مكث بعذرٍ لهما لأنَّ فوات هذه الشرائط قاطعٌ للتحريمِ والشرعُ إنما وردَ بإبقائها إذا انصرفَ من ساعته، فإذا لم ينصرفْ انقطعتْ لوجودِ القاطعِ. (1)

وروى ابن سماعة عن محمدٍ رضي الله عنه: لو وقعَ المقتدي للزحامِ في مكانٍ بينه وبينَ الإمامِ طريقٌ فسدَتْ صلاتُهُ في الحالِ (2) لأنَّ هذا مانعٌ لصحةِ الاقتداءِ بكلِّ حالٍ، ولم يُعرَفِ بين السلفِ فيه خلافٌ فصارَ مما لا يسوغُ فيه الاجتهادُ فلم يسقط اعتبارُ منافاته عندَ الضرورةِ (مدة) فصارَ بمنزلةِ الكلامِ والحدثِ العمدي بخلافِ المسائلِ المتقدمةِ لأنَّ فيها خلافاً بين السلفِ فساغَ الاجتهادُ فيها فجازَ أنْ يسقطَ اعتبارُ المنافي عندَ الضرورةِ. (3)

فرع: أمةٌ صلَّتْ بغيرِ قناعٍ فرغتْ، ثم أُعْتُقَتْ فتوضأتْ، ثم تَقَنَّنَتْ وعادت إلى الصلاةِ جازتْ، لأنها ما أدَّتْ شيئاً من الصلاةِ مع كشفِ العورةِ، وإنْ عادتْ ثم تَقَنَّنَتْ فسدَتْ، لأنها أدَّتْ شيئاً من صلاتها مع الكشفِ (4).

م: (مَنْ لم يجدْ ما يستترُ به العورةَ صلى قاعداً بإيماءٍ كما ذكرنا).

(1)-انظر: المحيط الرضوي، مخطوط ، صفحة 54.

(2) - الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود. في الفقه النعماني، ابن مائة، 404/1.

(3)-انظر: المحيط الرضوي، مخطوط ، صفحة 54.

(4) - الأصل المعروف ب السرخسي، محمد بن أحمد، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

- كراتشي، 217/1، ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م (1/ 287).

ش: أنه الأفضل فيمن لم يجد ما يستتر به عورته سوى ثوبٍ جميعه أو أكثر من ثلاثة أرباعه نجسُ فصلى عرياناً، وقد أشبعنا الكلام فيه ثمة من فضلِ الله تعالى⁽¹⁾، وهذه فروع مهمة من مسائل هذا الشرط نختتم بها الكلام فيه تكميلاً للفائدة وتعميماً للفائدة.

الفرع الأول: انكشف ما بين سُرّة الرجل وعانته قدر ربعه تفسدُ صلاته لِأَنَّ ذلك عضوٌ كاملٌ، والمرادُ به حولٌ جميع البدن وهذا بناء على أنه عورةٌ كما هو ظاهرُ ما روينا سالفاً، وقال الشيخُ أبو بكرٍ محمدٌ بن الفضل البخاري: ما تحت السرة إلى منبت الشعر من العانة ليس بعورةٍ حتى يباح النظرُ إلى ذلك، لِأَنَّ الإزارَ قد ينحطُّ في العملِ إلى ذلك الموضع فكانَ فيه ضرورةً، مع أَنَّ التعاملَ ماشٍ على هذا.⁽²⁾

الفرع الثاني: في الواقعات نقلاً من النوازل⁽³⁾: امرأةٌ تتعلمُ القرآنَ من الأعمى إن تعلمت من امرأة كان أحبَّ إليَّ لِأَنَّ نغمَتها عورةٌ، ولهذا قال ﷺ: ((التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ))⁽⁴⁾، فلا يجوزُ أن يسمعها الرجلُ⁽⁵⁾ انتهى.

(1) - انظر: فصل: في صلاة العُرْيَان.

(2) - السرخسي، محمد بن أحمد، للسرخسي (10/ 146). وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ التَّعَامُلَ بِخِلَافِ النَّصِّ لَا يُعْتَبَرُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ. الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 369). وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لما يقوله الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكماري معتمداً فيه العادة: لأنه لا معتبر بها مع النص بخلافه. الصدر الشهيد البخاري الحنفي، محمود، في الفقه النعماني (5/ 330). ولكن هذا بعيد، فإن التعامل إنما يعتبر فيما لا نص فيه، دون السرة نص على ما روينا، وما جاز النظر إليه جاز مسه: لأن ما ليس بعورة فمسه والنظر إليه على السواء.

(3) - انظر نحوه: النوازل، ص 130.

((4- الدار قطني، علي بن عمر، 1966م (2/ 83) باب الإشارة في الصلاة رقم 1 عن أبي هريرة.

(5) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت 970 هـ)، 1997م (1/ 285)، وابن عابدين، محمد أمين، (د.ت) (رد المحتار) (1/ 406)

ومشى عليه في الكافي فقال: " لا تُتَلَبَّى جَهراً لَأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، ورفع الصوت بالتلبية سنةً، فلا يُتْرَكُ الفِرْضُ للسنة، وسبقه إلى ذلك أيضاً رضي الدين في باب الأذان من المحيط، قال شيخنا رحمته: وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت، كان متجهاً ولذا منعها رحمته من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوهِه إلى التصفيق "(1) انتهى.

قال العبدُ الضعيف غفر الله تعالى له: لكنَّ اقتصارَ صاحب الهداية(2) وصاحب الاختيار(3) وغيرهما على تعليل المسألة المذكورة بقولهم: " لما فيه من الفتنة "(4) مع تعليلهم لكونها لا تكشفُ رأسها بقولهم: " لَأَنَّهُ عَوْرَةٌ "، يفيد: أَنَّ صَوْتَهَا ليس بعورةٍ، وهو الأَشْبَهُ، ولعلَّهِنَّ إنما مُنِعْنَ من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة كما هو قول الجمهور لهذا المعنى، فإنَّ أصواتهنَّ ولاسيما ما كانَ منها رخيماً عُرِضَتْ لتحريك شهوةٍ سامعيه من الرجال، فكان الأدبُ اللائقُ بالصلاة تركه إلى ما ليس كذلك وهو التصفيق، ولا يلزم من حُرْمَةِ رفع صوتها بحضرة الأجنبي أن يكون عورةً، كما لم يلزم من منع الشابة من كشف وجهها في محافل الرجال من غير ضرورة أن يكون عورةً، ولا من حُرْمَةِ النظر إلى وجه الأُمرد إذا خاف الشهوة أن يكون عورةً كما تقدّم "(5) انتهى.

-
- (1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م (1/ 285)، وابن عابدين، محمد أمين، (د.ت.) (رد المختار) (1/ 406)
 - (2) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، (د.ت.)، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593 هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 149).
 - (3) - عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683 هـ) الاختيار لتعليل المختار (1/ 156).
 - (4) - العيني، بدر الدين، 273/4.
 - (5) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 285)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (1/ 260).

الفرع الثالث: الأَمَةُ والمُدْبَرَةُ أو المُكَاتِبَةُ أو أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي خِلَالِ صَلَاتِهَا وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ الرَّأْسِ إِنَّ سَارِعَتْ إِلَى تَغْطِيَّتِهِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ قَبْلَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُمَكِّنَهَا ذَلِكَ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ بَقِيََتْ كَذَلِكَ حَتَّى آدَتْ رُكْنًا أَوْ مَكْثَتْ ذَلِكَ الْقَدْرَ أَوْ غَطَّتْ مِنْ سَاعَتِهَا لَكِنْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ رُؤُوسَهُنَّ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، فَإِذَا أُعْتِقْنَ لَزِمَهُنَّ سِتْرُهُ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ خُطَابَ السِّتْرِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِنَّ لِلْحَالِ، لَا أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ السِّتْرَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، لِأَنَّ رَأْسَهُنَّ إِنَّمَا صَارَ عَوْرَةً بِالتَّحَرُّرِ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْحَالِ، فَكَذَا لِصَيْرُورَةِ الرَّأْسِ عَوْرَةً، بِخِلَافِ الْعَارِي إِذَا وَجَدَ كِسُوءَةً فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَيَلْزِمُهُ الْإِسْتِقْبَالُ كَاسِيًا؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ مَا صَارَتْ عَوْرَةً لِلْحَالِ، بَلْ كَانَتْ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ السِّتْرَ سَقَطَ عَنْهُ لِعُذْرِ الْعَدَمِ، فَإِذَا زَالَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، ذَكَرَهُ فِي الْبِدَائِعِ⁽¹⁾، وَمَحِيطُ رِضِيِّ الدِّينِ⁽²⁾، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ لِمَا عُرِفَ مِنْ ثُبُوتِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ كَمَا تَقْدِمُ بَيَانُهُ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ يَأْتِي فِي بَعْضِ هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ الْخِلَافِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مِثْلِهِ مِنَ النُّظَائِرِ السَّالِفَةِ، لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُصْرَحًا بِهِ فِي هَذَا، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ: " الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ أَخَذَتْ قِنَاعَهَا وَتَقَنَعَتْ بِهِ قَبْلَ أَدَاءِ رُكْنٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَدَاءِ الرُّكْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَتَقِ تَفْسُدُ صَلَاتُهَا " ⁽³⁾، وَهَذَا يَشِيرُ إِلَى أَنَّهَا لَوْ آدَتْ الرُّكْنَ مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ وَهِيَ غَيْرُ عَالِمَةٍ بِالْعَتَقِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْخَانِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ فَإِنَّ سَجْدَ مَعَ ذَلِكَ أَوْ رُكْعَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

(1) - الكاساني، أبي بكر بن مسعود، 1982م (1/ 239).

(2) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، صفحة 30 و 54.

(3) - السرخسي، محمد بن أحمد، (1/ 212).

علم بذلك أو لم يعلم، وما في شرح الزاهدي: " ولو صلت شهراً بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهرٍ تعيدها "(1) انتهى. وهذان المنطوقان أوجه من ذلك المفهوم المخالف.

الفرع الرابع: مراهة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً لقوله ﷺ: ((لا تصلي حائض بغير قناع))(2)؛ فلا يتناول غير الحائض، ولأن ستر الرأس لما سقط بعذر الرق(3) فبعذر الصبا أولى، لأنه سقط بعذر الصبا بالفرائض(4) بخلاف غيره من الشرائط لأنه لا يسقط بعذر فلا يسقط بعذر الصبا، كذا في محيط رضي الدين وغيره(5)، وفي جمل النوازل: " تؤمر بالإعادة في صورتين؛ حتى لا يُعتاد ذلك "(6).

-
- (1) - ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1/ 288)، العيني، بدر الدين، 133/2.
- (2) - حديث: " لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار "أخرجه أبو داود (1 / 421-تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم(1/251-ط. دار المعارف العثمانية وصححه ووافقه الذهبي. موسوعة التخریج (ص: 17522). عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ: قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرا رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع ورجل أم قوما وهم له كارهون.
- (3) - كالكتفين والساقين يسقط بالصبا، وفي أحكام الصغار للأسروشنى وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لأنه لا خطاب مع الصبا. والأحسن أن تصلي بقناع لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعوذ فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ ثم قال المراهة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً وإن صلت بغير وضوء تؤمر ولو صلت عريانة تعيد وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد انتهى. ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)(1/ 413).
- (4) - لأنه لا خطاب مع الصبا.
- (5) - انظر: المحيط الرضوي، مخطوط، صفحة 30.
- (6) - والمراهة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً. ابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م (1/ 283)، السرخسي، محمد بن أحمد، (30/ 108).

الفرع الخامس: الصغيرة جداً لا تكون عورةً، ولا بأس بالنظر إليها ومسيّها، ذكره في الفتاوى

الظهرية⁽¹⁾ وغيرها، وهو ظاهرٌ، والله سبحانه أعلم.

(نَجَرَ تَبِيضُ هذا السفر المبارك من "حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية

المبتدي" بفضل الله ومعونته ومن إحسانه وجزيل نعمته على يد مؤلفه الراجي لذنوبه عفو الله وسعته

ورحمته العبدُ الفقير إلى كرمه العميم ووعده الوفي "محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن

عمر محمد المشتهر بابن أمير حاج الحلبي الحنفي" عاملهم الله في الدارين بلطفه الجلي والخفي، ويسرَ

له تبيضَ باقيه في خيرٍ وعافية من جزيل رفته على وجهٍ يرضاه ويرضى به عن عبده.

وكان ذلك في مدة آخرها رابعُ عشر شهر شعبان المكرم من سنة خمس وستين وثمان مئة هجرة

نبوية على صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام، تمَّ لي بالمدرسة النورية المعروفة بالحلاقية حفظها الله تعالى

واقفها بحلب المحروسة لازالت رباعُها بالفضائل وأهلها مأنوسة. ويتلوهُ: وأما الشرطُ الرابع فهو استقبالُ

القبلة مُفَتَّحُ السِفْرِ الثاني، والحمدُ لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده⁽²⁾.

(تمَّ الجزء الأول بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمدُ لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً ويتلوهُ

في أول الجزء الثاني، وأما الشرطُ الرابع اللهم اغفر لكاتبه ومؤلفه ومالكه ولجميع المؤمنين أمين

عدد الأوراق: 405 - عدد الأسطر: 23 سطر⁽³⁾

(1) - انظر الفتاوى الظهيرية، مخطوط، ص 21. وابن نجيم المصري، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ)، 1997م، (1 / 285)، ابن الهمام، كمال الدين

محمد بن عبد الواحد (1 / 258).

(2) - نهاية الجزء الأول في النسخة (ك).

(3) - نهاية الجزء الأول في النسخة (ز).

الخاتمة

-الخاتمة-

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني في ختام هذا البحث، وما هي القطرات النهائية في تدوين هذا البحث، وقد كان البحث يتحدث عن: (حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُعْيَةُ الْمُهَنْدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي) وقد بذلت فيه الكثير من الجهد لكي يخرج بهذا الشكل. الله أدعوا أن أكون قد وفقت، إذ لم يكن هذا الجهد يسيرا علي، ولا أدعي الكمال فهو لله وحده، فإذا وفقت في تناوله فهو فضل من ربنا، وإن أخفقت فمن نفسي، وكفاني شرف المحاولة. وصل اللهم وبارك وسلم تسليما كثيرا على حبيبنا ومعلمنا الأول سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

نتائج البحث:

- 1- إن الاسم الصحيح للكتاب هو: " حَلَبَةُ الْمُجَلِّي وَبُعْيَةُ الْمُهَنْدِي شرح مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي " لمحمد بن محمد بن أحمد المشهور بـ (ابن أمير حاج) المتوفى سنة 879هـ، كما ضبطه منقوطا ومشكولا ابن أمير حاج في مقدمته بالباء الموحدة، وليس حلية المجلي محرفا بالياء المثناة التحتية؛ وهو تحريف سرى إلى كثير من الأئمة والنساخ.
- 2- يعتبر شرح ابن أمير حاج أحد الكتب المعتبرة والمعتمدة لمن جاء بعده حيث أخذ منه ونقل عنه مثل ابن نجيم في البحر الرائق، وابن عابدين في حاشيته.
- 3- تأثر الشارح في منهجه إلى حد كبير بمنهج أستاذه الكمال ابن الهمام في فتح القدير، بالتوسع في عرض الفروع، والتفصيل في شرح المسائل، واستدراك فوائد جديدة لم يذكرها صاحب المتن.
- 4- اتصف منهج الإمام ابن أمير حاج العلمي في الحلبة بالاستقراء والتحليل والموضوعية، أما الاستقراء: فيتجلى من خلال محاولته استيعاب كل ما كتب في المسألة الفقهية الواحدة من كلام الأئمة الفقهاء، مع نقل نصوص من كتبهم، وتوضيح ما ذهبوا إليه، وتسجيل كل ما سطر من الأدلة فيها، ليأتي كتابه موسوعيا على نحو يذكرونا بكتب المحققين من فقهاء المذاهب المعروفين.

وأما التحليل: فظهر بصورة جلية في مناقشاته الدقيقة لرأي كل مذهب وأدلتها، وفق الضوابط الفقهية والأصولية المعروفة، مع تقرير أسباب الخلاف، وتحرير محل النزاع.

وأما الموضوعية: فتظهر في عدم تعصبه لمذهب أو رأي سواء في نقل الأقوال أو ترجيح الأدلة، وحرصه الشديد على بيان المذهب الحق حتى ولو لم يكن موافقا لمذهبه.

5- أحكم الإمام ابن أمير حاج في حلبة المجلي صنعتها الحديثية بإتقان بالغ، وذلك من خلال استعراض الروايات المختلفة للحديث الواحد وذكر راويه ومخرجه، وبيان درجة صحته أو ضعفه وصلاحيته للاستدلال به على المراد، والتنبيه على العلل الخفية فيه، والكلام في رجاله جرحا وتعديلا، وتوضيح غريبه وبيان المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ.

6- ردد الإمام ابن أمير حاج شرحه بالكثير من المسائل الأصولية والحديثية والكلامية واللغوية وغيرها، التي تتمم البحث وتغنيه، ساعده على ذلك: تنوع مصادره العلمية، وسعة علومه التي استفادها من طلبه على الكثير من الأئمة الأجلاء كابن حجر العسقلاني والبلقيني وابن خطيب الناصرية والكمال ابن الهمام، مما منحه الخبرة الكافية التي أهله للتفصيل والإفادة.

7- ربط الإمام ابن أمير حاج في كتابه الحلبة بين علم أصول الفقه وعلم الفقه بشكل رائع، فنراه يعتمد في مناقشة المسائل الفقهية والترجيح بين الآراء على مستند متين من قواعد علم الأصول، ساعده على ذلك خبرته التي اكتسبها في تصنيفه لكتاب التقرير والتحبير الأصولي.

التوصيات والمقترحات:

1. توجيه الباحثين للتحقيق في المخزون الإسلامي من مؤلفات العلماء فهي تعتبر كنوز دفيئة بحاجة إلى إخراج لما تحويه من فوائد متنوعة في كافة المجالات وخاصة الفقه منها لأنها داخلة في حياة المسلم ضابطة لسلوكه معرفة له عن الحلال والحرام.

2. الاهتمام بعلم التحقيق في المرحلة الجامعية وتخصيص عددٍ من حلقات البحث ذات الصلة ورفع مستوى الطلاب في هذا المجال وتوفير ما يحتاجونه من أدوات وقاعات ومراجع.

3. أن يتابع الطلاب أخذ أجزاء من مخطوط حُلْبَةِ الْمُجَلِّي حتَّى الانتهاء من تحقيقه كاملاً؛ لأنَّ هذا العمل البسيط سيبقى غير ذا أهميَّة إذا اقتصر على جزءٍ واحدٍ، فهو ليس إلا أحد الأجزاء من لوحة فسيفساء لا تكتمل إلا بوجود الأجزاء الأخرى، وأن يكون الإشراف من قبل هيئة علمية واحدة ليخرج الكتاب بروحٍ واحدةٍ في جميع بحوثه وأجزائه.

4. أن تحقق الكتب الأخرى لابن أمير حاج التي لا تزال حبيسة خزائن المخطوطات، نظراً للمكانة العلمية البارزة التي وصل إليها ابن أمير حاج، ومن هذه الكتب، كتاب ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وكتاب تاج السعادة.

ختاماً، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أن يسّرت لي إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن أكون قد وفّقت في عرض هذا الجزء المحقق عرضاً جيّداً، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بما علّمني، وأن يتجاوز عن خطئي وزللي، إنّه خير مأمول وأكرم مسؤول، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- 1- إبراهيم، مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت، 1426 هـ -2005م.
- 2- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم المكتبة العصرية صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- 3- ابن الأثير، علي بن محمد: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، وآخرون، دار الشعب، 1390 هـ 1970م.
- 4- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، 710 هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1 عام 2009م.
- 5- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، ابن العماد، شذرات الذهب أخبار من ذهب، دار الفكر، ط1، 1399 - هـ 1979م.
- 6- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406.
- 7- ابن النفيس، المغني في شرح الموجز القانوني في الطب.
- 8- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت.
- 9- ابن إياس، محمد بن أحمد، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ط3 عام 1984م.
- 10- ابن تغري بردى، يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 عام 1992م.
- 11- ابن حبان، محمد بن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والأحاديث مذيلة بأحكامه عليها، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1414 هـ 1993م.

- 12- ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق محمد أحمد دهمان، مكتبة الدراسات الإسلامية، دمشق 1979م.
- 13- ابن حجر، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب، دار الفكر بيروت، ط1، 1404هـ 1984م.
- 14- ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند أحمد بن حنبل، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة القاهرة (د ت). وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1416هـ بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- 15- ابن خلدون، عبد الرحمن (المتوفى: 808 هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عدد الأجزاء: 1، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، بيروت، الناشر: دار الفكر.
- 16- ابن خلكان، أحمد بن محمد (المتوفى: 681 هـ)، ابن خلكان، أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: 7، بيروت 1994، الطبعة: الأولى، 1900، الناشر: دار صادر.
- 17- ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، ط السادسة، 1983.
- 18- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي، ط الثانية، 1969.
- 19- ابن عابدين: محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، دار الكتاب العلمية بيروت، 1994م.
- 20- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421 هـ - 2000م، بيروت.
- 21- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستذكار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ، 2000م.
- 22- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ 1997م.
- 23- ابن قدامة: موفق الدين _ المغني، دار الفكر، بيروت، 1992.
- 24- ابن مازة المرغيانى البخاري، محمود بن أحمد، تحقيق د. أبو أحمد العادلي وآخرون، الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت 2019م.

- 25- ابن منظور: محمد بن جلال الدين، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988.
- 26- ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
- 27- ابن نجيم المصري، (ت 970 هـ)، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 28- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 29- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى بيروت 1996م.
- 30- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
- 31- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة: الأولى، 1324 هـ.
- 32- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 33- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- 34- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1986م.

- 35- أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، 623هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1 عام 1997م.
- 36- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 37- أبو داود: سليمان بن الأشعث _ سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط الأولى، 1988.
- 38- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1987 م.
- 39- أبي الحسن علي بن الحسن الزبيدي/الخرجي، طراز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، دار الكتب العلمية.
- 40- أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1994 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
- 41- أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، المواعظ والاعتبار، دار الكتب العلمية، بيروت،، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- 42- الأزدي، محمد بن الحسن، الغريب والمعجم جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.
- 43- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- 44- الباجي، سليمان بن خلف، (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

- 45- بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، (د.ت).
- 46- بشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 47- البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1997 م.
- 48- بهاء الدين الجُنْدِي، محمد بن يوسف (المتوفى: 732 هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، عدد الأجزاء: 2، الطبعة: الثانية، صنعاء - 1995م، دار النشر: مكتبة الإرشاد.
- 49- الدهوتي: منصور بن يونس _ كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- 50- البيهقي: أحمد بن الحسن _ السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، 16. النووي: مُحيي الدين بن زكريا _ شرح صحيح مسلم، دار الفجر، ط الأولى، 1991.
- 51- تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ.
- 52- نقي الدين، محمد بن أحمد (المتوفى: 832 هـ)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1998 م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 53- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1992م.
- 54- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1967م.
- 55- الجوزجاني، سعيد بن منصور المتوفى: 227هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، 1403هـ - 1982م، عدد الأجزاء: 2.

- 56- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقتايا، الناشر: مكتبة المثنى بغداد، ط4، 1983 م.
- 57- الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ، 1990م.
- 58- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة: الأولى، 2002م.
- 59- الحلبي، إبراهيم بن محمد، غنية المتملي شرح منية المصلي (حلي كبير).
- 60- الحموي، ياقوت بن عبد الله (المتوفى: 626 هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- 61- الحنفي الرازي، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ،
- 62- الخطيب البغدادي، أحمد، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 63- الخطيب الشربيني، محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت، 1415 هـ.
- 64- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 65- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى عام 2008م.
- 66- الدار قطني، علي بن عمر: السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، 1386 هـ - 1966م.
- 67- الداوودي، محمد بن علي (المتوفى: 945 هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 68- الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع.

- 69- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 70- الدميري، لمحمد بن موسى بن عيسى (ت 808 هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج مخطوط، يقوم بتحقيقه، مجموعة من الطلاب، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن.
- 71- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401 هـ.
- 72- الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، الناشر: دار القبله للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة.
- 73- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1417 هـ،، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى.
- 74- الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، ومحمود خاطر، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، طبعة جديدة ومنقحة، 1426 هـ.
- 75- الرومي الحنفي، رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»: من شرح مختصر القدوري لابن رمضان المتوفى سنة 768.
- 76- الزركلي (خير الدين) الأعلام، 2002 م، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثامنة.
- 77- الزمخشري، محمود بن عمرو 538 هـ، أساس البلاغة، محمد باسل عيون السود، عدد الأجزاء: 2، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 78- الزهري، محمد بن سعد - الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ.
- 79- الساعاتي، ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب شرح مجمع البحرين وملتقى التنيرين .
- 80- سبط ابن العجمي الحلبي، كنوز الذهب في تاريخ حلب، تحقيق الدكتور شوقي شعث و المهندس فالح البكور، منشورات دار القلم العربي . حلب 1417 هـ.

- 81- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 902 هـ)، (د.ت) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، عدد الأجزاء: 6، بيروت، دار الحياة.
- 82- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعرية، سركيس، مطبعة سركيس بمصر 1928م.
- 83- سليم الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد (المتوفى: 1399 هـ)، هدية العارفين (1951م)، عدد الأجزاء: 2، لبنان، دار إحياء التراث.
- 84- السمرقندي أبي القاسم بن يوسف، الحنفي الملتقط في الفتاوى، في فروع الفقه الحنفي.
- 85- السمرقندي محمد بن الوليد أبو علي هـ 450، الجامع الأصغر في الفروع.
- 86- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم (1، 140) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- 87- السمعاني التميمي، عبد الكريم، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق منيرة ناجي سالم، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، سنة النشر 1975م.
- 88- السيد النشار، تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1 عام 1993م.
- 89- السيوطي، جلال الدين (المتوفى: 911 هـ)، بغية الوعاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عدد الأجزاء: 2، بيروت، المكتبة العصرية.
- 90- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911 هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 8.
- 91- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال: طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1407 هـ 1996م.

92- شرح الجامع الصغير للإمام فخر الإسلام البزدوي، علي بن محمد (ت 482 هـ): شرح فيه جامع الإمام محمد

بن الحسن الشيباني.

93- الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية،

الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

94- الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

95- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق

علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1963م.

96- شهاب الدين الحسيني الحموي، أحمد بن محمد (المتوفى: 1098 هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه

والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 4.

97- شهاب الدين المالكي، لعبد الرحمن بن محمد إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

98- الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، عدد الأجزاء: 2، دار المعرفة - بيروت.

99- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار

الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، .

100- الشيرازي، لأبي إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت لبنان، الطبعة 1، عام

1970م.

101- الصدر الشهيد البخاري الحنفي، عمر بن عبد العزيز، للإمام برهان الدين، الفتاوى الكبرى، دار إحياء التراث

العربي.

102- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764 هـ)، الوافي بالوفيات، عدد الأجزاء: 29، تحقيق: أحمد

الأرنؤوط وتركي مصطفى، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.

- 103- الطباخ، محمد راغب (ت 1370 هـ)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، عدد الأجزاء: 8، الطبعة الثانية: 1408 هـ، 1988 م، حلب، دار القلم العربي.
- 104- الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404 هـ.
- 105- الطحاوي الحنفي، أحمد، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر 1318 هـ مصر.
- 106- ظهير الدين أبو بكر، محمد بن أحمد بن عمر البخاري، الفتاوى الظهيرية، مخطوط رقم 1051.
- 107- ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي، الفتاوى الولوالجية، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 2003 م.
- 108- عاشور، سعيد عبد الفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، القاهرة عام 1996 م، دار النهضة العربية.
- 109- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1986 م.
- 110- عبد العزيز الوهبي، النهاية في شرح الهداية، رسالة ماجستير، إعداد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1435-1436 هـ.
- 111- عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، طبعة مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- 112- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة 1937 م.
- 113- عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل تحقيق قسم من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل من كتاب الابتهاج شرح المنهاج، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت 756 هـ، رسالة ماجستير للطالب، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، عام 1431 هـ.

- 114- عبده قاسم، د. قاسم، عصر سلاطين المماليك، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994م، دار الشروق.
- 115- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2007م.
- 116- العسقلاني، أحمد بن علي، 852 هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989م.
- 117- العلي، أكرم حسن، دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين.
- 118- علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (د. ت)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- 119- العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، 2000م، البنية شرح الهداية.
- 120- الغزنوي، أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي، الحاوي القدسي، تحقيق صالح العلي، دار النوادر سوريا الطبعة 1 عام 2011م.
- 121- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي، (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 122- الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426.
- 123- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت.
- 124- قاضي خان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة 1 عام 2009م.
- 125- قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندی، شرح الجامع الصغير، دراسة وتحقيق ج1، رسالة دكتوراه، إعداد أسد الله محمد حنيف، طبعة عام 1422-1423 هـ، جامعة القرى، السعودية.

126- قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عدد الأجزاء: 4، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

127- القدوري، أحمد بن محمد، الكتاب هو: «مختصر القدوري في فروع الحنفية»: للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد البغدادي الحنفي المتوفى: سنة 428.

128- قُطْلُوبِغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التَّراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى - 1992م.

129- قلجعي، محمد رواس، قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

130- الكاساني، أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، خرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، الناشر مطبعة العاصمة، القاهرة، (د ت).

131- كحالة، عمر رضا، 1408 هـ، معجم المؤلفين، عدد الأجزاء: 15، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

132- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

133- اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عدد الأجزاء: 1، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، مصر، دار السعادة.

134- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو. درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

135- محمد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، 1392 هـ، 1972م، الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة عدد الأجزاء: 6، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد، الهند.

136- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1428هـ..

137- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط1، 1374هـ.

138- المرغيناني، تحقيق د. محمد أمين مكي، الهداية نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

139- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا 2021م.

140- المصنعي، محمد بن أحمد، مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن-الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 2005م.

141- المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، 1979 م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى 1979، 2.

142- المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410

143- المواق المالكي، محمد بن يوسف، (المتوفى: 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، عدد الأجزاء: 6، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

144- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

145- نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، النوازل في الفروع المسمى: فتاوى النوازل، تحقيق، السيد يوسف أحمد، ط1. عام 2004م.

- 146- النوي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
- 147- النوي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1423 هـ.
- 148- النوي، يحيى بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، دارا لكتب العلمية بيروت لبنان، (د ت).
- 149- النوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1991م.
- 150- النوي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ، 2005م، عدد الأجزاء: 1.
- 151- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 152- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 2004 م.
- 153- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى - 1955 م - دار إحياء الكتب العربية.
- المخطوطات:**
- 154- أبي بكر، الحنفي، أحمد بن محمد، خزائن الفتاوى، مخطوط، رقم التسلسل 1018.
- 155- افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، الخلاصة، النسخة الأزهرية رقم 86، الناسخ محمد البياوي الحنفي، مخطوطة.

- 156- أمير كاتب، قوام الدين الفارابي الأتقاني الحنفي، غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، مخطوط مكتبة سليم آغا - تركيا رقم F67.
- 157- رضي الدين السرخسي، المحيط الرضوي، مخطوط، رقم 958.
- 158- الزاهدي، منية المفتي، مخطوط رقم التسلسل 1082.
- 159- الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، جامعة الإمام محمد بن سعود، المكتبة المركزية قسم المخطوطات، مخطوط، رقم التسلسل 86.
- 160- الزاهدي، المجتبى شرح مختصر القدوري، مخطوط، رقم التسلسل 741.
- 161- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الكافي في شرح الوافي الجزء الأول، المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق، مخطوط رقم 9684.
- 162- القرشيري، عيسى بن محمد 734هـ، المبتغى في فروع الحنفية، مخطوط رقم التسلسل 982
- 163- قنية الفقهاء المسمى قنية المنية لتنظيم الغنية، أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، مخطوطة رقم 1076
- 164- محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، الملتقط في الفتاوى الحنفية، 1161/556 مخطوط مصور لمكتبة أمين دمج ببيروت/247.

فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
---	-----------	-----------	------------

2- سورة البقرة

1	{ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ } ﴿٩١﴾	91	- 204 -
---	--	----	---------

6- سورة الأنعام

2	{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سورة الأنعام: 145]	145	- 148 -
---	---	-----	---------

24- سورة النور

3	{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ﴿٣١﴾	31	- 229 -
---	---	----	---------

33- سورة الأحزاب

4	{ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْدِينُ } ﴿٥٩﴾	59	- 249 -
---	--	----	---------

74- سورة المدثر

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
5	{فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿١﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿٢﴾}	10-9	- 242 -

فهرس الأحاديث والآثار:

م	طرف الحديث	الصفحة
1	أَتَصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا	- 233 -
2	إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	- 187 -
3	أَطِيبُ الطَّيِّبِ	- 160 -
4	أَنَّهُ ضَرَبَ امْرَأَةً مُتَقَنَعَةً وَقَالَ: اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر	- 248 -
5	التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء	- 254 -
6	الذي يُصلي في السفينة والذي يصلي عُزَيَانًا يصلي جالساً	- 183 -
7	الركبةُ من العورة	- 223 -
8	ضعيه عن رأسك إنما الجلاببُ على الحرير، فتلكأت، فقام إليها بالذرة فضربَ رأسها حتى ألقته	- 249 -
9	الطفلُ لا يُصلى عليه ولا يركبُ ولا يُورثُ حتى يُستَهَلَّ	- 166 -
10	فأبواه يهودانه أو يُنصرانه أو يُمجسانه	- 167 -
11	فأجرى رسول الله ' في زقاقٍ خبيرٍ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ	- 221 -
12	فإنما تحت السرّةِ إلى الركبةِ من العورة	- 220 -

م	طرف الحديث	الصفحة
13	الفخذُ عورةٌ	- 222 -
14	لا تصلي حائضٌ بغير قناعٍ	- 257 -
15	لا تُنجسوا موتاكم فإنَّ المسلم لا ينجسُ حياً ولا ميتاً	- 164 -
16	لا ينظرُ الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاءً فقالت أم سلمة رضي الله عنها : كيف تصنعُ النساءُ بذيولهن قال: يُرخي شبراً، قالت: فإذا انكشف أقدامهن؟ قال: يُرخين ذراع ولا يزدن عليه	- 233 -
17	لولا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: 145]، لاتبَعَ المسلمون من العروقي ما تتبَع اليهودُ (عن عكرمة رضي الله عنه) قال: لولا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: 145]، لاتبَعَ المسلمون من العروقي ما تتبَع اليهودُ))	- 148 -
18	مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ	- 163 -
19	ما بين السرِّ إلى الركبة عورةٌ	- 220 -
20	فإنما تحت السرِّ إلى الركبة عورةٌ	- 220 -
21	ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ	- 166 -
22	يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لا يصلحُ أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه	- 230 -

فهرس الأعلام:

م	العلم	رقم الصفحة
1	إِبْرَاهِيمُ الْكَفَرْنَائِيُّ	-55-
2	إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْثٍ، الزَاهِدِي الصَّفَّار	-88-
3	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلٍ الطَّرَابِلَسِيُّ	-52-
4	أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَامِدٍ الزَاهِدِ، الزَاهِدِي	- 88 -
5	أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الرِّسَامِ	-53-
6	أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ	- 117 -
7	أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ عَصْمَةَ، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ الْبَلْخِيُّ	-121-
8	أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ	-218-
9	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِي، أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ	- 113 -
10	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ تَغْلِبٍ، السَّاعَتِيُّ	-178-
11	أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ابْنُ حَجَرٍ	-54-
12	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّعْلَبِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، الثَّعْلَبِيُّ	- 147 -
13	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّفْعَةِ	-131-
14	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ التَّبْرِينِيِّ	-57-
15	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، أَبُو الْعَبَّاسِ، النَّاطِفِيُّ الطَّبْرِي	- 152 -
16	إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ التُّرْكِيُّ الْقَارَابِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، أَبُو نَصْرِ	- 249 -
17	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	- 106 -
18	حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، تَلْمِيزُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ	- 106 -
19	الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ	- 169 -

م	العلم	رقم الصفحة
20	الحسنُ البصريُّ	- 188 -
21	الحَسَنُ بن عبد الملك ،أبي علي النسفي	- 140 -
22	الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي ،قاضي خان	- 75 -
23	حسين بن علي ، الصغناقي الحنفي	-134-
24	خلف بن أيوب	- 113 -
25	رزين بن معاوية بن عمار العبدي المالكي	-154-
26	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	- 204 -
27	سعيدُ بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني، أبو عثمان الجوزجاني	- 183 -
28	سفيان الثوري	- 160 -
29	عائِشَةُ بنت أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق	- 148 -
30	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الْجَوْزِيِّ	-37-
31	عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ،أبو سعد	- 131 -
32	عبد الرزاق الشَّروانيُّ الشَّافعيُّ	-55-
33	عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن هَمَّام بن نَافِع الجَمَيريُّ الصَّنَعانيُّ ،أبو بَكْرٍ	- 113 -
34	عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي	- 148 -
35	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الحلواني	- 138 -
36	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ،الرافعي، أبو القاسم	- 99 -
37	عبد الله بن عباس	-183-
38	عبد الله بن عمر	- 183 -
39	عبد الله بن عمر بن عبيد الله بن الحَوَّاص ،أبو نصر الدباس	- 111 -

م	العلم	رقم الصفحة
40	عبد الله بن عمرو بن العاص	- 117 -
41	عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوبي البخاري، جمال الدين أبو الفضل الحنفي	- 117 -
42	عبيد الله بن الحسين بن دلال ، البغدادي الكرخي الفقيه ، الكرخي، أبو الحسن	- 121 -
43	عبيدُ الله بنُ عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد	-178-
44	عكرمة مولى ابن عباس	- 148 -
45	علي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني	-225-
46	علي بن أبي طالب	- 182 -
47	علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسن	- 180 -
48	علي بن خَيْرِ الحلبي الحنفي	-57-
49	علي بن عبد الكافي بن تمام تقي الدين السبكي	- 131 -
50	علي بن يحيى، أبو الحسن الزندويستي البخاري ، الزندويستي	- 92 -
51	عمر بن عبد البر القرطبي، الفقيه المالكي	-227-
52	عمر بن عبد العزيز الحلبي الحنفي الملقب بالكمال والمعروف بابن العديم	-58-
53	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	- 151 -
54	قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر	-151-
55	قتادة بن دعامة السدوسي	- 151 -
56	كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام	- 73 -
57	محمد ابن الفضل ، الشيخ الإمام أبو بكر	- 88 -
58	محمد بن أبي القاسم بابجوك البقالي ، الخوارزمي، الحنفي.	- 127 -
59	محمد بن أبي بكر الإسكاف البلخي	- 100 -

م	العلم	رقم الصفحة
60	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَشْقَرِ	-53-
61	محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ،القدوري	- 116 -
62	محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي ،شمس الأئمة السرخسي	- 85 -
63	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَنِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَلَالِ	-58-
64	محمد بن أحمد بن عباد، العبادي الهروي	-117-
65	محمد بن إدريس القرشي المطلبي المكي ،الشافعي، أبو عبد الله	- 117 -
66	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ	- 165 -
67	محمد بن الحسن الشيباني	- 75 -
68	محمد بن سلام البلخي ،أبي نصر	- 100 -
69	مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ التَّلْجِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَيُقَالُ : الْبَلْخِيُّ - الْحَنْفِيُّ ،ابْنُ شُجَاعٍ	- 225 -
70	محمد بن عبد الله أبو جعفر ، الفقيه البلخي الهندواني	- 114 -
71	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي	-162-،-59-
72	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى الْعَكَارِيِّ	-37-
73	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحُسِيِّ، الملقب الشيخ رضي الدين	- 76 -
74	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الرَّضِيِّ أَبِي حَامِدٍ الصَّاعَانِيِّ	-57-
75	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّمْسِ الصَّرْخَدِيِّ	-58-
76	مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَاجِينَ الرُّومِيِّ، ابن الحسام	-58-
77	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي	- 122 -
78	محمد بن مسعود سديد الدين الكازروني	-162-
79	محمد بن موسى بن عيسى بن علي	-

م	العلم	رقم الصفحة
80	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري	- 147 -
81	مُحَمَّدُ بْنُ وَلِيِّ الدِّينِ الحَلْبِيِّ الحَنْفِيِّ	-57-
82	محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، ناصر الدين ، المعروف بأبي القطن	-99-
83	محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري.	- 86 -
84	مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني	-143-،-94-
85	ميمون بن مهران	- 182 -
86	نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، أبو الليث	-75-،-73-
87	نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي	-114-
88	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	-76-
89	يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الفقيه الحافظ محيي الدين النووي	-119-
90	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة	-75-

فهرس الأماكن والبلدان:

م	المكان	رقم الصفحة
1	أب	- 37 -
2	تعز	- 37 -
3	الرباط	-36-
4	سغد	- 180 -
5	كاشغر	-35-
6	موزع	- 36 -

فهرس الكلمات الغريبة:

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
- 95 -	الأجرُ	1
-106-	الاختاء	2
- 106 -	الإختاء	3
- 193 -	الأرنبة	4
-102-	الجاوُرس	5
-118-	بَرْ غوث	6
- 149 -	البرمة	7
- 149 -	البرمة	8
-118-	التبقة	9
-80-	التمويه	10
- 92 -	الثيل	11
- 79 -	جِبُّ	12
-95-	ألحجر	13
-86-	الحصى	14
- 103 -	حمأة	15
-73-	الخزف	16
-117-	الخفاش	17
-147-	الدم المسفوح	18
-103-	الروث	19
-161-	الزَّبَاذُ	20
-100-	سرجين	21

رقم الصفحة	الكلمة الغريبة	م
- 123 -	سرقينه	22
-163-	السَّقَطُ والسَّقْطُ والسَّقْطُ	23
- 132 -	سنور	24
- 235 -	الشعر المسترسل	25
- 154 -	ظنر	26
- 103 -	العذرة	27
- 215 -	العورة	28
- 160 -	فأرة المسك	29
-202-	القدر	30
- 249 -	القنة	31
-158-	الكرش	32
- 140 -	الكنيف	33
-209-	الليد	34
-96-	اللبنة	35
- 93 -	المثيلة	36
- 114 -	المدر	37
-147-	المذبح	38
-112-	مرغ	39
- 249 -	المستسعاة	40
-158-	المسك	41
-157-	المصارين	42

فهرس المصطلحات الأصولية:

رقم الصفحة	المصطلح الأصولي	م
- 70 - ، - 192 - ، - 236 - ، - 216 - ، - 235 -	الإجماع	1
-139-	الاستحسان	2
- 212 - ، - 212 -	إناطة	3
- 187 -	خلاف الأولى	4
- 194 -	ظاهر المذهب	5
- 101 -	علة	6
- 139 - ، - 140 - ، - 143 - ، - 164 - ، - 166 - - - 40	القياس	7

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
الشكر والتقدير.....	ث
مستخلص الرسالة.....	ج
المقدِّمة:.....	2
أولاً: أهمية البحث.....	3
ثانياً: سبب اختيار البحث.....	5
ثالثاً: مشكلة البحث:.....	5
رابعاً: الدراسات (المرجعية) السابقة.....	5
خامساً: صعوبات البحث.....	7
سادساً: المستفيدون من هذا البحث.....	7
سابعاً: منهج البحث وإجراءاته.....	8
ثامناً : وصف نسخ مخطوط حلبَةُ المُجلِّي.....	12
تاسعاً: خُطَّة البحث.....	23
القسم الأول: دراسة عامّة عن المخطوط.....	- 29 -
المبحث الأول: التّعريف بالكاشعريّ وسيرته الذاتية والعلمية.....	- 30 -

- 38 -المبحث الثاني:التَّعْرِيفُ بِمَتْنِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي
- 45 -الفصل الثاني: دراسة عن حلبة المجلي ومؤلفه
- 45 -المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بِابْنِ أَمِيرِ حَاجٍ
- 60 -المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بِحَلْبَةِ الْمُجَلِّي
- 72 -القسم الثاني: قسم التَّحْقِيقِ
- 72 -الفصل الأول: تطهير النجاسات
- 73 -المبحث الأول: طهارة الخزف والآجر
- 78 -المبحث الثاني: طهارة الأواني
- 84 -المبحث الثالث: طهارة الأرض المتنجسة والحصى
- 87 -المبحث الرابع: طهارة النيل والحشيش والمثلية واللبن والحجر والآجر
- 98 -المبحث الخامس: نجاسة الماء والتراب والطين والتنور
- 102 -المبحث السادس: الاستحالة، و طهارة الآجر إذا كان مركباً
- 109 -المبحث الثامن: طهارة الثوب إذا أصابته نجاسة
- 121 -المبحث التاسع: الصلاة مع وجود نجاسة

- 212-..... الفصل الثاني : ماهية العورة وحكم سترها وحدودها
- 214 - المبحث الأول: ماهية العورة وحكم سترها في الصلاة:
- 217- المبحث الثاني: حدود العورة
- 259-..... الخاتمة:
- 263-..... المصادر والمراجع:
- 279 - فهرس الآيات
- 280 - فهرس الأحاديث والآثار
- 282 - فهرس الأعلام
- 286 - فهرس الأماكن والبلدان
- 287 - فهرس الكلمات الغريبة
- 289 - فهرس المصطلحات الأصولية
- 290-..... فهرس المحتويات
- 293 - Summary

Summary

The research included two main sections, the first section: the theoretical study section, which is related to the investigation of a manuscript of the book **“Halabat Al-Majli and bughyat Al-Muhtadi”**, its author: Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj. And his attribution, and a statement of his method in it, and he mentioned the most important sources that he relied on, and the position of the scientific arena school of Hanafi, and then the conclusion by describing the copies of the manuscript approved in the research. And the second section: the manuscript investigation section, a scientific and academic investigation, starting (from the first book on the purification of bricks to the last chapter on covering the private parts), which included the types of purifications and impurities, and some provisions of prayer. Among the research questions, is the manuscript one of the books considered in the madhhab, and what new sayings did he add to the Hanafi madhhab, and what is the position of the manuscript's author in the Hanafi madhhab, and whether the author adhered to the rules of his madhhab, or did he have his own choices. One of the results of the research is that the manuscript is of

great importance and has a great impact on the Hanafi school, and was distinguished in presenting the schools and jurisprudential sayings in one issue with the statement of the well-known and the correct and the narration and what corresponds to them in each doctrine, then the inference for each opinion and the discussion of these evidence, and finally the weighting among them according to what the consideration leads to and diligence.

key words: Kashgari, purifications, uncleanness, nakedness, place of prayer, purity of pots, istihala, blood.